قاعدة في الوسيلة

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
رحمه الله تعالى (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

ومعها:

ملحق في محنة الشيخ بمصر

وملاحق أخرى

تحقيقه وتعليقه
علي بن عبد العزيز بن علي الشبل
غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

دار العاصمة

قاعدة في الوسيلة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

قاعدة في الوسيلة

لشيخ الإسلام أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة
رحمه الله تعالى (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

ومعها:

ملحق في محنة الشّيخ بمصر

وملاحق أخرى

تحقيق وتعليق
علي بن عبد العزيز بن علي الشّبل
غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

دار العاصمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

توطئـــة

إنَّ الحمـد لله، نحمده ونستعينـه ونستغفـره، ونعوذ بـالله من شـرورِ أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهـده الله فلا مُضِل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأَشهـد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد : فهذه رسـالة مختصرة في سطورهـا، جامعة في كلمـاتها، في باب عظيم من أبواب العقيدة، له مسـاس بتوحيد الله بالعبادة، فهي متناولـة لموضـوع التوسل: شرعيـه المندوب، وبـدعيه المذمـوم. حيث جـادت بهذه القـاعدة قـريحةُ شيـخ الإسلام: أبـي العباس أحمـد بن عبدالحليم بن تيمية، فـأجرى الله فيها الحق على لسانه، وأضفى الله من نـوره على بيـانه؛ فـأضحت مُشـرقـة بصحيح المنقـول، المُؤيَّـد بصـريح المعقول، المُوافق للفطر السليمة، في حوزة المناهج العلمية القويمة.

محققـة لأَصـل الـدِّين وقـاعـدتـه، الـذي لا يقبـل الله من الأَولين والآخرين غيـره، ولم يرتضِ سُبحانه مـن عباده بدله؛ فلـذا أرسل الرسل وأنزل الكتب، وشرع الجهاد، وأقام للثقلين بعد ذلك دار المعاد.

وهذه القاعدة المهمة، توافر في العناية بها وتحقيقها عوامل عدة :

منها: أَنها لم تُطبع وتنشر في هذا العصر ـ على مبلغ علمي ـ إلى الآن!

ـ ومنها: صغر حجمها، ووفاية مقصودها بالنظر إلى مؤلفات الشيخ الكبار في البـاب: كالقاعدة الجليلـة في التوسل والوسيلـة، والاستغاثة في الرد علـى البكري..، مما ييسر إفـادة الجمهور الكثير من النـاس بها بمختلف أحوالهم.

ـ ومنها: ميزة مصنفها ومحققها ومقعـدها: شيخ الإسلام ابن تيمية، وحسبك به في هذا المضمار، الذي لا يُشق له فيه غبار، ولا يعرف له في ميدانه نظير.

ـ ومنهـا: حب العناية بمـؤلفات هذا الـرجل، والرغبة في خـدمتها، ومحبةٌ لشخصه الكريم، فضلاً عـن علمه وجهاده ودينه، الذي أحسب أنه علـى صراط من الله مستقيم ــ ولا أتألّىٰ على ربي سبحـانه ــ رجاء الانـدراج معه في مـدارج الصـالحين، ومجـاورة الأنبياء والصـديقين، والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

هذا وييسر الله أن نظمت في جيدها عقوداً أربعة:

* تمهيد مختصر، حوى: المراد بالتـوسل، وأنواع التوسل المشروع والممنوع بأدلتهما، ثم تطبيقهما على التوسل بالنبي ﷺ.

* وملحق في آخر القـاعدة فيه جواب الشيخ تقي الـدِّين على شبهٍ في التوسل.

* وملحق ثانٍ فيه مسرد لبعض الأَحاديث الواهية في التوسل.

* وتحقيق لمخطـوطة لبعض محبي الشيـخ في ذكر محنـه وابتلائه

من سنة ٧٠٥هـ إلى وفاته.

وبعـد، فاعلم ــ رحمك الله ــ أنه ﴿فمـن يُرِد الله أن يهـديه يشـرح صـدره للإسـلام ومن يُـرِد أن يُضله يجعـل صدره ضيقـاً حرجـاً كأنمـا يصعّد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون﴾.

واحذر ــ رعاك الله ـ ممّـن حذّر الله منهم في قـوله أول سورة فـاطر: ﴿أفمن زُين له سوء عمله فرآه حسنـاً فإن الله يُضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون﴾.

ثم انتفع ـ أنـزلك الله عليين ـ بمؤلفـات هذا الحبر وعلمه، فهـو نور في طريق طالب الحق، ونبراس لمبتغيه.

واسمع وصية خبيرٍ مجربٍ ـ قد انتفع بها ـ مُشفقٍ عليك:

يـا قـومِ والله العظيـم نصيحـةٌ	مـن مُشفـق وأخٍ لكـم معـوانِ
جـربـتُ هـذا كلّـه ووقعتُ فـي	تلـك الشِّبـاك وكنـت ذا طيـران
حتـى أتــاح لي الإلــه بفضلــه	من ليـس تجزيـه يدي ولسـاني
حَبْـرٌ أتـى مـن أرض حـرَّانٍ فيـا	أهـلاً بمن قـد جـاء مـن حَـرَّان
فـالله يجــزيـه الـذي هــو أهلـهُ	من جنـة المأوى مـع الرضـوان
أخذت يَـداهُ يَدي وسار فلـم يَرِمْ	حتـى أرانـي مَطلِـعَ الإيمـان
ورأيتُ أعـلامَ المـدينـة حـولَهـا	نُـزل الهـدى وعسـاكـرَ القرآن

ورأيت آثاراً عظيماً شأنُها محجوبةً عن زُمرة العميان
ووردت رأسَ الماءِ أبيضَ صافياً حصباؤه كلآلىء التيجان
ورأيت أكواباً هناك كثيرة مثل النجوم لواردٍ ظمآن
ورأيت حوض الكوثر الصَّافي الذي لا زال يشخبُ فيه ميزابان
ميزابُ سُنَّتِه وقول إلاهه وهما مدى الأيام لا ينيان
والناسُ لا يردونه إلا من الـ آلاف أفراداً ذوو إيمان(١)

ثم إنِّي أحمد الله وأشكره، وأُثني عليه بما هو أهله، ولا أحصي ثناءً عليه، على معونته وهدايته وتوفيقه في العناية بهذا الكتاب.

وأشكر في ختام توطئته طالبَ العلم الأَخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل على مساعدته، والشيخ فهد الفهيد على تصحيحه التجربة الأخيرة. كما أعتذر للمحبين عن تأخر صدور هذه الطبعة لأسباب لا دخل لي فيها!

وأسأل الله سبحانه أن يجعله ذخراً وزلفى لي لديه، وحجاباً عن سخطه وعذابه، وينفع به عباده، ويهدي به ضالهم، ويتقبل مؤلفها في المهديين، ويرفع درجاته إلى أعلى عليين، ووالدينا ومشايخنا والمسلمين. آمين.

اللهم صل على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً.

(١) جعلنا الله منهم آمين. وهي من نونية ابن القيم في حقِّ شيخه أبي العباس أحمد بن تيمية الحرَّاني.

التوسل المشروع والتوسل الممنوع

وهـذه مسألة جليلـة، مهمـة معرفتهـا؛ لأنَّ التوسـل الممنوع يخـرم الإيمان، أو يقدح في كماله. والتوسل المشروع: إيمان وتوحيد.

فجلالة هذه المسألة منبعثة من أثرها وخطرها.

وقبل ذلك يحسن بيان المراد بالتـوسل في الاصطلاح الشرعي والعرفي، مع إغفال البيان اللغوي لمفرداتها، وجذور كلمتها؛ طلباً للاختصار.

□ المــراد بالتوســـل :

يُراد بالتوسُّل ها هنا عدة أمور:

١ ـ التقرُّب إلى الله سبحانه بطاعتـه، واجتناب نهيه، فهو مأخوذ من الوسيلة وهـي القربة، كما أمر عبـاده بذلك في قوله مـن سورة المائدة: ﴿يا أيهـا الذين آمنوا اتقـوا الله وابتغوا إليه الـوسيلة وجاهـدوا في سبيله لعلكم تفلحون﴾.

وفي سورة الإسراء عـاب على المشركين شركهم بمن يتقـربون إلى الله بطاعتـه ورجاء رحمتـه، وخوف عـذابه، فقال سبحـانه: ﴿قـل ادعوا الـذين زعمتم مـن دونه فـلا يملكون كشـف الضر عنكـم ولا تحويـلا. أولئك الـذين يـدعون يبتغـون إلى ربهم الـوسيلة أيهم أقـرب ويرجـون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً﴾.

٢ ــ ويُراد بالتوســــل نوع أخص مـن الأَول وهو: طلـب الدعـاء،

والتضرع، والشفاعة للمتوسل إليه.

كما حصل للنبي ﷺ من أصحابه في حياته من طلبهم دعاء الرسول لهم، وشفاعته لهم عند ربه، وتضرعه لنفعهم، فهم يتوسلون بدعائه إلى الله ومن ذلك: دعاؤه وتوسله يوم بدر، ولما دخل عليه الأعرابي وهو قائم يخطب الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وجاع العيال، وانقطعت السُّبل، فادع الله أن يغيثنا... الحديث . وهو في الصحيحين.

وهذان النوعان ذكر شيخ الإسلام أنهما متفق عليهما بين المسلمين، ومن أنكر التوسل بالله بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ مرتداً[1].

٣ - ويراد بالتوسل: الإقسام بالمتُوسَّل به على الله «المتُوسل إليه» كالتوسل إلى الله بذوات الأموات وأفضلهم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم نحو: اللهم بمحمد وبنوح وإبراهيم....حقق رجاءنا. ونحو ذلك.

ومن هذا النوع سؤال الله بمخلوق من المخلوقين، ومنه السؤال بالجاه والحق، وغيره مما يأتي بيانه في التوسل المذموم بأنواعه.

وهذا النوع ممنوع.

٤ - ويُراد بالتوسل معنىً خاصٌ بالرسول ﷺ وهو: الوسيلة التي هي

---

(١) كما في قاعدة في التوسل والوسيلة ضمن الفتاوى ١/ ١٥٣.

منزلة خاصة ، ودرجة من الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، نرجو أن يكون رسولنا ﷺ.

ويدل عليه حديث متابعة الأذان، ثم الدعاء بعده بما صح في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه:

«ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة».

☐ أنواع التوسل المشروع في الدعاء :

وهو في الدعاء ،ومداره على ما أمرنا الله به ورسوله، وما شرعه الله من الطاعات المقربة له.

ومن ذلك:

١ ـ التوسل إلى الله تعالى به وبأسمائه وصفاته :

يدل لهذا الندب إلى التوسل به وبذاته وأسمائه وصفاته قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾.

ومن السنة ما ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يقول: «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمٰن يقلبها كيف يشاء» ثم يقول: «اللهم مُصرِّف القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتك » رواه مسلم.

وكذلك قـوله لعائشـة رضي الله عنها في الـدعاء ليلة القـدر: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

وأمثال هذه النصوص النبوية كثير.

ـ ومنـه :حديث عمـار بن ياسـر رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ كان يدعو بهذا الدعـاء: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كـانت الوفاة خيراً لي..» الحديث، رواه النسائي وأحمد والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي(١).

ـ ومنـه كذلك : مـا رواه مسلم وغيره عـن عائشة أن النبـي ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بقوله: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

ومن ذلك أيضـاً: التوسل إلى الله سبحانـه وتعالى بـاسمه الأعظم، وفيه حديثان:

١ ـ حـديث بـريدة بن الحصيـب رضي الله عنه أن النبـي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بـأني أشهدك أنك أنت الله لا إله إلا أنت

---

(١) رواه النسائي فـي كتاب السهو ـ باب نوع آخـر من الدعـاء ٣/ ٥٤ بإسناد جيد، ورواه أحمـد في المسنـد ٤/ ٢٦٤، والحاكم ١/ ٥٢٤ وابـن أبي عاصـم في السنـة من طرق عنـه (١٢٨، ١٢٩، ٣٧٨، ٤٢٥) وغيرهم.

الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن لك كفواً أحد.

فقال ﷺ: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب[1].

٢ ـ وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في الحلقة، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد، دعا فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، الحنّان المنّان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم ـ وفي رواية: يا قيّام ـ اللهم إني أسألك ...» الدعاء، فقال النبي ﷺ: «أتدرون بم دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم.

فقال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٩٣ و١٤٩٤) في كتاب الصلاة ــ باب الدعاء، والترمذي في جامعه (٣٤٧٥) في كتاب الدعوات، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب التفسير، والبغوي ٤/ ٣٩٥ والنسائي في سننه ٣/ ٥٢، وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٧)، والإمام أحمد في مسند بريدة ٥/ ٣٥٠، ٣٤٩ مختصراً ومطولاً، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧١، وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٧٣ والحاكم ١/ ٥٠٤، والبغوي في شرح السنة (١٢٥٩ و١٢٦٠). كلهم من طرق عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٤٩٥) والترمذي في جامعه (٣٥٤٤) والنسائي في سننه ٣/ ٥٢ وفي الكبرى ٤/ ٤٠٤، وابن ماجه (٣٨٥٨) والإمام أحمد في المسند ٣/ ١٢٠، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٦٥، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧٢، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٧٠٥) والحاكم ١/ ٥٠٣ وصححه ووافقه الذهبي، والبغوي في شرح السنة (١٢٥٨) وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٧٦، والخطيب في تاريخه ٣/ ٢٩٣، ٥/ ٢٥٥ من طرق عديدة عن أنس به، في بعضها ذكر الحَنّان، يتقوى الحديث بها وبشاهده السابق.

فدلالة كلا الحديثين على المقصود، وهو التوسل إلى الباري بأسمائه وصفاته ، واضحة وصريحة وممدوحة وموعود عليها بالإجابة.

٢ ـ التوسل إلى الله بدعاء العبد الصالح في حياته:

وهو ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه مع النبي ﷺ في حياته، ومع صالحيهم بعد موته.

يدل له قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليُطاع بإذن الله ولو أنهم إذْ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً﴾.

والوقائع الكثيرة في توسل الناس في عهده صلى الله عليه وآله وسلم به في حياته من: الجدب، وفيه حديث طلب الاستسقاء يوم الجمعة، وكشف الكرب، وفيه طلب كف المطر عنهم كما في الصحيحين، ومنه التوسل إلى الله بدعاء الرسول في إنزال النصر وكبت العدو...

أما بعد موته ﷺ فلم يكونوا يتوسلون لا بذاته ولا بدعائه، وإنما توسلوا إلى الله بدعاء غيره من صالحي الأحياء .

كما حصل للمؤمنين عام الرمادة في عهد عمر رضي اللـه عنه من الجدب والقحط، فخرج بهم عمر رضي الله عنه إلى المصلى فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قم يا عباس فادع الله لنا».

قال أنس رضي الله عنه: فيسقون. رواه البخاري في كتاب الاستسقاء.

ومن هذا حديث توسل الأعمى بالنبي ﷺ الذي رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم في أصح طرقه، حيث علمه النبي ﷺ هذا الدعاء ـ بعد أن طلب منه أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره فقال: «إن شئت صبرت، وإن شئت دعوت لك» فقال: بل ادعه، فأمره أن يتوضأ، ويصلي ركعتين ويقول: «اللهم إني أسألك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضيها، اللهم فشفعه فيَّ» (١) فهو توسل بدعاء النبي ﷺ.

ـ ومن ذلك توسل عمر في عام الرمادة بالعباس عم النبي ﷺ وهو حي، بمشهد من جماهير الصحابة، فعُدّ من أقوى الإجماعات الإقرارية، ولم يتوسلوا رضي الله عنهم بالنبي ﷺ، ولو كان مشروعاً أو مباحاً لفعلوه!

ـ ومن هذا النوع أيضاً، ما يكون في الموقف يوم القيامة من توسل الناس بأولي العزم من الرسل؛ ليشفعوا لهم عند ربهم في فصل القضاء، فيتوجه لذلك نبينا ﷺ فتكون الشفاعة العظمى، وهو الحديث الطويل المتفق عليه عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

---

(١) الحديث قال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر، وهو غير الخطمي» واستوفى الكلام على طرقه وألفاظه شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ١/ ٢٦٥ ـ ٢٧٥.

٣ ـ التوسل بالأعمال الصالحة، التي فعلها العبد قربة إلى ربه، يتوسل بها إلى مولاه.

ومن شواهد وأدلة هذا النوع الكثيرة ما في أواخر سورة آل عمران من قوله تعالى: ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار﴾.

فها هنا توسل إلى الله بالإيمان لمنادي الإيمان، وهو أصل الأعمال الصالحة.

ومنه حديث سيد الاستغفار المشهور، الذي خرّجه البخاري وغيره عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قال ﷺ فيه: «من قالها في أول النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل موقناً بها فمات قبل أن يُصبح فهو من أهل الجنة».

ومن أشهر أدلة هذا النوع : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين في الثلاثة نفر الذين توسلوا إلى الله بأعمال لهم صالحة، حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: «خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، فقال بعضهم

لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم إنِّي كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحلاب، فآتي به أبويَّ فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي، فاحتبست ليلة، فجئت فإذا هما نائمان. قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنّا فرجة نرى منها السماء، ففرج عنهم.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجال النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفضَّ الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفَرَقٍ من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقراً وراعيها،ثم جاء فقال: يا عبدالله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فكشف عنهم» وهذا لفظ البخاري[1].

---

(١) رواه البخاري في خمسة مواضع هذا أولها في كتاب البيوع - باب إذا اشترى شيئاً لغيره (٢١٠٢) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة.. (٢٧٤٣).

فكل واحد منهم توسل إلى الله بعمل له صالح، علم الله منهم أنهم فعلوها ابتغاء وجهه فقبِل توسلهم، وأقرَّ ذلك النبي ﷺ لهذه الأُمة بسياق الخبر، ندباً إليه، وإلى جنس أفعالهم.

□ أنواع التوسل الممنوع :

وهي أنواع التوسل المخالفة للأَنواع السابقة من التوسلات المشروعة إما وجوباً أو ندباً.

وكونها ممنوعة؛ لأَنها مبتدعة، ولما يترتب عليها من المحاذير التي يؤول بعضها إلى الشرك في المتوسل به مع الله.

وإليك أنواعاً من التوسل المذموم والسبب المقتضي لذلك:

١ ـ **الإقسام على الله بالمتوسل به**، نحو قول :«اللهم بعبدك فلان اغفر لي » . وهو حرام لأُمور:

أ ـ لأن الإقسام حلف، والحلف والإقسام لا يجوز إلا بالله عز وجل أو بأسمائه وصفاته.

ـ لما في الصحيحين من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

ـ ولما في المسند وبعض السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حلفَ بغير الله فقد أشرك».

ـ ولما في البخاري من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا من

كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله».

في أحاديث عديدة في هذا الباب تُحرِّم الحلف بغير الله، وتعده شركاً، وهو دائر بين الشرك الأصغر والأكبر، كما وإنه قصد لتعظيم المحلوف تعظيم عبادة أو عبادته..

ب ـ أنه أمر لم يرد عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ فهو مردود، مبتدع؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي لفظ لمسلم عنها مرفوعاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

جـ ـ أن الإقسام بالمخلوق لا يجوز، ولو كان على مخلوق آخر، فلأن لا يجوز الإقسام بالمخلوق على الله من باب أولى وأحرى.

ولم يرد في الإقسام والحلف على الله إلا في ناس مخصوصين، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك».

ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «رُب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأَبره».

وفي الحديث ألفاظ أخرى في الصحيح وغيره، ومن ذلك إقسام أنس ابن النضر على الله بقوله: «لا والله، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها» الحديث، متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وليس من ذلك التألي على الله أن لا يفعل المعروف ،كقول : والله لايغفر الله لك، كما في صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال :قال رسول الله : «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل : من ذا الذي يتألّى عليَّ أن لا أغفر لفلان ؟ إني قد غفرت له وأحبطت عملك»(١) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود أن المتألِّي رجل عابد ، تكلَّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته (٢).

فها هنا إقسام من هؤلاء المؤمنين المخصوصين بالأوصاف الخاصة على الله، ثقة وقوة رجاء به، ويقيناً بما عنده، فإنه سبحانه يبرُّ قسمهم.

والممنوع، خلاف هذه الحال، فإنها توسل إلى الله بالإقسام عليه بالمخلوق من نبي أو ولي أو ملك أو غيرهم، ففرق شاسع بين القسمين!

٢ ـ التوسل إلى الله بذات المتوسل به سواء كان حياً أو ميتاً وسواء كان حاضراً أو غائباً :

كقول المتوسل: اللهم بنبيك اغفر لي، ونحوه ـ يريد بذات نبيك ـ، فذا من التوسل المحرم ؛ لأنه مُبتَدعٌ ، ولا يخفى خطر هذه البدعة على الدين والمعتقد.

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة ـ باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله (٢٦٢١).

(٢) رواه أبو داود في سننه ـ في الأدب ـ باب النهي عن البغي (٤٩٠١).

٣ ـ التوسـل إلى الله بجاه المتوسل به أو شـرفه أو منزلته أو قدره عند ربه ومولاه :

كقول المتوسـل: اللهم بجاه النبي، أو اللهم بمنزلـة الحبيب عندك اشف مريضي... ونحوها.

وهو أيضاً توسل لا يجوز ومحرم.

وهذان النوعان محرمان لعدة اعتبارات منها:

أ ـ أنهـا عبادات وتوسـلات بدعية لم يشـرعها الله ولا رسولـه، وليس عليها أمر الله ولا رسوله ﷺ، فلا يجوز لنـا أن نتعبد مولانا بما لم يشرعه، فهو عملٌ بدعيٌّ مردود.

ب ـ كذلك لو كان هذان النـوعان مشروعين لسبقنا إليهما أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، وهم أعرف الناس بـدين الله، وأصدقهم حباً لدينه ولرسـوله ﷺ، لاسيما مع قيام الداعي إلـى ذلك كما في استسقاء عمر بالعبـاس في محضر الصحابة، فلو كـانا مشروعين لما عـدلوا بهما إلى التوسل بدعاء العباس عن دعائه هو ﷺ.

فلما لـم يفعلوا دل على بـدعيته وإحـداثه في الـدين، وكونـه ليس عليه أمر الله ولا رسوله.

كذلـك لو كان هـذان النوعـان مشروعين لتسـابق إليهما الصحـابة والتابعون وسلف الأُمة وتعبدوا الله بهما، وتـوسلوا إليه بهما، ولم يفعلوا. وهم بلا شك أكمل إيماناً وحبًّا للرسول ولدينه.

جـ ـ أن جاه الصالح وذاته عند الخالق سبحانه، ليس كجاه المخلوق وذاته عند مخلوق مثله، حتى يُتوصل بذلك لأَن يكون لجاه الصالح وذاته أثرٌ على الله.

د ـ أنه تحَكُّم على الله، وسوء أدب وقلة إيمان، وإلا فمن أين نعلم أن جاه أو ذات فلان لها على الله أثر، أو تستوجب عليه شيئاً؟!

هـ ـ ليس على الله للمخلوق حق إلا ما أوجبه سبحانه على نفسه، وليس من ذلك ذوات الصالحين أو جاههم، كما علمنا من النصوص الشرعية.

ما للعباد عليه حق واجب　　كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عُذِّبوا فبعدله أو نُعموا　　فبفضله وهو الكريم الواسع

و ـ أنه أيضاً لا مناسبة بين منزلة هذا وجاهه وبين طلب الدعاء بجاهه ؛ إذ تصح المناسبة لو دعا صاحب ذلك الجاه نفسه ربه مولاه .

٤ ـ **التوسل بعبادة الصالحين** أو غيرهم من الذبح أو النذر لهم والطواف بهم ودعائهم .... كما يفعله المشركون قديماً وحديثاً، كما قال سبحانه عنهم في أول سورة الزمر: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى﴾.

وهذا النوع أكثر من أن تُحصر صوره ، أو تُستكثر نماذجه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥ ـ **التوسل إلى الله بما لم يشرعه من البدع والمحدثات** فى

الدين ، فيُتقـرب بها إلى الله على أنهـا دين ، كالتقرب إلى اللـه بإحياء ليالي المولـد والإسراء والمعراج وصلوات الرغـائب فى أول ليلة جمعة من رجب وأعياد أهل الجاهلية، بما يقابل ويضاد التوسل لله بالاعمال الصالحـة؛ لما مضى في الحـديث المتفق عليـه «من أحدث في أمـرنا هذا ماليس منه فهو رد» وفي حديث العـرباض بن سارية رضي الله عنه « ...وإيـاكم ومحـدثات الأمـور فإن كـل بدعـة ضـلالة» رواه أبـوداود والترمذي وصححه .

□ التوسل بالنبي ﷺ :

والتوسل به ﷺ تـرد عليه الأنواع المشروعة والممنـوعة حسب مورد التوسل به واعتباراته، ولتطبيق ذلك، يكون التفصيل فيه على ما يلي:

١ ـ التوسل بطـاعة الرسول ﷺ والإيمان به: مشـروعٌ ونافع، وهو في الحقيقة أصل الإيمان به ﷺ.

٢ ـ التـوسل بدعائـه في حيـاته : وهذا أيضـاً مشروعٌ ونافـع؛ لورود الأخبـار الصحيحة الكثيرة في ذلك، وسبق طرف منها.

٣ ـ التوسل بشفـاعته يوم القيامة، وهذا جائز بشـرطي الشفاعة: إذن الرحمٰـن سبحانـه للشافع أن يشفـع في المشفوع فيـه، ورضاه عنهمـا؛ لقوله: ﴿وكم من مَلَكٍ في السمـوات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضىٰ﴾.

فمن أنكر التوسل بهذه المعانـي كان على خطر عظيم ربما أدّى به

إلى الكفر والردة، عياذاً بالله[1].

٤ ـ التوسل بذات الرسول ﷺ على الله.

٥ ـ أو التوسل بجاهه ومنزلته وشرفه ﷺ على الله.

٦ ـ التـوسل بالإقسام بـه ﷺ على الله، وهو محـرم منهي عنه، ودائر بين نوعي الشرك.

فهذه الثلاثة بِدَعٌ لا تجوز، ويحرم التوسل بها.

□ □ □

(١) انظر في هذا «قاعدة في التوسل والوسيلة» ١/ ١٥٣.

□ إثبات نسبة القاعدة لشيخ الإسلام :

هذه القاعدة تختلف عن الكتاب المجلد المشهور «**قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**»؛ بل هي قاعدة مختصرة في الوسيلة، كما مر التفريق بينهما.

هذا، وقد ذكر ابن القيم في «أسماء مؤلفات ابن تيمية»[1] من مؤلفات شيخه قاعدة، فقال: «**قاعدة فيما يتعلق بالوسيلة بالنبي ﷺ، والقيام بحقوقه الواجبة على أمته وجميع الأُمم**».

وعلى كل حال، لو لم ترد الإشارة إلى هذه القاعدة هناك، فليس ذا قادحاً في نسبتها إلى شيخ الإسلام؛ لأَنه رحمه الله يكتب هذه القواعد والرسائل والفتاوى لمناسبتها ولطالبيها، فتذهب بصحبتهم، مما صعب معه حصر مؤلفاته على حاصريها جداً؛ ولذا يقول أخص أصحاب الشيخ به، وأشدهم عناية بموروثه العلمي العلامةُ ابنُ القيم عن تآليفه في رسالته الآنفة: «...فذكرت لهم أني عجزت عن حصرها وتعدادها لوجوه أبديتها لبعضهم...» وهناك أسباب عديدة حالت دون هذا[2].

---

(١) في تحقيق صلاح المنجد ص٢٥ رقم١١١، وانظرها في «العقود الدرية» لتلميذ ابن تيمية : ابن عبدالهادي ص٤٢.

(٢) انظر طرفاً منها في الثبت ص٢٩ ـ حاشية ، ومن ذلك ما قرره ابن القيم في النونية،حيث يقول في معرض عرضه لمؤلفات شيخه ووصفها، قال بعده:

وكذا قواعده الكبار وإنها ... أوفى من المائتين في الحسبان

لم يتسع نظمي لها فأسوقها ... فأشرت بعض إشارة لبيان

وكذا رسائله إلى البلدان والـ ... أطراف والأصحاب والإخوان

هي في الورى مبثوثة معلومة ... تبتاع بالغالي من الأثمان =

ويدل لهـذا: تفاوت مـن جمع كتب الشيخ فـي ثنايـا تراجمـه عند تعداد ما ذكر من مؤلفات، ولاسيما أصحابه: ابن القيم وابن عبدالهادي والصلاح الصفدي وابن رجب وغيرهم.

ومهما يكن مـن أمر فإنني أجزم بثبـوت نسبة مضمون هذه القـاعدة لمؤلفها شيخ الإسلام؛ لعدة اعتبارات:

١ ــ أسـلوب شيـخ الإسـلام ابن تيميـة المعـروف في تـواليفـه، ولاسيما في الفتـاوى والقواعد والـرسائل من نـاحية عرضـه واستطراده وتعقبه وترجيحاته وعزوه وأدبه في عرض الخلاف، وسيلان ذهنه.

والذي يماثل في هذه القاعدة، بقية مؤلفاته.

٢ ـ مضامين هـذه القاعدة تتطابق مع ما في كتبـه الأُخرى، وهذا ما ستراه ـ إن شاء الله ـ في التوثيقـات والنقول في حواشي القاعدة، وتجد هـذه الناحيـة واضحـةً في الاستشهادات والأحكام على الأَحاديث وأقوال المذاهب والمسائل العقدية..

=وكـذا فتـاواه فـأخبـرنـي الـذي | أضحـى عليهـا دائم الطَّـوَفـان
بلـغ الـذي ألفـاه منهـا عـدة الـ | أيـام مـن شهـر بـلا نقصـان
سِفْـرٌ يقـابـل كـل يـوم والـذي | قـد فـاتني منهـا بـلا حسبـان
هـذا وليـس يقصـر التفسيـر عـن | عشـر كبـار ليـس ذا نقصـان
وكـذا المفـاريـد التي فـي كل مسـ | ألـة فسفـر واضـح التبيـان
مـا بيـن عشـر أو تـزيـد بضعفهـا | هـي كـالنجـوم لسـالـكٍ حيـران=

٣ ــ رأي الشيخ ابن تيمية الواضح في مسألة التوسل وأقسامه، والذي لاقى بسببه ــ مع غيره ـ عنت الخصوم وجنايتهم عليه، مما هو غير خاف. على طلبة العلم المعنيين بعلومه رحمه الله.

□ □ □

= فبعد هذا مَنْ ذا يضبط كل مؤلفات هذا الإمام فضلاً عن جمعها ، وقد تفرقت وانتشرت انتشاراً عجيباً ، حيث لا تكاد تخلو مكتبة من مكتبات المخطوطات في العالم عن كتاب أو أكثر له ، رحمة الله عليه .

□ ما كتبه شيخ الإسلام في الموضوع :

وأهم ذلك القاعدة الكبيرة المعروفة بـ «قاعدة في التوسل والوسيلة» وهي ضمن المجلد الأول من الفتاوى ١/ ١٤٢ ـ ٣٦٨.

وطبعت مفردة عدة مرات، أصحها الطبعة المحققة بتحقيق د. ربيع مدخلي، عن نسخة وحيدة هي مصورة الظاهرية[١]، وطبعت باسم «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة».

وفي ضمن تلك القاعدة أورد الشيخ ابن تيمية ما سبق أن كتبه في مصر حول سؤال ورده في التوسل، فضَمَّن القاعدة ذلك الجواب كله ١/ ٣١٢ ـ ٣٥٨، وفي أوله قال: «وكنت وأنا بالديار المصرية سنة (٧١١هـ) قد استفتيت عن التوسل بالنبي ﷺ فكتبت في ذلك جواباً مبسوطاً، وقد أحببت إيراده هنا؛ لما في ذلك من مزيد الفائدة، فإن هذه القواعد المتعلقة بتقرير التوحيد وحسم مادة الشرك والغلو، كلما تنوع بيانها، ووضحت عباراتها، كان ذلك نوراً على نور، والله المستعان» اهـ.

قلت: وكثير من مضامين قاعدتنا هذه المحققة من تلك الفتوى المصرية.

وكذا أسئلة متفرقة، الأجوبة عليها قصيرة، ضمنها الشيخ ابن قاسم في الفتاوى ١/ ١٤٠، ٣٦٩ وغيرها.

(١) ولهذه القاعدة نسختان أخريان، في السليمانية باستنبول في خزانة خليل أوكتين رقم ٦٧٨ في ٧٥ ورقة، وفي مكتبة الدولة ببرلين.

□ اسم المخطوط، وسبب تأليفه :

العنوان الوارد على طرة المخطوطة وفي ورقة مستقلة هذه صورته: «قاعدة في الوسيلة لابن تيمية» رحمه الله ورضي عنه.

وهو الاسم الذي اعتمدته في نشر هذه المخطوطة!

ـ وسبب تأليفها: سؤال ورد إلى الشيخ ـ كعامة رسائله وقواعده وفتاويه ومسائله ـ فيمن عاب أقوالاً نقلها جماعة من العلماء ـ سمَّاهم السائل ـ في تحريم التوسل، وزعم العائب أن ذلك تنقصٌ للنبي ﷺ وعباد الله الصالحين.. مما تراه في أول القاعدة، في سؤال مطول.

□ موضوع المخطوط :

يظهر موضوع المخطوط من عنوانه، وهو الكلام على مسألة التوسل بالأنبياء وغيرهم، متى يكون مشروعاً؟ ومتى يكون ممنوعاً؟ ودلائل ذلك: النقلية من الكتاب والسنة، وأقوال أئمة المذاهب، والدلائل العقلية، ورد النظير إلى نظيره، ودفع شبه المخالفين في القاعدة.

□ وصف الأصل المخطوط:

القاعدة في ١٧ ورقة ضمن مجموع مصور عن مكتبة الدولة ببرلين[١]، ذي الرقم ٢٠٨٨/ ٨٣ــ٩٩، كذا ترقيم المجموع، بالأرقام

---

(١) انظر : فهرس مكتبة برلين ، تحت رقم (٢٠٨٨) حيث الفهرس مرتب على الأرقام وفي آخره كشافات ، منها كشاف بأسماء المؤلفين .

اللاتينيـة المعتادة، مـوضوع خط تحـت كل رقم، وأسفل ذلك التـرقيم، ترقيم آخر بالأرقام العربية الدارجة. هذا والقاعدة فيها من (٦٢ ـ ٧٨).

فبذلك تكون المخطوطة فـي نحو ٣٣ صفحة، حيث في كل ورقة أو لوحة صفحتان، وفي كل صفحة ١٥ سطراً، متوسط ما في كل سطر نحو عشر كلمات تقريباً، قد تزيد في بعض الأسطر أو تنقص.

والنسخـة مكتوبـة بالخط النسخـي الواضـح، والنسخة سليمـة من الآفات التي تعتري المخطوطات، سوى أثـر رطوبة في صفحة العنوان، وتهتر للتجليد يظهر في آخر ورقة من القاعدة.

وللمخطـوطـة ميكـروفيلم بمـركـز الملك فيصـل بالـريـاض رقمـه ٥٥٨/ ١٠، مصور عـن برلين، وكـذا في الجامعة الإسـلامية وجـامعة أم القرى، وغيرها.

ـ هذا وضم الفيلم في هذا المجموع الرسائل التالية:

١ ـ تحفة الـوصول إلى علم الأُصول على مذهب أهل السنـة والجماعة (١ ـ ١٨).

٢ ـ مقبول المنقول من علمي الجدل في الأُصول (١٩ ـ ٣٦).

٣ ـ بلغة الحثيث إلى علم الحديث (٣٧ ـ ٤٢).

٤ ـ الثمرة الراقية في علم العربية (٤٣ ـ ٤٩).

٥ ـ الرد على من شذ وعسَّر، في جواز الأضحية بما تيسر (٥٠ ـ ٥٦).

٦ ـ قاعدة في حكم غم هلال ذي الحجة (٥٩ ـ ٦١).

٧ ـ قاعدة في الوسيلة ـ وهي هذه.

□ **طريقة التحقيق والتعليق:**

وهو المنهج المتبع في ذلك مجملاً نظرياً في النقاط التالية ـ وعملياً تفصيلياً في القاعدة ـ:

١ ــ نسخ المخطوطة بالرسم الإملائي الحديث، وتفصيله إلى فقرات، بالاستعانة بعلامات الترقيم المعاصرة، المُساعِدةِ في فهم النص، والتدرج فيه. ثم بعد ذلك مقابلة منسوختي بأصلها بطريقة المعارضة.

٢ ــ مقابلة نقول القاعدة، وبعض مضامينها بمصادرها الأصلية، وإثبات الفروق المعتبرة بينها في الحواشي؛ إذ بهذا الصنيع اغتنيت عن نسخة خطية أخرى للمقابلة.

٣ ــ تصويب الأَغلاط الإملائية والنحوية في المخطوطة في الحواشي، وبعضها في الأَصل والتنبيه على الخطأ في الحاشية، فيما لو لم يحتمل أكثر من احتمال.

٤ ــ ضبط بعض كلمات القاعدة بالشكل، ولاسيما في أواخرها؛ ليتحدد المعنى، ويُفهم الكلام.

*** أما فيما يتعلق بالتعليق وخدمة المخطوطة فعلى نحو ما يلي:**

٥ ــ وضعت عناوين جانبية في المواضع المهمة، وذات العلاقة بمضمون القاعدة؛ للمساعدة على فهم كلام الشيخ، ودفع الملل في تراكب نص القاعدة وتلاحقه.

٦ ـ توثيق النقول الموجودة في القاعدة من مصادرها المنسوبة إليها مما وقفت عليه، كذلك توثيق كلام الشيخ بإحالته إلى مؤلفاته الأُخرى، وربما بالنقل عنها بما يتمم المقصود، ويزيد في وضوح مراد الشيخ.

٧ ـ تخريج الأحاديث الواردة في القاعدة:

ـ فما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أخرجه منها فقط، وربما أغفل تخريج بعض الأَحاديث فيها لشهرتها.

ـ والأحاديث في غير الصحيحين أخرجها من بقية الستة ومسند أحمد، وربما توسعت بالتخريج من غيرها من المصنفات والمعاجم والمسانيد الحديثية حسب ما يتطلبه التخريج، وربما تطرقت إلى بيان وجه الضعف أو النقد في الحديث، أو نقلت أحكام العلماء على أسانيدها، أو بيان الاختلاف في تلك الأسانيد، وربما اجتهدت رأيي في الحكم على سند ما منها، وهو قليل.

كذلك في بعض الأحاديث التي تكلم الشيخ على متونها وأسانيدها فإنني أحيل إلى كلام الشيخ مع ذكر خلاصة منها أو ما يفي بالمقصود مع عدم التطويل في ذلك.

وللشيخ طريقة متميزة تتمثل في عزو الحديث والحكم عليه، ولاسيما فيما يرد على متنه من نكارة أو شذوذ ونحوهما.

٨ ـ كذلك الحال في توثيق آثار الصحابة من مصادرها المُسندة لها من كتب.

٩ ـ وأيضاً توثيق الأَقوال والمذاهب الفقهية، من كتب الفقه المقارن،

وغالباً من المغني للموفق ابن قدامة، والشرح الكبير لابن أخيه: ابن أبي عمر.

١٠ ـ عرفت بالأعلام بذكر اسمه ونسبه وكنيته ونسبته وسنة ولادته ووفاته، وأبرز شيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، وحكم العلماء فيه مدحاً أو ذماً، ثم مصادر ترجمته.

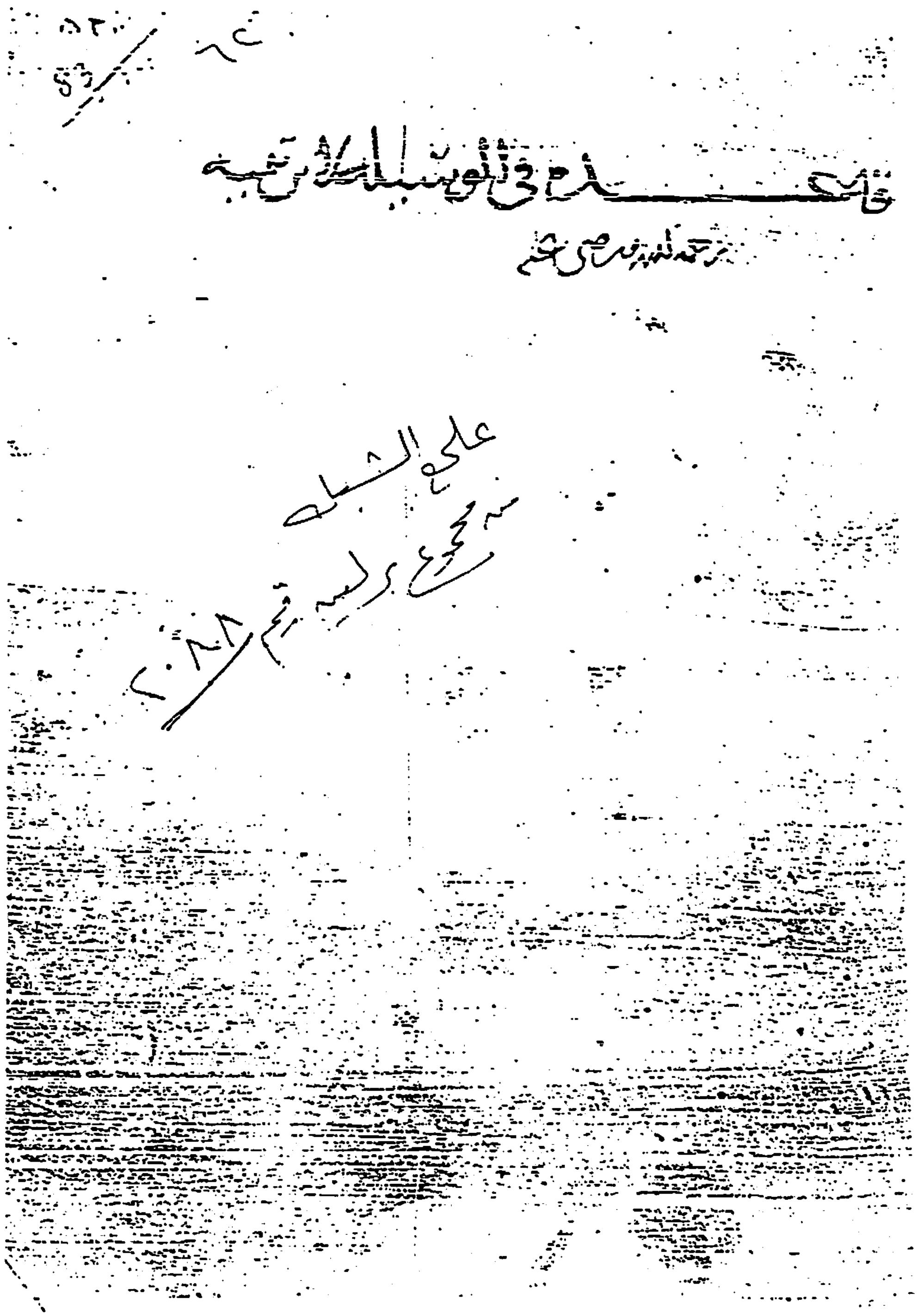
هذا في الجملة، ولربما تخلفت بعض هذه النقاط في بعض التراجم. مع ترك ترجمة الأنبياء والمشاهير كأئمة المذاهب الأربعة، ونحوهم، إذ الشأن في ذلك نسبي اعتباري.

١١ ـ التعريف بالفرق، وسترى فيه بعض التطويل، استدعاه المقام حيثُ الفرقُ المعرَّفةُ هي أصولُ المبتدعة: الخوارجُ والروافضُ والجهميةُ والمعتزلةُ والمرجئةُ، وحرصت في كلٍّ على ذكر منشأ الفرقة، وأهم أصولها وتعداد فرقها، مقدماً كتب الشيخ ابن تيمية في استمداد التعريف بها.

١٢ ـ التعريف بالمواضع والألفاظ ونحوها بما يزيل الغموض عنها أو يزيدها بياناً وتعريفاً.

١٣ ـ التعليق على القاعدة بما تحتاج إليه مستأنساً كثيراً بأقوال مؤلفها: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ومعززاً طرحه فيها.

تلك هي معالم المنهج المتبع في تحقيق هذه القاعدة من الناحية النظرية التقريرية، فإلى الناحية العملية التطبيقية، طالباً العون والتسديد من مولاي عز وجل.



نماذج متعددة مصورة من المخطوطة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلماء
أئمة الدين وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين
في كتاب أتوا أن يقلها حاجته من الآثار الآتية
والجواب عنها: أن هذه الأدعية أولها ما أورده الشيخ
أبو الحسين القدوري الحنفي في كتابه الكبير في الفقه
المسمى بشرح الكرخي في باب الكراهية وصورته اللفظ
قال بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف قال قال أبو حنيفة رضي
الله عنه لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به وأكره أن
يقول بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك وهو قول أبي يوسف
قال أبو يوسف بمعقد العز من عرشه هو الله فلا أكره هذا
وأكره أن يقول بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت
والمشعر الحرام قال القدوري المسألة بخلقه لا تجوز
لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقا، ما ذكره الشيخ
أبو القاسم القشيري في كتابه المسمى التحبير في علم التذكير
المشتمل على تفسير معاني أسماء الله عز وجل وصورته

اللفظ أنه قال علم الحق سبحانه أنه ليس لكل أحد وصول إلى حقائق
تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ولم يذكر أسما
وذكر ذا غنا خير للمرء أن يكون بأسمائه يتوسل إلى الله أن
لتحق بكثير من الحركة إذ أكثر به كثير من المشتاقين
بلزم صحيح وصدق قال من عرف اسم ربه نسي اسم نفسه
بل من صحب اسم ربه تحقق بروح أنسه قبل وصوله إلى
دار قدسه بل من عرف اسم ربه ... وخلت في
الرازي ... ما ذكره الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في فتاويه المشهورة وصورته اللفظ أنه قال
لا يجوز التوسل في الدعاء بأحد من الأنبياء والصالحين
إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم إن صح حديث
الأعمى ... هذه الأقوال والطائفة على
معانيها أن فيها تخصيصا بعباد الله الصالحين واستحبابا
حرمة البيت والمشعر الحرام فهل في هذه الأقوال المذكورة
تنقص واستخفاف بالأولياء أم لا وهل يجوز ردها

الورقة الأولى

او مستحب مخطئا في ذلك واذا كان مجتهدا مقلدا
فلهم حكم امثاله من المجتهدين والمقلدين يغفر خطاه
فاما اذا انكر على غيره بلا حجة ورد الاقوال بلا حجة ومجته
ممن هو مجتهد او مقلد فهو مستحق للتعزير والزجر وان
كان المنازع له مخطئا فان المنكر المجتهد المخطئ يغفر
الله له خطاه فكيف اذا كان المنازع له المصيب
وهو المخطئ ولكن شان اهل البدع انهم يبتدعون
بدعة ويوالون عليها ويعادون ويلعنون بل
يفسقون بل يكفرون من خالفهم كما يفعل الخوارج
والرافضة والجهمية وامثالهم واما اهل العلم
والسنة فيتبعون الحق الذي جاء به الكتاب والسنة
ويعذرون من خالفهم اذا كان مجتهدا مخطئا او مقلدا
له فان الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الامة عن
الخطا والنسيان وقد قال الله في دعا المؤمنين ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وقد ثبت في الصحيح ان

الله استجاب هذا الدعا وقال قد فعلت والكلام
على هذه المسائل قد بسط في مواضع غير هذا
وصنفت فيه مصنفات وللعلماء في ذلك ما
يتعلق به من الكلام ما لا يتسع له هذا الموضع
والله اعلم آخره والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والارضين
مدبر الخلائق اجمعين باعث الرسل صلواته
وسلامه عليهم الى المكلفين لهدايتهم وبيان
شرايع الدين بالدلائل القطعية وواضحات
البراهين احمده على جميع نعمه واسأله المزيد
من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله الواحد
القهار الكريم الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وخليله افضل المخلوقين المكرم بالقران

الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقولُ السَّـادةُ العُلماءِ، أئمة الدِّين، وهـداة المسلمين - رضي الله عنهم أجمعيـن - : فيمن عَـابَ أقوالاً، نقلهـا جمـاعةٌ من أَكـابر الأَئمـة وأعيان سَاداتِ هذه الأُمَّة: نص سؤال القاعدة

أَوَّلُها: ما أورده الشيـخُ أَبو الحسين القـدُوريُّ الحَنفي[1] في كِتَـابه الكَبيرِ فـي الفقه المُسمى «شـرح الكرخي» في بـاب الكَراهيَّـة، وصورة اللَّفظِ «قال: بشرُ بـنُ الوليدِ[2]، حدَّثنا أبـو يُوسف، قال: قـال أبو حنيفة

---

(١) هو شيـخ الحنفية أحمد بن محمد بن حمدان البغـدادي، المشهور بالقـدوري (٣٦٢ - ٤٢٨)، اشتغل بالفقه ولم يحدث إلا باليسير حيث روى عن الحوشبي، ومحمد بن علي المؤدب، وأخذ عنه الفقه: جماعة أشهرهم القاضي أبو عبدالله محمد الدامغاني، والحديثَ: الخطيبُ البغدادي قـال: «كتبت عنه، وكـان صدوقاً، انتهـت إليه بالعـراق رئاسة الحنفيـة، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة جريء اللسان، مديماً للتلاوة» اهـ. أشهر تصانيفه «المختصر في الفقه الحنفي»، المنسوب إليه، واشتهر عند الحنفية باسم الكتاب. وله: «شرح مختصر الكرخي» المشار إليه، وله التجريد في مسائل الخلاف مع الشافعية، والتقريب في الخلاف.

ترجمه في: تاريخ بغداد ٤/ ٣٨٧، والأنساب للسمعاني ١٠/ ٧٦، والسير ١٧/ ٥٧٤، وتذكرة الحفـاظ ٣/ ١٠٨٦، ووفيات الأعيان ١/ ٧٨، والوافي بالوفيات ٧/ ٣٢٠، والجواهر المضيئة ١/ ٢٤٧، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٨٠، والطبقات السنية ٩٤، والفوائد البهية ٣٠.

(٢) هو ابن خالد الكندي أبو الوليد، قاضي العراق (١٥٠ - ٢٣٨)، أخذ عن الإمام مالك، وحماد ابن زيد، وأبي يوسف، وعنه: موسى بن هارون، والبغوي أبو القاسم، وأبو يعلى الموصلي، وجماعات. وهو المتخصص بأبي يوسف، فقد روى عنه كتبه وفقهه. وثقه الدارقطني وغيره.

ترجمه في: تاريخ بغداد ٧/ ٨٠، والسير ١٠/ ٦٧٣، والميزان ١/ ٣٢٦، وأخبار القضاة لوكيع ٣/ ٢٧٢، والفوائد البهية ٥٤، والمغني في الضعفاء ١/ ١٠٨، والعبر ١/ ٤٢٧ والنجوم الزاهرة ٢/ ٢٩٢.

رضي الله عنه: «لاينبغي لأحد أن يدعو الله إلا بـه، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك» وهو قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: «بمعقد العز من عرشك» هو الله، فلا أكره هذا.

وأكره أن يقول: بحق فلانٍ، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام[1].

---

(١) وتوثيقاً لهذا، فإنه نقله شارح الطحاوية فيها فقال ٢٩٧: «.. ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه رضي الله عنهم: يُكـره أن يقول الداعـي: أسألك بحق فـلان، أو بحق أنبيائك ورسلـك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، ونحو ذلك.

حتى كره أبو حنيفة ومحمد (هو ابن الحسن الشيبـاني صاحبه) رضي الله عنهما أن يقول الرجل: اللهـــم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ولم يكرهه أبو يوسف رحمه الله لما بلغه الأثر فيه» اهـ. وانظـر: رد المحتار على الدر المختـار ٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ بنحوه. والفتاوى الهنـدية ٥/ ٢٨٠.

والأثر المشار إليـه رواه البيهقي في الدعوات الكبيـر ٢/ ١٥٧ (٣٩٢) بسنده من طريق عـامر بن خداش، أخبرنا عمر بن هارون، سمعت ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود رضي الله عنـه يرفعـه قـال: «تصلي اثنتي عشـرة ركعـة من ليل أو نهـار، تشهـد بين كل ركعتيـن، فإذا جلست في آخر صلاتـك فأثن على الله عز وجل، وصلِّ على النبي، ثم كبـر واسجد، واقرأ وأنت ساجـد فاتحة الكتاب سبـع مرات وآية الكرسي سبـع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحـده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عـرشك، ومنتهى الرحمة من كتـابك، واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتـك التامة، ثم تسـأل بعـد حاجتـك، ثم ارفـع رأسك فسلم عـن يمينك وعـن شمالـك، واتق السفهـاء إن تعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم». ورواه ابن الجوزي في المـوضوعات من طريق عامر به، وقال عَقِبه: هـذا حديث موضـوع بلا شك، وإسناده كما تـرى، وفي إسناده عمر بن هـارون، قال يحيى: كذاب..» اهـ. وتوسط فيه الحافظ في التقريب فقال: متروك، وكان حافظاً.

ورواه الزيلعي في نصب الراية بسنده من طريـق كتاب الدعوات ٤/ ٢٧٢، وهو حديث غريب، وفيه نكارة بقراءة القرآن في السجود!

وانظر اللالىء المصنوعة ٢/ ٦٨ وتنزيه الشريعة لابن عراق ٢/ ١١٣.

* ومن قولـه: أبو الحسين القدوري في كتاب شـرح الكرخي ، إلى قوله : المشعـر الحرام، هذه =

قال القُدوريُّ: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنّه لا حقَّ للخلق على الخالق، فلا يجوز.

وثانيهما: ما ذكره الشيخُ أبو القاسم القُشيري[1] في كتابه المُسمَّى «التحبير في علم التذكير»[2]، المشتملِ على تفسيرِ معاني أسماءِ الله عزَّ وجلَّ، وصورة اللَّفظِ أنَّه قال: «علم الحقُّ[3] سبحانه أنه ليس لك أسامي مرضية، فقال تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾. ولأَن

= العبارة نقلها شيخ الإسلام في فتيا عن الزيارة في الفتاوى ٢٤/ ٣٣٦ وفي أولها قال: «وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يُقسم على الله بمخلوق، لا نبي ولا غيره، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدوري في كتاب ـ فذكره ـ قال القدوري شارح الكتاب: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، فلا يجوز، يعني: وفاقاً» اهـ.

وكذا هو بنصه في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٨٢ ــ ٨٣ و٢٨٢ وانظر: كتاب إتحاف السادة المتقين للزبيدي على إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٥.

(١) هو عبدالكريم بن هوزان القشيري النيسابوري (٣٧٥ ــ ٤٦٥) هـ. تتلمذ على ابن فورك وأبي عبدالرحمن السلمي والإسفراييني ،وأبي علي الصوفي وصاهره ،وأخذ عنه جمٌّ من الأشاعرة والمتصوفة ومنهم: أبناؤه، والوزير نظام الملك. والقشيريُّ وزير نظام الملك، وردؤه في بث المذهب الأشعري ونشره في الآفاق، وهو أول من خلط التصوف بالتمشعر. له تفسير «اللطائف» وشرح الأسماء الحسنى ،والرسالة القشيرية، وهي أشهر مؤلفاته، وفيها ما لا يحمد عليه.

ترجمه في: طبقات ابن السبكي الكبرى الشافعية ٣/ ٣٩٩ و٥/ ١٥٣ وتبيين كذب المفتري ٢٧١، وطبقات الشافعية للأسنوي٢/ ٣١٣،وتاريخ بغداد ١١/ ٨٣،وطبقات المفسرين ١/ ٣٣٨ والسير ١٨/ ٢٢٧، الإمام القشيري :سيرته وآثاره، وابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة ١/ ٣٩ وما بعدها.

(٢) وهو المطبوع باسم: «شرح أسماء الله الحسنى» كما تدل عليه مقدمته ومحتواه والنقول منه.

(٣) في التحبير المطبوع ص٢٣: «الخالق».

تكونُ بأسماء ربك داعيًا خيرٌ لك من أن يكون[1] بأسماء نفسك مدّعياً، فإنك إن كُنت بك، كنت بمن لم يكن[2].

وإذا كنت به كنت بمن لم يزل، فشتانَ بين وصف وبين وصف»[3].

وقال: «من عرف اسم ربه نسي اسم نفسه؛ بل من صحب اسم ربه تحقق بروح أنسه قبل وصوله إلى دار قدسه؛ بل من عرف اسم ربه سمت رتبتُه، وعلت في الدارين منزلته»[4].

وثالثها: ما ذكره الشيخ عزُّ الدِّين بنُ عبدالسلام[5] في فتاويه المشهورة[6]، وصورة اللَّفظِ أنَّه قال: «لا يجوز التوسل في الدعاء بأحد

---

(١) في التحبير المطبوع ص٢٣: «تكون» بالفوقية.

(٢) في التحبير المطبوع ص٢٣: «كنت بمن لم يبق».

(٣) في المطبوع ص٢٣: «بين وصف ووصف».

(٤) وهذه أيضاً بنصها في المطبوع ص٢٢، وكلاهما تحت فصل.

(٥) واسمه: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ ـ ٦٦٠) هـ.

أخذ عن: السيف الآمدي والبهاء بن عساكر وغيرهما. وعنه: خلق كثير، منهم، أبو شامة، وابن دقيق العيد والحافظ الدمياطي والقفطي هبة الله وغيرهم.

كان شجاعاً مجاهداً صداعاً بالحق، أشعرياً بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها: «التفسير الكبير» و«قواعد الأحكام» و«مختصر صحيح مسلم» و«الفتاوى» و«مقاصد الرعاية» مخطوطة بجامعة الإمام ٣١٨٤/ ف، و«مبهمات القرآن» مخطوط عندي.

ترجمه في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ٨٠ وفوات الوفيات ١/ ٢٨٧، والنجوم الزاهرة ٧/ ٢٠٨، وذيل الروضتين لتلميذه أبي شامة ٢١٦، ومقدمات مؤلفاته ومنها: الفتاوى، و«الإشارة إلى الإيجاز» وغيرها.

(٦) والمطبوعة منها غلاف في ١٥٦ صفحة، ولاشك أنه بعضها!

من الأَنبياء والصالحين إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأَعمى[1].

وزعم العايبُ لهـذه الأَقوال، والطاعنُ على معانيهـا أن فيها تنقصاً بعباد الله الصالحين واستخفافاً بحرمة البيت والمشعر الحرام.

فهل هذه الأَقوال المذكـورة تَنَقُّصٌ واستخفاف والحالة[2] هذه؟ أوْ لا؟

وهل يجوز رَدُّهَا بمجرد رأي الإنسان ومـا جرت به عوائدُ بعض أهل الزمان أم لا؟

وهل اشتهر عن الأَئمة الأَكابر المتبُوعين خلافٌ لهذه الأَقوال؟

وهل صحَّ حديثُ الأَعمى الذي أورده الترمذي في جامعه؟

وهل في صريح لفظه ما يبطل الأَقوالَ المذكورةَ ويوجب اعتقاد خلافها؟

وهل يجوز الحلف بغير الله تعالى؟

وإذا لـم يجـز: هل يجـوز التحليفُ والإقسام بغيـر الله؟ والرادُّ لهـذه الأَقوال المُتقـدم ذِكرها والطاعـات فيها، إذا لم يكن عنده دليـلٌ شرعيٌ قاطعٌ يدفعها به، هل يُردع عن ذلك ويُزجر؟

---

(١) الموجود في فتاويـه ص٨٣ كذا: «الجواب: أما مسألة الدعاء، فقـد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علَّـم بعض الناس الدعـاء، فقال في أقـواله: «قل: اللهم إني أقسـم عليك بنبيك محمد نبي الرحمـة»، وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصـوراً على رسول الله ﷺ؛ لأَنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم علـى الله بغيره من الأَنبياء والملائكة والأَولياء؛ لأَنـه ليس في درجته، وأن يكون هـذا مما خُـص به تنبيهاً علـى علو درجتـه ومرتبتـه» اهـ. والحديـث المشار إليـه هو حديث الأَعمى!

(٢) انظر: الملحق الأول بهذه القاعدة، في دفع هذه الشبهة ونحوها.

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ:

الحمد لله، ليس في شيء من هذه الأَقوال تَنقُّصٌ ولا استخفافٌ، لا بصالحي عباد الله، ولا بشعائر الله، وإنما يكون مُتنقِّصاً من تَنقَّصهم عن مَنزلتهم التي جعلهم اللهُ بها كمن لايَرى حجَّ البيت قُربةً وطاعةً لله، ولا يرى الوقوفَ بعرفة ومزدلفة ومنى شيئاً(١)، كما كان بعضُ أهل الجاهلية لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله، وكان بعضهم يخاف؛ إذ كانوا يعظمونها في الجاهلية، أن لا يكون من شعائر الله في الإسلام فأنزل الله قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ جواباً للطائفتين كما ثبت ذلك في الصحاح(٢).

---

(١) في الأصل: «شيء» بالرفع.

(٢) يدل له ما في الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال: (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوَّف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار: كانوا قبل أن يسلموا، يُهلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشلَّل، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله الآية.

قالت عائشة: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبدالرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون: أن الناس ـ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة ـ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله الآية. =

ولمن لا يـرى تعظيمَ الهدي والضحـايا التـي قال الله فيهـا: ﴿ومن يعظِّم شعائر الله فإنهـا من تقوى[1] القلوب. لكم فيها منـافع إلى أجلٍ مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾. وكمـن لا يرى تعظيمَ حرماتِ الله فلا يحـرم صيد الحرم ونبـاته وسائر ما حـرم الله تعالى من المحـرمات، فإن الـواجب على الخلق فعل مـا أمر الله بـه من العبادات واجتنـاب ما حرمـه من المحرمـات، فإن هذا وهذا مـن دين الله الذي بعث بـه رسله ولهذا قـال الله تعالى: ﴿ومن يعظم حرمـات الله فهو خير له عنـد ربه﴾ ومن تمـام تعظيمـه البيـت أن يُعبـد اللهُ فيه كمـا شـرعـه رسـولُ الله ﷺ فيُطاف به ويُستلم الركنان اليمانيان، ويُقبَّلُ الحجرُ الأسودُ .

= قال أبو بكر: فـأسمع هذه الآية نزلت في الفريقيـن كليهما، في الذين كانوا يتحـرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعد ما ذكر الطواف بالبيت).
رواه البخـاري في كتاب الحـج ـ بـاب وجـوب الصفا والمـروة، وجُعِلَ من شعـائر الله (١٥٦١) ومسلـم فيه ـ باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به (١٢٧٧) ولهما أيضاً بنحوه عن أنس رضي الله عنه في ذات الموضع من الصحيحين.

(١) في الأصل المخطوط (تقوي) بإمالة الياء.
والمشهور في قراءة أبي عمرو بن العلاء الإمالة، وكـذا حمزة في رواية أبي عمرو بن سعدان، وكذا الكسائي في أشهر رواياته عنه.
وقراءة أبـي عمرو بن العـلاء هي القـراءة المشهورة والـدارجة في البـلاد الشاميـة من بعـد القرن الخامس الهجري.
انظر: غاية النهـاية ١/ ٢٩٢، والغاية في القراءات العشر لابن مهـران ١٦٠، والنشر في القراءات العشر ٢/ ٣٨، والتيسير لأبي عمرو الداني ٦١.

مبنى العبادة على الاتباع لا الاستحسان

فلو قال قائل: من تعظيمه استلامُ الركنين الشاميين ويُقبِّلُ مقامُ إبراهيمَ، والتمسحُ به، أو تقبيلُ غير الحجرِ الأسود من جدران الكعبة، ونحو ذلك، ممَّا قد يظنُّه بعضُ الناس تعظيماً؛ كان هذا غلطاً، وإذا نهاه ناهٍ عن ذلك فقال: نهيك لي عن هذا تنقُّصٌ واستخفافٌ بحرمة البيت، كان قد غَلِطَ غلطاً ثابتاً.

ولهذا لمّا طاف ابنُ عباس ومعاويةُ بالبيت فكان ابنُ عباس لا يَستلمُ إلا الركنين اليمانيين، واستلم معاوية الأركانَ الأربعة، فقال ابنُ عباسٍ: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين. فقال معاويةُ: ليس من البيت شيءٌ مهجورٌ. فقال له ابنُ عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، فسكتَ معاويةُ ووافق ابنَ عباس[1].

فمعاويةُ احتجَّ بأن البيتَ كُلَّه مُعظَّمٌ لا يُهجر منه شيءٌ، فأجابه ابنُ عباس: بأنَّ العباداتِ يجبُ فيها اتباع ما شرعه النبيُّ ﷺ لأُمته، ليس لأحدٍ أن يُسوِّغ برأيه عبادةً، لما يراه في ذلك من تعظيم الشعائر. فوافقه معاويةُ، وعلم أن الصواب مع ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. والترمذي في جامعه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في استلام الحجر ـ (٨٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.
والإمام أحمد في المسند ١/ ٢١٧ و٢٤٦ و٣٣٢و٣٧٢، ٤/ ٩٤ من طرق، وعبد الرزاق في المصنف (٨٩٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠٦٣١) و(١٠٦٣٢) و(١٠٦٣٦)، (١٠٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٤، كلهم من سياقات متقاربة، وطرق متعددة. وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه، رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين.. وما بعده (١٢٦٩) و(١٢٧٠).

وكذلك ما ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب لما قبَّل الحجرَ الأَسود قال: (والله إنـي أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولـولا أني رأيت رسولَ الله ﷺ يُقبلك لما قبلتك)[1].

بيَّن عُمر رضي الله عنـه أن العباداتِ مبنَاها على متابعـة الرسول ﷺ؛ إذْ كان دينُ الإسلام مبنياً على أصلين:

أحدُهما: أن لا يعبد إلا الله لا يُشرَكُ به شيئاً.

والثاني: أن يُعبد اللهُ بما شرع من الدِّين[2]، لا يُعبد بشرع من شرع من الدِّين مـا لم يأذن به الله، كالذيـن قال فيهم: ﴿أم لهم شركاء شـرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾.

فأخبر عُمـر بأنا لم نُقبِّلك نرجـو منفعتك ونخاف مضرتك، كمـا كان المشركـون يفعلون بأوثانِهم، بـل نعلـم أنك حجرٌ لا تضـرُّ ولا تنفعُ، ولولا أن الـرسولَ ﷺ قبلـك ــ وقد أمـرنـا اللهُ بـاتباعـه[3]، فصـار ذلك عبـادةً

---

(١) رواه البخاري فـي الحج ـ بـاب ما ذكر في الحجـر الأسود (١٥٢٠). ومسلم فيـه ـ بـاب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠).

(٢) وهذان الأصلان العظيمان هما مقتضى التوحيـد، وشهادتي الإسلام. فالأول مقتضى: «لا إله إلا الله» وهو الشهادة لله بالوحدانية في الربوبيـة والألوهية، والأسماء والصفات . والثاني: «أن محمداً رسول الله» وهو: الشهادة للرسول ﷺ بالرسالة، فلا ينفع أحدهما دون الآخر؛ بل لابد من اجتماعها جميعاً في أي عبادة.

(٣) في نصوص متكاثرة منهـا قوله تعالى في آل عمران : ﴿قل إن كنتم تحبـون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾.

وقوله في سورة النسـاء: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولي الأمر منكم﴾. وقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

مشروعةً ـ لما قبلتك.

لسنا كالنصارى والمشركين وأهلِ البدع[1] الذين يعبدون غيرَ الله بغير إذن الله؛ بل لا نعبد إلا الله بإذن الله كما قال لنبيه: ﴿إنّا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً. وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ فبيَّن أن رسولَه يدعو إليه بما أذن فيه من الشرع، لا بما لم يأذن به، كالذين شرعوا من الدِّين ما لم يأذن به الله.

وكذلك قال عمُر في الرَّمَلِ الآن، والإبداء عن المناكب، وقد أطل اللهُ الإسلامَ، ونفى الشركَ وأهلَه، ثم قال: «لاندع شيئاً[2] كنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ إلاَّ فعلناه»[3] وذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابَه في عمرة القَضيةِ بالاضطباعِ وبالرَّمَلِ، ليُرِي المشركين قوتهم، ولهذا لم

(١) لفظ البدع والبدعة والابتداع.. يتسع فيشمل كل أمر ديني ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، فيدخل فيه أنواع الشرك والكفر والملل والنحل، والبدع بين أهل الإسلام أضيق من هذا، فتتناول العبادات التي باينت السنة في أصلها، أو قدرها، أو زمنها، أو مكانها، أو هيئتها، أو صفتها....
كما في دلالة الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) في الأصل «شيء» بالرفع.

(٣) يدل عليه ما رواه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للركن: (أما والله، إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك. فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرَّمَل؛ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه) رواه في الحج باب الرَّمل في الحج والعمرة.
والرَّمَل بتشديد الراء وفتحها، وفتح الميم: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى فيه إظهاراً للقوة، لاسيما وورد فيه في الصحيحين ألفاظ عديدة هي: الرمل والخبُّ والسعي، ونُص على المشي بين الركنين اليمانين وبقية الأشواط الأربعة فقط.

يأمرهم بالرَّمَلِ بين الركنين اليمانين[1]؛ لأَن المشركين كانوا بقُعَيْقِعان: جبل المروة[2]، ينظرون إليهم، ثم إنه لما حجَّ اضطبعَ ورملَ من الحجر الأَسود إلى الحجر الأَسود[3]، فجعلَ ذلك شرعاً لأُمته فبيَّن عمرُ أنه لو لم يَشرع ذلك لما فعلناه؛ لزوال السببِ الذي أَوجبه إذْ ذاك.

---

(١) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حُمى يثرب ـ وفي لفظ: لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل ،وكانوا يحسدونه ـ فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. قال ابن عباس ــ كما عند مسلم ــ: «إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليُري المشركين قوته». رواه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٥٢٥) ومسلم في باب استحباب الرمل في الطواف (١٢٦٤) و(١٢٦٦).

(٢) وهو الجبل العظيم في شمال الكعبة، وقد كسي الآن أكثره بالأبنية، وعند طرفه الشرقي جبل المروة المشعر المعروف، وسمي بهذا الاسم ؛لأن القبائل البائدة في الحرم كانت تقعقع فيه أسلحتها فسمي بذلك.

وهو أحد الأخشبين اللذين أراد مَلَكُ الجبال أن يطبقهما على أهل مكة في خبر خروج النبي ﷺ منها إلى الطائف، ثم رجوعه من الطائف قبل الهجرة، والجبل الآخر المقابل له، هو جبل أبي قبيس. والله أعلم.

(٣) يدل على دوام الرمل شرعيته في الحج والعمرة، وعدم اقتصاره على عمرة القضية فقط، ما خرَّجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: (سعى رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة).

وقد عقد عليها البخاري ترجمة فقال: باب الرمل في الحج والعمرة في كتاب الحج (١٥٢٧)، ورواها مسلم فيه، في باب استحباب الرمل (١٢٦١) مع قول عمر السالف، مما يدل على ما ذكره الشيخ أبو العباس ـ أعلاه ـ من أن الرمل مشروع، حتى مع زوال سببه، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم، ولم يخالف فيه سوى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ليس هو بسنة، من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل.

ومعلوم أن مكَة شَرَّفها اللهُ فيها شعائر[1] الله وفيها بيته الذي أوجب الحجَّ إليه، وأمر الناسَ باستقباله في صلاتهم، وحرَّم صيده ونباته، وأثبت له من الفضائل والخصائص ما لم يثبته لشيءٍ من البقاع.

وقال النبي ﷺ لمكة: «والله إنكِ لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله وفي رواية ـ وأحب أرض الله إليَّ ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت». قال الترمذي: حديث صحيح[2].

ما يُشرع تقبيله وما لا يشرع

فإذا كان الله لم يشرع أن يتمسح إلا بالركنين اليمانيين؛ لكونهما

---

(١) الناسخ في الأصل المخطوط سهل الهمزة ياء: «شعاير» وجرى على هذا في كل مهموز مثلها، كالفضائل، والخصائص بعدها.

(٢) أخرج الترمذي كلا الروايتين:

فالأولى: أخرجها من طريق أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة» فذكره.

وذلك في كتاب المناقب ـ باب في فضل مكة (٣٩٢٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب المناسك ـ باب فضل مكة.

وابن ماجه في المناسك ـ باب فضل مكة (٣١٠٨). والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٠٥، والدارمي في سننه ٢/ ٢٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢٧، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧و٤٣١ وصححه ووافقه الذهبي.

وذكر له الترمذي شاهداً آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ،لكنه قال: الأول عنه أصح.

والثانية: رواها من طريق سعيد بن جبير وأبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: أن رسول الله ﷺ قال لمكة: « ما أطيبك من بلد، وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وانظر التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٨٨و٢٨٩ و٦/ ٣٣ وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي ١/ ١١٩ـ١٢٥ .

فهذان الحديثان حجة عند الجمهور في تفضيل مكة على سائر البلاد حتى المدينة ،وهما في =

على قواعـد إبراهيم، ويقبل الحجر الأسـود، لكونه بمنزلـة يمين الله في الأرض[1]، فلا يُقبَّـل سائرُ جدران الكعبـة، ولا يُقبَّلُ مقامُ إبراهيـمَ الذي

= الحقيقة نص صريح في ذلك .

أما مـا رواه الحاكـم في المستدرك ٣/ ٧ و٦١ و٢٧٧ من طـرق من حـديث الحارث بـن هشام وأبي هـريرة أنـه ﷺ قال : « اللهم إنـك أخرجتنـي من أحب البـلاد إليّ فـأسكني أحب البـلاد إليك»، فهو من جهة سنده ساقط، قال الذهبي على حديث أبي هريرة : «لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد الي الله مكة ...»اهـ .

وقال بـوضعه ابن حـزم في المحلى ٧/ ٤٥٣ وابن عبـد البر في الاستـذكار ٦/ ١١٠ وبـواسطة الأحاديـث الواردة في الفضائل ، وابـن تيمية في الفتاوى ٢٧/ ٣٦ وهـو من جهة متنـه معارض لما هو صحيح ،في حديث عبدالله بن عدي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وعلى كل حال لا يضير المدينة كون مكة أفضل منهـا فهي البلد الحرام الأشد تحريماً وتعظيماً؛ بل ذلك على مما يدل على شرف المدينة .

وقـد ذكر شيـخ الإسلام تقـي الديـن ابن تيميـة أن أفضل البقـاع مازاد فيـه إيمـان الفرد وتقـواه وصلاحـه وصدق رحمه اللـه ؛ لأن البقاع لا تزكـي أحداً ، وكم من العلمـاء والعباد في غيـر مكة والمدينـة أصلح وأتقى وأعلم من كثيـر ممن سكنها، بل اعتبـر بحال جماهيـر الصحابة الـذين عاشوا في غير مكة والمدينة وماتوا في أماكن شتى من أرض الله .

كل هذا وغيره مما يزكي هذه القاعدة المحررة منه رحمه الله .

(١) إشارة إلى ما ورد مـوقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهمـا، قال ابن تيمية في التدمـرية ٧١: (أما الحديث الواحد فقوله: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحـه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» صريـح في أن الحجر الأسود ليـس هو صفة لله، ولا هـو نفس يمينه؛ لأنـه قال : «يمين الله في الأرض»، وقـال: «فمن قبله وصـافحه فكأنمـا صافح الله وقبَّل يمينـه»، ومعلوم أن المشبَّه غير المشبَّه به، ففي نص الحديث بيـان أن مستلمه ليس مصافحاً لله، وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره كفراً وأنه محتاج إلـى التأويل؟! مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس) اهـ.

= وقال الشيخ تقي الدين في الفتاوى ٦/ ٣٩٧ لما سئل عن هذا الحديث قال: (أما الحديث الأول - (يعنيه) - فقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه»، ومن تدبر اللفظ المنقول تبيَّن له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره، فإنه قال: «يمين الله في الأرض» فقيده بقوله: «في الأرض» ولم يطلق، فيقول: يمين الله، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق.

ثم قال: «فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ومعلوم أن المُشبَّه غير المُشبَّه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شُبِّه بمن يصافح الله.

فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله، كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به، جعل لهم ما يستلمونه؛ ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء...) اهـ وانظر القواعد المثلى ٤٩ وما بعدها.

والحديث بنحوه رواه الطبراني في الأوسط ١/ ٣٣٧ من طريق عبدالله بن المؤمل، سمعت عطاء يحدث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان، يتكلم عمن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه».

وقال عَقِبَهُ: (لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عبدالله بن عمرو إلا عبدالله بن المؤمل) اهـ.

ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢١ (٢٧٣٧) في كتاب المناسك باب ذكر الدليل على أن النبي ...

والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٧ وسكت عليه، وتعقبه الذهبي فقال: فيه عبدالله بن المؤمل وهو واهٍ» اهـ.

ورواه البيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ١٦٢ (٧٢٩) وقال: وفي إسناد الحديث ضعف. اهـ.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨٥ في كتاب الحج.

والهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤٢ وقال: (فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح) اهـ.

وعبدالله بن مؤمل هو: ابن وهب الله القرشي المخزومي، مختلف فيه:

١ - فقد وثقه ابن نمير، وقال ابن معين: صالح الحديث، وفي رواية أخرى: ليس به بأس. =

هناك، ولا يُتمسَّح بـه، ولا يُقبَّل مقامُ النبي ﷺ الذي كـان يُصلِّي فيه، ولا يُتمسَّح به، ولا يُقبَّل قبـرُ النبي ﷺ، ولا يُتمسَّح به؛ فمعلوم أن قبـورَ سائِر الأَنبياء والصـالحين التي ببقية البـلاد مثلما بالشـام وغيرها مـن الأَمكنة التـي يُقـال: إنهـا مقـامُ إبـراهيـم أو المسيـح أو غيـرهـا، كمقـام إبراهيمَ...[1] وكمغارة الـدَّمِ، وكالربوة التـي يُقال: إنه كـان بها المسيحُ وأمُّه، وكطور موسى، وغار حراء، وغيرها من الجبال والمغارات، وكسائر

= وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

٢ ـ وجرحه بعض الأئمة، فقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو داود: منكر الحديث.

٣ ـ وتوسط فيه الأكثرون :فقال ابن معين في رواية ثالثة: ضعيف، وكذا ضعفه النسائي والدارقطني وابن عدي، وقال: أحاديثه عليها الضعف بيِّن.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه.

حتى حكم عليه الحافظ في التقريب بقوله: ضعيف الحديث.

فالحديث فيه ضعف، وقد رواه الإمام أحمد في المسند من دون آخره.. يتكلم عمن...» ٢/ ٢١١ وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٧٤٦، وتهذيبه ٦/ ٤٦، والثقات ٧/ ٢٨، والجرح والتعديل ٥/ ١٧٥، والكاشف ٢/ ١٣٥، والخلاصة ٢١٦، والتقريب، والضعفاء ٢/ ٢٧، والكامل لابن عدي ٢/ ١٧.

والحديث بلفظه روي عن جابر مرفوعاً وعن أنس وابن عباس رضي الله عنهم لكن بأسانيد واهية، فانظرها في: فيض القدير للمناوي ٣/ ٤٠٩ وما بعدها، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٢٨، والعلل المتناهية ٢/ ٨٥، وإتحاف السادة المتقين ٢/ ١٠٨، ٣٤٤، ٤/ ٤٥١، والأسرار المرفوعة ١١٣، وكشف الخفاء ١/ ٤١٧، وتميز الطيب من الخبيث ٨٢، واللآلىء المصنوعة للسيوطي، والسلسلة الضعيفة (٢٢٣) وعزاه فيها إلى ابن خلاد في فوائده، وابن بشران في الأمالي، وابن عساكر في التاريخ، وابن قتيبة في غريب الحديث.

(١) كلمة لم أستطع قراءتها ورسمها: «ببزره». مع أن الشيخ رحمه الله يقرر أنه لا يُعرف يقيناً قبر نبي غير محمد ﷺ.

قبور الصالحين من الصحابة والقرابة وغيرهما، وكصخرة بيت المقدس، وغيرها أولى، لا يُقبَّل شيءٌ من ذلك،ولا يُستلم ولا يُطاف به، فلا يكون شيء من ذلك بمنزلةِ الركنين اليمانين ولا بمنزلةِ الحجر الأسود،ولهذا قال عمرُ: «والله إني لأَعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك لما قَبلتك». يدل على أنه ليس من الأَحجار ما يُقبَّل ؛إذْ كان رسولُ الله ﷺ لم يَشرع تَقبيل شيءٍ من ذلك.

والحديثُ الذي يرويه بعض الكذَّابين: «لو أحسن أحدكُم ظنَّه بحجرٍ لنفعه الله به»[1] كَذبٌ مُفترى باتفاق أهل العلم، وإنَّما هذا من قول عُبَّادِ الأَصنام الذين يُحسِّنون ظنَّهم بالحجارة، وقال تعالى لهم: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصَبُ جهنم أنتم لها واردون﴾.

---

(١) كذبه شيخ الإسلام أيضاً في الفتاوى ٢٤/ ٣٣٥ فقال: «والحديث الذي يرويه بعض الناس: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي» هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به»، فإن هذا أيضاً من المكذوبات» اهـ.

وقال تلميذه ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» ١٣٩: «هو من وضع المشركين، عباد الأوثان».

ونقل ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٤٠٢، والفتني في تذكرة الموضوعات ٢٨، وابن الدَّيبع في تمييز الطيب ٢١١ (١٠٨٣)، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٥٢، والكرمي في الفوائد ١٠٧ (١٨٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة ٣٤١ (٨٨٤): عن ابن تيمية أنه موضوع، وعن الحافظ ابن حجر: أنه لا أصل له ،وكذا نقله في الأسرار المرفوعة ٢٨٢ (٣٧٦) ونقل عن ابن القيم قوله: هو من كلام عباد الأصنام الذين يُحسنون ظنهم بالأحجار. اهـ. ونص عليه ابن تيمية في كلامه أعلاه فتأمله.

وقال تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾.

وقال الخليل: ﴿يا أبتِ لِما تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً﴾.

وقال تعالى عن عُبَّاد العجل: ﴿ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً﴾.

وذكر تعالى عن الخليل أنه قال لقومه: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين. قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين. قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين. قال بل ربكم رب السموات والأَرض الذي فطرهن وأنا على ذلكم من الشاهدين. وتالله لأَكيدن أصناكم بعد أن تولوا مدبرين. فجعلهم جُذاذاً إلا كبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون. قالوا من فعل هذا بآلهتنا إنه لمن الظالمين. قالوا سمعنا فتى يذكرهم يُقال له إبراهيم. قالوا فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون. قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم. قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون. فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون. ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون. قال أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون﴾.

وفي الموضع الآخر: ﴿أتعبدون ما تنحتون. والله خلقكم وما

تعملون﴾ فهؤلاء المشركون كانوا قد أحسنوا ظنهم بالحجارة، فكان عاقبتُهم أنهم في النار خالدون، وإنما يُحسن العبد ظنه بربه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ، ذكرته في ملإٍ خير منه»[1]. وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموتن أحدُكم إلا وهو حسن الظن بالله»[2].

وبالجملة فهذا أصلٌ متفقٌ عليه بين أئمة الدين: أن العباداتِ مبنَاها على توقيف الرسول وطاعة أمره، والاقتداء به، فلا يكون شيءٌ عبادةً إلا إن شرعه الرسولُ، فيكون واجباً أو مستحباً[3]، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادةٍ باتفاق المسلمين، ومن اعتقد مثل ذلك عبادةً كان جاهلاً، وإن ظَنَّ أن ذلك تعظيمٌ لمن يجب تعظيمه؛ فإنَّ

---

(١) هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتمامه: «ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة».

أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه كلها في كتاب التوحيد، وأولها في باب قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ (٦٩٧٠).

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ـ باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ـ باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت (٢٨٧٧).

(٣) مراد الشيخ من المأمورات إما واجب كالبر بالوالدين وإكرام الضيف ونصر المظلوم.. ويدخل فيه الفروض: كالأركان الخمسة للإسلام... إلخ.

وإما مستحب: كنوافل الصلوات والصيام والصدقات... إلخ. وضدها كذلك ترك المنهيات يكون عبادة إما واجباً كترك الزنى وشرب الخمر والسرقة... أو مستحباً كترك فضول الكلام ومشتبه المباحات... إلخ.

التعظيم المشروعَ لا يكون إلا واجباً أو مستحباً.

تحقيق التوحيد لا يزري بالصالحين

ومن نُهي عن اتخاذ الأحبارِ والرهبان أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، وعن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً، وعن الغلو في الأنبياء والصالحين، فزعم أن هذا تنقصٌ واستخفافٌ بالأنبياء والصالحين والملائكة فهو من جنْس النصارى وأشباهِهم من المشركين وأهل البدعِ قال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إلهٌ واحد سبحانه أن يكون له ولد. له ما في السموات ومافي الأرض وكفى بالله وكيلاً .لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً. فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذاباً أليماً ولا يجدون لهم من دون الله وليًّا ولا نصيراً﴾.

وقد قال: ﴿ما كان لبشرٍ أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربّانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون. ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾.

وقال تعالى: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح

ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون[1] قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنَّى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾.

فهذه الأمور التي ذمَّ اللهُ بها النصارى إذْ نُهوا عنها قالوا: هذا تَنقُّصٌ بالمسيح والأَحبار والرهبان، وكانوا كُفّاراً بجعلهم هذا النهي تَنقُّصاً مذموماً إذ كانوا عظموا الأَنبياء والصالحين تعظيماً لم يُشرَع لهم.

وكذلك من اتخذ قُبورهم مساجدَ تعظيماً لهم، أو يسجد لهم تعظيماً لهم، أو دعاهم وسألهم ـ كما يدعو الله ويسأله ـ بعد مماتهم، وفي تَغيُّبهم، أو رجاهم وخافهم كما يرجو الله ويخافه، فإنه مُشركٌ مُبتدِعٌ.

وإذا نُهي عن ذلك، فقال: (هذا تَنقُّصٌ) زاد ضلالةً، قال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾.

وقال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون﴾ فجعل الله الخشيةَ والتقوى والتوكُّلَ والرَّغبةَ لله وحده، وجعل للرسول أن يُطاع فـ ﴿من يُطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وأن يرضوا بما آتاه وهو ما حلَّله، فلا يُطلب

(١) هكذا قراءة السبعة، خلا قراءة عاصم فهي مهموزة (يضاهئون).

(٢) ولهذا يقرر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في معنى شهادة أن محمداً رسول الله أنها: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ.

ما حرَّمه الله، بل الحلالُ ما حلَّله والحرام مـا حرَّمه، والدِّين ما شرعه[٢].

ويجب أن يكـونَ أحبَّ إلى المـؤمنين مـن أنفسهم وأهليهم، إلى غيـر ذلك من حقوقهم[١].

ولا يُعبـد إلا الله، ولا يُتـوكَّلُ إلا علـى الله، ولا يُـرغب إلا إلـى الله، ولا يُخشى ويُتقى إلا الله[٢].

وقد اتفقت أئمةُ المسلمين على أن مَنْ قصـد الصلاةَ في المساجد المَبنيِّة على قُبور الأَنبيـاء والصالحين، وقصد الدعاءَ عنـدها مُعتقداً أن الصلاة فيها والـدعاءَ عندها أفضـلُ من الصلاة والدعاء فـي المساجد

---

(١) كذا في الأصل بالإضافة إلى ضمير الجمـع. والمناسب للسياق إفراد الضمير، وعوده على النبي ﷺ «حقوقه».

وانظر طـرفاً من حقـوقه ﷺ في كـلام الشيخ في الجواب البـاهر ضمن الفتـاوى ٢٧/ ٣٢٠ وما بعدها، وما سيذكره الشيخ في آخر القاعدة من التوسل المشروع.

(٢) كما دلت عليها آيات كثيرة في القرآن من نحو:

قوله تعالى في أول الزمر: ﴿قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدِّين﴾ وقوله عز وجل بعدها: ﴿قل الله أعبد مخلصاً له ديني. فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾.

وفي التوكل قال سبحانه: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾.

وفي الـرغبة والخشيـة قال عن أنبيـائه ومن تبعهم مـن الصالحين: ﴿إنهـم كانـوا يسارعـون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين﴾.

وفي التقوى ـ مع ما ذكره الشيخ ـ: آيات خطبة الحاجة في أول النساء وفي آل عمران وآخر الأحزاب، وغيرها.

(٣)لما ورد من التحذير الشديد والوعيد والتهديد فيمن اتخذ القبور ـ ولو قبور الأنبياء ـ مساجد.

كما ثبت ذلك في الصحيحين من حـديث عائشة رضي الله عنها قالت: لمـا نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». تقول رضي الله عنها: يُحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خُشي أن يُتَّخذ مسجداً.

=

المَبنيّةِ لله، لا على قبر أحدٍ؛ فإنه مخطئٌ ضَالٌّ[٣]، وإن كان كثيرٌ من الجُهّال يرى ذلك من تعظيمهم.

وكذلك اتفق الأَئمةُ الأَربعةُ وغيرهُم على أنه لايُشرع لأَحدٍ أن يَستلمَ ويُقبِّلَ غيرَ الركنين اليمانين، لا قبورَ الأَنبياء، ولا صخرةَ بيت المقدس، ولا غير ذلك، ولا مقاماتِ الأَنبياء: كمقام إبراهيم الذي بمكة، والمشاهد المبنيَّة على قبور الأَنبياء والصالحين، وغير ذلك مما يَستلمه ويُقبِّله كثيرٌ من الجهّال، ويرون ذلك من تعظيمها، وذلك ليس بواجبٍ ولا مُستحبٍّ باتفاق المسلمين.

ومن فعل ذلك مُعتقداً أنه بِرٌّ وقُربةٌ؛ فهو ضالٌّ مُبتدِعٌ، مُشابهٌ للنصارى.

واتفق أيضاً أئمةُ المسلمين على أنه لا يُشرع لأَحدٍ أن يدعو ميتاً ولا غائباً، فلا يدعوه ولا يَسأله حاجةً، ولا يقول: اغفر ذنبي، وانصر ديني، وانصرني على عدوي ،أو غير ذلك من المسائل، ولا يَشتكي إليه، ولا يستجير به كما يفعله النصارى بمن يُصوِّرُون التماثيلَ على صورتِه، ويقولون: مقصودنا دعاءُ أصحاب التماثيلِ والاستشفاعِ بهم، فمثل

= وفي الصحيحين أيضاً أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور فقال ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

قال الشيخ أبو العباس ابن تيمية: فهؤلاء جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

هـذا ليس مشـروعـاً: لا واجباً ولا مستحبـاً فـي دين المسلمين بـاتفـاق المسلمين، ومَنْ فعل ذلك مُعتقداً أنه يُستَحبُّ فهو ضالٌّ مُبتدعٌ[1].

التوسل إنما يجوز بدعاء الحـــيّ

بخلاف طلـبِ الدعـاء والشفاعة مـن النبي ﷺ والصالحيـن، كما كان أصحابه يطلبون منه الدعـاء ويستشفعون به، ويتوسلون بدعائه في حياتـه، كما ثبت في صحيح البخـاري عن عمربن الخطاب أنـه قال: (اللهم إذا إنا أجدبنا نتوسل إليك بعم نبينا... فاسقنا. فيسقون)[2].

وقـد ثبت فـي الصحيحين حـديثُ أنس لمـا تـوسلـوا بـالنبي ﷺ

---

(١) بل قد يـؤول الأمر إلى ردته وكفره؛ لأن هـذا هو الشرك الواقـع في توحيد العبادة عنـد المتقدمين والمتأخرين، والذين بُعـث فيهم الرسل لنقلهم منه إلى التوحيد، كما قـال سبحانه في أول سورة الزمر: ﴿ألا لله الدِّين الخالص والذين اتخذوا من دونـه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون﴾.

(٢) كذا في الأصل، وفيـه نقص ملحق بعضه بالحـاشية. والحديث في صحيح البخـاري في كتاب الاستسقـاء ــ باب سـؤال النـاس الإمـام الاستسقاء إذا قحطـوا (٩٦٤) عن أنـس، أن عمـربن الخطاب رضي الله عنهمـا كان إذا قحطوا استسقىٰ بـالعباس بن عبدالمطلب فقـال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيُسقون».

قال ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير، وفي خطبة معلنة مسموعة ؛ ولذا قال شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة» ٢١٠: «وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحـابة ولم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاويـة بن أبي سفيان في خلافته لما استسقىٰ بالناس، فلو كـان توسلهم بالنبي ﷺ بعـد مماته كتـوسلهم في حياته لقـالوا: كيف نتوسـل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحـوهما، ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هـوأفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟

فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعـاء غيره وشفاعة غيره، علم أن المشروع عنـدهم التوسل بدعاء المتوسـل به لا بذاته» اهـ.

التوسل بالنبي ﷺ في الموقف وأنواع الشفاعات

واستشفعوا بـه فطلبوا منه أن يدعـو لهم حين قال له الأعـرابيُّ: جهدت الأنفسُ، وجـاع العيـالُ، وهلك المـالُ، فـادع الله لنا ،فـدعـا الله لهم، فأُمطروا سبتاً. ثم شكوا إليه بهدم الأبنية وانقطاع الطرق وسألوه أن يدعو الله بكشفها عنهم فدعاه فكشفها عنهم[1].

وكذلك يومُ القيامة يتوسـل به أهلُ الموقفِ ويستشفعون به، فيشفع لهم إلى ربـه أن يَقضيَ بينهم[2]، ثم يشفع شفاعـةً أُخرى لأَهلِ الكبائر من أمتـه، ويشفع في أن يُخرجَ اللهُ من النـارمَنْ في قلبه مثقـال ذرةٍ من

(١) رواه البخـاري في أكثـر من عشـرة مواضـع، منها: في كتـاب الاستسقـاء ـ بـاب الاستسقـاء في المسجد الجامع (٩٦٧)، ومسلم في صلاة الاستسقاء ،باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

(٢) وهي الشفـاعة العظمى، وحديثهـا مشهور ثـابت في الصحيحين من حـديثي أنس وأبي هـريرة رضي الله عنهما. وهذه الشفاعة أهم الشفاعات وأولها يوم القيامة، وهي خاصة به ﷺ.

(٣) وهذا نوع ثان من الشفاعات له ﷺ في إخراج أهل الإيمان من النار إذا دخلوها بذنوبهم، وتتكرر هذه الشفاعة منه ﷺ أربع مرات.

دل عليه وعلـى عددهـا: حديث أنـس رضي الله عنه الطـويل في الصحيحيـن وفيه: «ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد... فأقـول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجـلالي، وكبريـائي وعظمتي، لأخـرجن منهـا من قال لا إلـه إلا الله» رواه البخاري في مـواضـع عـديدة، منهـا: في كتـاب التوحيـد (٧٥١٠)، ومسلم في كتـاب الإيمان (١٩٣و٣٢٦).وهـذه الشفاعة ليست خاصة به ﷺ، بل يشفع كذلك الأنبياء و الملائكة والصالحون.

وشفاعة ثالثةخاصة، وهي شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب.

وشفاعة رابعة خاصة في الإذن لدخول المؤمنين الجنة.

وشفاعة خامسة في الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب.

وشفاعة سادسة في رفع درجات المؤمنين في الجنة.

وشفاعة سابعة في أقوام أمر بهم إلى النار ألا يدخلوها.

وشفاعة ثامنة فيمن تساوت حسناتهم وسيئاتهم أن يدخلوا الجنة.

إيمان، كما استفاضت بذلك الأَحاديث الصحيحة(٣).

ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس عمِّه، ولم يتوسلوا به بعد موته؛ فإنهم إنما كانوا يتوسلون بدعائه في حياته، وذلك ينقطع بموته فتوسلوا بدعاء العباس.

وذلك معاوية بن أبي سفيان استشفع في الشام وتوسل بيزيدَ بن الأَسود الجُرَشيِّ(١) وقال: «اللهم إنّا نتوسل إليك بخيارنا، يا يزيد، ارفع يديك، فرفع يديه فدعا، ودعا الناسُ حتى نزل المطر»(٢).

ولهذا قال الفقهاءُ: يستحب الاستسقاء بأهل الصلاح والدِّين،

---

(١) نسبة إلى بني جُرش بطن من حمير، وهو من سادات التابعين وصلحائهم، قيل له: كم أتي عليك؟ قال: أدركت العُزى تُعبد في قومي. وقد أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، ثم سكن الشام بقرية زبدين، وكانت له كرامات ظاهرة، وقد حضره عند الموت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وذكره الذهبي في الطبقة السابعة من تاريخ الإسلام، وهم وفيات (٦١ ـ ٨٠) وترجمته فيه ٥٣٨ والسير ٤/ ١٣٦ وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٤ والتاريخ الكبير ٨/ ٣١٨ والجرح والتعديل ٩/ ٢٥٠ والاستيعاب ٣/ ٦٦٠ ومشاهير علماء الأمصار (٩١٥) والأنساب ٢/ ٤٤، واللباب ١/ ٢٧١، والإصابة ٣/ ٦٧٣.

(٢) وهذه القصة مروية بعدة أسانيد وفي آخرها: «فرفع يديه ورفع الناس، فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة كالتُّرس، وهبت ريح، فسقينا حتى كاد الناس أن لايبلغوا منازلهم».
أسندها ابن سعد في الطبقات ٧/ ٤٤٤، والفسوي في المعرفة في التاريخ ٢/ ٣٨٠، وأبو زرعة الرازي في تاريخه ١/ ٦٠٢، والذهبي في تاريخ الإسلام ٥٣٨ من الطبقة الثامنة. وفي السير ٤/ ١٣٧ بإسناد آخر، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨/ ١٢٠ في ترجمته.
وروى أيضاً الفسوي وأبو زرعة وابن عساكر والذهبي في التاريخ بأسانيدهم أن الضحاك بن قيس استسقى بيزيد بن الأسود، فما برحوا حتى سُقوا. ووقع في المخطوطة: يازيد .. وهو خطأ.
وانظر الخبرين بنص شيخ الإسلام لهما في قاعدة جليلة ٢٤٦، وضمن الفتاوى ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

والأولى أن يكونـوا من أهل بيت رسول الله ﷺ اقتداءً بعمـر لما استسقى بالعباس[١].

أنـواع من التـوسـل

ولو كان توسُّلهم في حياته هو إقساماً[٢] به على الله، وتوسُّلٌ[٣] بذاته من غير أن يـدعو لهم، لأَمكن ذلك بعد ممـاته، ولكان توسُّلُهـم به أولى من توسلهم بالعباس، ولكن إنما كانـوا يتوسلون بدعائه، كما ثبت ذلك في الصحاح أنهم توسلوا في الاستسقاء بدعائه .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: ربما ذكرت قول الشاعر:

---

(١) وفي قاعدة جليلة ٢٤٧ قال الشيخ مؤكـداً هذا: «ولهذا قال العلماء: يُستحب أن يستسقى بأهل الدين والصلاح، وإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ فهو أحسن».

وهذا الاستشفـاع والتوسل حقيقته التـوسل بدعائه، فـإنه كان يدعـو للمتوسل بـه المستشفع به، والناس يدعون معه» اهـ.

(٢) كذا في المخطوطة والأصوب: إقسامٌ بالرفع.

(٣) وهذا أحد معاني التـوسل، لكنه معنىً مذموم بدعي، لايجوز في حـق الله سبحانه أن يقسم عليه بشيء من مخلوقاته، كيف والإقسام على المخلوق بمخلوق مثله لايجوز، فالخالق أولى وأكمل تنزيهاً.

والشيخ ابن تيمية قسم معانـي التوسل إلى ثلاثة، فإليك نصه من القـاعدة الجليلة ٨٢: «فلفظ التوسل يُراد به ثلاثة معانٍ»:

أحدها: التوسل بطاعته، فهذا فرض لايتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالـث: التوسل بـه بمعنى الإقسـام على الله بذاتـه، والسؤال بـذاته، فهـذا هو الـذي لم يكن الصحابة يفعلونه فـي الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عنـد قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم.

وإنما يُنقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة: مرفوعة وموقوفة، أو عمن ليس قوله حجة...» اهـ.

وانظر نحوه في الفتاوى ١/ ١٤٠ ـ ١٤٢ ، والاستغاثة ١٢٤ ـ ١٢٥ .

وأَبيض يُستسقى الغمامُ بوجهِه   ثِمَال اليتامى عِصمةٌ للأرامــل [1]

ولم يقـل أحدٌ من المسلميـن: إنهم كـانوا فـي حياتـه يُقسمون بـه ويتوسلون بـذاته، بل حديث الأَعمىٰ (الذي رواه أحمـد والنسائي وابن ماجـه والترمـذي وغيرهم) ألفاظـه صريحـة في أن الأَعمى إنما تـوسل بدعاء النبي ﷺ، كما قد بسطت ألفاظه في موضع آخر [2].

---

(١) والبيت من لاميـة أبي طالب العصماء المشهـورة في مدح خير البريـة وحمايته من كفـار قريش ومنها قوله:

ولمـــا رأيـت القـــوم لا ودَّ فيهـمُ   وقـد قطعـوا كـلَّ العُـرى والـوسـائل

إلى قوله:

كـذبتـم وبيـت الله نتـــرك مكـــة   ونظعـن إلا أمــركـم فـي بـــلابـل

كـذبتـم وبيـت الله نبـــزى محمــداً   ولمـــا نطـــا عـن دونـــه ونناضـل

ونسلمــــه حتـى نُصـــرَّعَ حـــولــه   ونـــذهل عـن أبنـــائنـا والحـــلائل

إلى أن قال:

ومـــا تـــرك قـــوم لا أبـــا لـك سيـــداً   يحـوط الـذمـار غيـر ذرب مـواكـل

وأبيـض يستسقـى الغمـــام بـــوجهــه   ثمـال اليتـامـى عصمـة لـلأرامـل

يلـــوذ بـــه الهـــلاك مـن آل هـــاشـم   فهـم عنـده فـي رحمـة وفـواضـل

إلى قوله في النبي ﷺ:

حليـم رشيـــد عـــادل غيـــر طـــائش   يـــوالـى إلاهـــاً ليس عنــه بغـــافـل

فـــوالله لــــولا أن أجـــيء بسبـــة   تجـــرُّ على أشيـاخنـا في المحـافـل

لكنـــا اتبعنـــاه علـى كـل حـالـــة   مـن الـدهـر جـدًّا غيـر قـول التهـازل

لقـــد علمـــوا أن ابننـــا لا مكـــذب   لـــدينـا ولا يُعنـى بقـــول الأبــاطـل

إلى آخرها، ولولا التطويل لسقتها بطولها، وحديث ابن عمر رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ـ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٩٦٣).

(٢) كأنه يشير رحمه الله إلى ذلك البسط الشافي في: قاعدة في التوسل والوسيلة، ضمن الفتاوى ١/ ٢٦٥ ـ ٢٧٩.

وفي أول الحديث: أن الأعمى سأل النبي ﷺ أن يدعو الله أن يرد إليه بصره، فهو طلب من النبي الدعاء فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول: «اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي تقضيها، اللهم فشَفِّعه فيَّ».

وفي رواية ثانية رَواها أحمدُ والبيهقي وغيرهما: «اللهم شفَّعه فيّ، وشفعني فيه»[1].

فلما سأل النبي ﷺ أن يدعو أمره أن يدعو هو أيضاً، كما قال له ربيعة بن كعب الأَسلمي: أسألك مرافقتك في الجنة فقال: «أعنِّي على نفسك بكثرة السجود»[2]. فإن شفاعة النبي ﷺ وسؤاله الإنسان قد

= وانظر المحققة ٦١و١٨٥ ـ ١٩٠ و٢٥٧ ـ ٢٦٠، والاستغاثة والرد على البكري ١٢٨ ـ ١٣٢ والفتاوى ١/ ١٠٥ ـ ١٠٧.

ومضامين هذه القاعدة التي بين أيدينا تجدها مبسوطة في المواضع السالفة وما قبلها وبعدها، ولكن شأن هذه القاعدة الاختصار.

(١) وفي المواضع السابقة ولاسيما من الاستغاثة ١٢٨ ـ ١٣٢، والقاعدة في التوسل في الفتاوى ١/ ٢٦٥ـ ٢٧٩.

تكلم الشيخ على تخريج حديث الأعمى، وطرقه وألفاظه والخلاف بينها، من سنن النسائي والترمذي ـ وصححه ـ والبيهقي في السنن ودلائل النبوة والدعوات الكبير، وابن ماجه، والإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك ،وفي الكامل لابن عدي ،والطبراني في المعجم الصغير.

وجملة القول في الروايات الصحيحة والحسنة منه، دون ما حصل فيها اختلاف على رواتها يعلها، أن هذا التوسل الوارد في حديث الأعمى أنه من التوسل الثاني: بدعاء النبي ﷺ، والذي لايكون إلا في حياته، كسؤاله الاستسقاء من الأعرابي، وغير ذلك.

(٢) كما أخرجه مسلم من حديث ربيعة رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته =

يكون مشروطاً بشروط[1]، وقد يكون هناك مانعٌ كاستغفاره للمنافقين[2]، فدعاؤه من أعظم الأَسباب في حصول المطلوب، ولكن السبب قد يكون له شروطٌ وموانع، فإذا كان إبراهيمُ قد استغفر لأَبيه فلم يُغفر له، وقيل للنبي ﷺ في المنافقين: ﴿سواءٌ عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾؛ وقيل له: ﴿ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾؛ لم يمنع ذلك أن يكون دعاء إبراهيم ومحمدٍ عند الله أعظمَ الدعاء إجابةً، وجاههُما عند الله أعظمَ جاهٍ للمخلوقين، وهما الخليلان، وهما أفضلُ البرية، لكنَّ الدعاءَ ـ وإن كان سبباً قويًّا ـ فالكفرُ مانعٌ مُعارض، فـ ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرك به﴾ وقد حرَّم الجنة على الكافرين والمنافقين وإن استغفر لهم محمدٌ وإبراهيمُ؛ لوجود المانع، لا لتنقُّصِ جاهِ الشفيع العظيم القدر.

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «استأذنت ربي في أن

= بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة! قال: «أوغير ذلك؟». قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». رواه في كتاب الصلاة ـ باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٩) وليس لربيعة في مسلم غير هذا الحديث.

(١) كما في حديث ربيعة ،والشرط: كثرة الصلاة.

(٢) فإنه ﷺ لو استغفر لهم مرات كثيرة لن يُغفر لهم؛ لنص آية براءة: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ وعدد السبعين في الآية المراد منه التكثير لا حقيقته، وإلا فلو زاد في الاستغفار على السبعين فلن يغفر الله لهم!

أستغفر لأُمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرهَا فأذن لي»[1].

وقد قال تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبيّن لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾، ثم اعتذر عن إبراهيم بقوله: ﴿وما كان استغفارُ إبراهيم لأَبيه إلا عن موعدةٍ وَعَدَها إياهُ فلما تبين لهُ أنه عدوٌّ للهِ تبرأ منه إن إبراهيم لأواهٌ حليم﴾، فهو ﷺ قال لربيعة: «سلْ» قال: أسألُ مرافقَتك في الجنة فقال: «أو غير ذلك؟» فقال: بل هو ذاك ،قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود». فإن المطلوبَ عالٍ لاُينال بمجردِ الدعاء؛ بل لابد من عملٍ صالح يكون من صاحبه، يكون عوناً للدّاعي، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

كذلك أمر الأعمى ـ لما طلب منه الدعاء له ـ أن يعينه هو أيضاً بصلاته ودعائه وقال: «صلِّ ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة» أي: بدعاء نبيك وشفاعته، كما قال عمر: (كنا نتوسل إليك بنبينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا).

ومعلوم أنهم إنما توسلوا بدعاء العباس كما كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ وهذا فعله عمر بين المهاجرين والأَنصار عام الرمادة[2]، ولم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) في سنة ١٨ هـ في خلافة عمر، وهي سنة أجدبت الأرض واسودت، فصار لونها شبه الرماد من قلة المطر.

يُنكره أحـدٌ، ولم يقل لـه: بل التوسل بـذات النبي والإقسام بـه مشروعٌ، فلِمَ يعدل عن التوسل بالرسول إلى العباس؟ فلما أقروا عمرَ على ذلك، ولم يُنكره أحدٌ، عُلِمَ أن ما فعله عمر وأصحـابه معه هو المشروع دون ما يخالفه[1].

وكذلك أمـر الأَعمى أن يتوسل بـدعائه وشفاعته، ويـدل على ذلك قوله في آخـر الحديث: «اللهم فشفعه فيَّ» عُلِمَ أنه كان يـدعو ويشفع له، وأن الأَعمى إنما يتـوسل بدعائه وشفاعتـه، وإلا فكان يقولُ: «اللهم وهذا شفاعة النبي ﷺ».

توسل الصحابة بالنبي ﷺ

والتوسل بدعـائه وشفاعته هو التوسـل الذي كان الصحابة يعـرفونه ويفعلونه، وهو معنى التوسل به عنـدهم، كما قد بيَّن ذلك حديثُ عمرَ وحديثُ الأعمـى، ولكن من الناس من ظـنَّ أن المراد بلفظ التوسـل به هو التوسلُ بذاته أو الإقسام بذاته، وهذا غلطٌ على الصحابة.

وأما كلام العلماء في أن ذلك مشروع أو لا؟

فقد ذكر السائل النقلَ عن أبي حنيفـة وأبي يوسف وغيرهما أن ذلك منهيٌّ عنـه، وما ذكـره عن أبي محمد بـن عبدالسـلام يُوافق ذلـك. وأما استثناؤه الرسولَ ـ إن صحَّ حديـثُ الأعمى ـ فهو رحمه الله لم يستحضر الحديث بسياقه حتى يتبيَّنَ له أنه لا يُنـاقض ما أفتى به، بل ظن أنه يدل

---

(١) ومضى أن هذا من أقوى الإجماعات الإقرارية.

على محلِّ السؤال؛ فاستثناه بتقدير صحته[1].

والحديث صحيح لكن لا يدلُّ على هذه المسألة كما تقدم.

وأما مـا فعله[2] السائلُ عن القشيـري، فأجبت عن هـذه المسألة، لايدل عليها نفـي ولا إثبات، وقد ذكر المـرُّوذيُّ في منسكه[3] عن الإمام أحمد بن حنبل أن الداعي المُسَلِّم على النبـي ﷺ يتوسل به في دعائه، فهذا النقـل يُجعل معارضـاً لما نقل عن أبـي حنيفة وغيره، ونقـل أيضاً عن عثمـان بن حنيـف أنه أمـر رجلاً بعد مـوت النبي ﷺ أن يدعـو بهذا الدُّعاء، لكن لم يقل فيه: «اللهم فشفعه فيَّ».

وقد تكلمت على إسناد ذلك وهل هو ثابت أم لا؟ وبسطت الكلام على ذلـك في غير هـذا المـوضع[4]، وبيَّنتُ أنـه بتقـدير ثبـوته يكـون

---

(١) هذا معنى مـا في قاعدة في التـوسل والوسيلة؛ ضمـن الفتاوى ١/ ٣٤٧ فقارنه! وتأمـل ـ أُخيَّ ـ اعتذار الشيخ للعزِّ!

(٢) كذا، والمناسب: «ما نقله».

(٣) وانظر قاعدة في التوسل والوسيلة ١/ ٣٣٧ وما بعدها.

والمروُّذيّ هو: أبو بكر أحمد بن محمد بـن الحجاج (نحو ٢٠٠ ـ ٢٧٥هـ)، من أخص أصحاب الإمام أحمـد به، وكان يحبـه ويأنس به ويتبسط إليـه، وهو الذي غمـض عيني الإمام لما تـوفي وغسلـه، وهـو من السبعـة الكبـار الـذين رووا المسـائل الكثيـرة عن أحمـد الـذيـن يُعبـر عنهم بالجمـاعة وهم: عبـدالله وصالـح ابنا الإمام، وحنبـل ابن عمه، وإبـراهيم الحربـي، والمروذي، والميموني وأبو طالب حميد، ولما مات دفن بجوار إمامه.

انظـر الإنصـاف للمـرداوي ١/ ٨٦، وطبقـات الحنـابلـة١ / ٥٦، والمقصـد الأرشـد ١/ ١٥٦، والمنهـج الأحمـد ١/ ٣٦١، وتـاريخ بغـداد ٤/ ٤٢٣، والسيـر ١٣/ ١٧٣ ،وتـذكـرة الحفـاظ ٢/ ٦٣١ ،والوافي بالوفيات ٧/ ٣٩٣.

(٤) كما في قـاعدة في التوسل والوسيلـة ١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٦. والرواية المشار إليهـا هي ما رواه البيهقي =

مُعارضاً لما فعله عمرُ بمحتضر من المهاجرين والأنصار، وإذا كانت مسألة نزاعٍ رُدَّت إلى الله والرسول.

وما نقل عن أحمد رضي الله عنه فإنه يُشبه ما نُقل عنه من جواز الإقسام برسول الله ﷺ، وأنه يجب بذلك الكفارة، فإن الإقسام به في اليمين كالإقسام به على الله، وكالتوسل بذاته. وهذه الرواية عن أحمد لم يوافقها من الأئمة[1]؛ بل جمهورُ الأئمة على الرواية الأُخرى عنه،

= في دلائل النبوة ٦/ ١٦٧ وما بعدها ،وعند الطبراني في الصغير ١/ ١٨٣.

ومع هذا فقد روى البيهقي نفسه قبل تلك الرواية رواية أصح منها سنداً ،وفيها «فشفعه فيَّ» كما رواه بعض أهل السنن وأحمد وغيرهم.

والشيخ ابن تيمية أعلَّ تلك الرواية المعارضة أعلاه بالاختلاف في سندها.

وكذلك الاضطراب الواقع في لفظها، ووقوع المناكير في رواية راويها ؛ولذا قال عقب ذلك ١/ ٢٧٨: «ومثل: هذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة، فلا حجة فيها، إذ الاعتبار بما روى الصحابي لا بفهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه».

(١) سقطت كلمة: «أحد» من الأصل.

وهذه الرواية من مفردات مذهب الحنابلة، وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها المرداوي في الإنصاف وقال: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

قال في المقنع: «وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف بالرسول ﷺ خاصة».

انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٤٦٦ (طبعة الملك)، والمغني ١٣/ ٤٧٢، والفروع لابن مفلح ٦/ ٣٤٠، والمبدع للبرهان بن مفلح ٩/ ٢٦٤، والفتح الرباني في المفردات ٢/ ٤٣١.

ولذا قال شيخ الإسلام في قاعدة في التوسل ١/ ٣٣٧ وما بعدها: «وقد نقل في منسك المرُّوذي عن أحمد دعاء فيه سؤالٌ بالنبي ﷺ، وهذا قد يُخرَّج على إحدى الروايتين عنه في جواز القسم به. وأكثر العلماء على النهي في الأمرين، ولا ريب أن لهم عند الله الجاه العظيم، كما قال تعالى في حق موسى وعيسى عليهما السلام ــ وقد تقدم ذكر ذلك ـ لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم، إذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيه ومحبته وموالاته واتباع سنته فهذا من أعظم الوسائل. =

وهـو أنه لا يُشـرع الحلف بمخلـوق ولا النبي ولا غيـره، ولا يجب بـذلك كفـارة. وتلك الـرواية اختـارهـا طائفـةٌ من أصحـابه، ونصرُوهـــا في الخـــلاف كالقاضـــي[(١)] والـشريـف أبي جعفــر[(٢)] وابن عقيل[(٣)]

= وإمـا أن يقسم عليه، كمـا يقـول بحياة ولـدك فـلان، وبتـربـة أبيك فـلان ،وبحـرمـة شيخك فلان،ونحو ذلك، والإقسـام على الله تعالى بالمخلوقين لا يجوز، ولا يجـوز الإقسام على مخلوق بمخلوق» اهـ.

وعلى كل حـال لا أحد معصوم إلا أنبيـاء الله ورسله، وإلا فكل يؤخـد من قولـه ويردّ، فكيف إذا خالف الدليل؟

(١) هـو قاضـي الحنابلـة: أبـو يعلى محمد بـن الحسن بن الفـراء البغـدادي (٣٨٠ ـ ٤٥٨)، إمـام المـذهب في زمنـه بلا منـازع، صحب الشيـخ ابن حـامد إلـى وفاتـه (٤٠٣هـ) والحسيـن بن البغدادي وغيرهما ، وتخرج عليه الخلق الكثير. من تصانيفه: «العدة في أصول الفقه»، و«إبطال التأويلات» «والإيمان» والعقيدة، و«كتاب الروايتين والوجهين» و«التعليقه الكبرى في الفقه».

انظــــر ترجمة ابنـه له في طبقات الحنابلـة ٢/ ١٩٣ والمناقب للإمـام أحمد ٦٢٧ والمقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥، والمنهـج الأحمد ٢/ ١٢٨، والسيـر ١٨/ ١٩، والأنساب ٩/ ٢٤٦، والكـامل ١٠/ ٥٢.

(٢) هو شيخ الحنـابلة في العراق :عبدالخـالق بن عيسى بن أحمد الهاشمـي (٤١١ ـ ٤٧٠) تلميذ أبي يعلى بـل أجلهم، وتتلمذ على ابـن بشران وأبي محمـد الخلال وغيـرهم، وتتلمذ عليـه ابنا القـاضي أبي يعلى فـي آخرين، كـان قويـاً في السنـة صارمـاً على المبتـدعة، لـه مواقف ضـد الأشاعرة محمودة إبان فتنة ابن القشيري على الحنابلة.

له: «رؤوس المسائل» عمدة في الفقه حقق ولم يطبع! انظر: ابن الحنبلي ١/ ٥١ وما بعدها، وذيل طبقات الحنـــابلـــة لابن رجب ١/ ١٥، طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧، والمقصد الأرشد ٢/ ١٤٤، والمنهج الأحمد ٢/ ١٥١، والسير ١٨/ ٥٤٦، والعبر ٣/ ٢٧٣، والبداية والنهاية ١٢/ ١١٩، والمنتظم ٨/ ٣١٥.

(٣) هو المتفنن أبو الـوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (٤٣١ ـ ٥١٦) تتلمـذ على القاضي أبي يعلى، والخطيب البغـدادي، وأبي إسحـاق الشيرازي. وأخـذ عنه خلق كثيـر، من أشهـرهم ابن الزاغوني (٥٢٧). حصل له انحراف في العقيدة ثم رجع عنه.

=

وغيرهم.

ثم أكثرُ هـؤلاء يقولون: هـذا الحكم مُختَصٌّ به؛ لكون الإيمـان به ـ بخصوصه ـ ركناً في الإيمان، لايتم الإيمان إلا بالشهادتين.

وذكـر ابنُ عقيل: أن حكـم سائر الأنبيـاء كذلـك في انعقـاد اليمين بالحلف بهم[1]. وأما جمـاهيرُ علماء المسلمين مـن السلف والخلف فعلى أنَّـه لا ينعقـد اليمين بمخلـوق : لا الأنبياء ولا غيـرهم، كـالروايـة الثانية عن أحمـدَ، وهذا مذهب مالك والشافعـي وأبي حنيفة ، واختيار طائفة من أصحاب أحمد[2].

حمايـة النبـي ﷺ جنـاب التـوحيـد

وهذا القـولُ هو الصـوابُ؛ فإنَّه قـد ثبت في الصحيحيـن عن النبي

= كان من أذكياء الدنيـا، مملوءاً عقلاً وزهداً وحجة، متبحراً في فنون كثيـرة، ألّف الفنون، وهو من أكبر الكتب، فأقل ما قيل فيه ٢٠٠ مجلد، وأكثر مـا قيل ٨٠٠ مجلد، لم يبق منه سوى مجلدين في بـاريس، ولـه الفصول فـي الفقه عشـر مجلدات، وغيـرهـا. ترجمـه في: طبقـات الحنابلـة ٢/ ٢٥٩، وذيلها لابن رجب ١/ ١٤٢، والمنهج الأحمـد ٢/ ٢٥٢، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٤٥، والسير ١٩/ ٤٤٣، والميـزان للذهبي ٣/ ١٤٦، ولسـانه للحـافظ ابن حجـر ٤/ ٢٣٤، وطبقات المفسرين ١/ ٤١٧.

(١) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ٦/ ٣٤٠، والمرداوي في الإنصاف ٢٧/ ٤٦٦ (طبعة الملك) وقوَّاه. أما صحيـح المذهب ومـا عليه أكثـر الأصحاب فمخصوص بـالحلف بـالنبي ﷺ، والصحيح خلافه كما عليه الجمهور مما سيبينه الشيخُ ابنُ تيمية بعد قليل.

(٢) قال فـي المغني مؤيـداً ذلك ٢٧/ ٤٧٢: «فصل: ولا تنعقد اليميـن بالحلف بمخلـوق، كالكعبـة والأنبياء وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها، هذا ظاهر كلام الخرقي، وقول أكثر الفقهاء». وانظر: الإنصـاف والشرح الكبير ٢٧/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ و٤٦٢ ـ ٤٦٦، والفروع ٦/ ٣٤٠، وسيـذكر الشيخ طرفاً من الأدلة المصححة لقول الجماهير هذا.

ﷺ أنه قال: «لاتحلفوا إلا بالله»[1]، وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أوليصمت»[2].

وفي السُنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[3].

وقال ابن مسعود وابن عباس: «لأَن أحلف بالله كاذباً أحبُّ إليّ من

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٤٢٤٨) في كتاب الأيمان والنذور من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «لاتحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولاتحلفوا إلا بالله، ولاتحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

وأخرجه النسائي كذلك ٧/ ٥ في الأيمان، باب الحلف بالأمهات، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٩، كلهم من هذا الطريق.

ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٥٩٢١) و(١٦٠٣٤) كلاهما بمثله لكن عن ابن سيرين مرسلاً.

ورواه البخاري في صحيحه بلفظ آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه.

«ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» فكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لاتحلفوا بآبائكم».

رواه في كتاب فضائل الصحابة والشهادات وغيرها ــ باب أيام الجاهلية (٣٦٢٤)؛ بل ورواه مسلم أيضاً في الأيمان ـ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٢) الحديث بهذا اللفظ متفق عليه.

رواه البخاري في كتاب الشهادات ـ باب كيف يستحلف (٢٥٣٣) عن ابن عمر، ومسلم في الأيمان ـ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٦٤٦) ولفظه عنه: أن النبي ﷺ أدرك عمر ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فحلف رجلٌ بالكعبة، فقال ابن عمر: ويحك! لاتفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

ورواه الترمذي وصححه في كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥).

والإمام أحمد في المسند ٢/ ١٢٥، ٣٤، ٦٩، ٥٨، ٦٠، ٨٦، من طرق عنه، وابن حبان وصححه ١٠/ ٢٠٠، والحاكم ١/ ١٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٩ كلهم عن سعد به.

أن أحلف بغيره صـادقاً»[1]. وذلك لأنَّ الحلفَ بغير الله شـركٌ، والشركُ أعظمُ إثماً من الكـذب، وهذا يوافق أظهر قولـي العلماء: أن النهي عن الحلف بالمخلوقات نهيُ تحريمٍ لانهيَ تنـزيه، وهذا قولُ أكثر العلماء، وهو أحدُ القولين في مذهب الشافعيِّ وأحمد.

وإذا كان الحلـف بغير الله من باب الشـرك؛ فمعلومٌ أنـه لايجوز أن يُشرك به، ولا يُعـدل به، ولا يُسوَّى به الأَنبياء وغيرهـم، قال تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخـذوا الملائكة والنبيين أربابـاً أيأمركم بالكفـر بعد إذ أنتم مسلمون﴾، وقال تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكـم ولا تحويلاً. أولئك الـذين يدعون يبتغـون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً﴾، قال طائفة من السلف: (كان قـومٌ يدعون الملائكة والأَنبياء فأنـزل الله هذه الآيـة بيَّن فيهـا أن الملائكـة والأنبيـاء يتقربـون إلى الله ويرجـونه ويخافـونه[2]، كما أن سـائر العباد يتقربـون إلى الله ويرجـونه ويخافونه، فلا يجوز دعاء الملائكة والأنبياء).

---

(١) الخبر مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنـه فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٤٦٩ (١٥٩٢٩) بسنـد صحيح، ورواه من وجـه آخـر عن وبرة عـن ابن مسعـود: والطبرانـي في المعجم الكبيـر ٩/ ١٨٣ وقال في المجمع ٤/ ١٧٧: «رجاله رجال الصحيح».
والأثر عـن ابن مسعود من مـوارد الشيخ محمد بن عبـدالوهاب فـي كتاب التوحيـد ـ باب قـوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾.

(٢) كـذا روي عن ابن مسعـود وابن عبـاس رضي الله عنهم، واختـاره ابن جـرير الطبـري في تفسيـره ١٥/ ١٣٠ وما بعدها، وانظر: زاد المسير ٥/ ٣٦، والدر المنثور ٤/ ٣٤٣.

وقـد قال رجـلٌ للنبي ﷺ: ما شـاء الله وشئت، فقـال: «أجعلتني لله نداً؟ قل: «مـا شاء الله وحده»(١). وقال ﷺ: «لاتقولوا: مـا شاء الله وشاء محمد؛ بـل قولوا: مـاشاء الله ثم شـاء محمد»(٢) فنهاهم أن يُشـركوا به

---

(١) رواه الإمام أحمد فـي المسند من طرق ١/ ٢١٤ و٢٢٤و٢٨٣و٣٤٧، وابن أبي شيبـة في مصنفه ١٠/ ٣٤٦، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ٥٤٥ (٩٨٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب الكفارات ــ باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان (٢١١٧)، والطحاوي في مشكـل الآثار ١/ ٢١٨ (٢٣٥)، والطبراني في المعجـم الكبير (١٣٠٠٦)، وابن السني في عمـل اليوم والليلة (٦٧٢)، وأبـو نعيم في الحلية ٤/ ١٩٩، والخطيب البغـدادي في تاريخه ٨/ ١٠٥ والبيهقي في السنن الكبـرى ٣/ ٢١٧، وابن عدي في الكامل ١/ ٤١٩، كلهم من طرق عديدة عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما به.
وفي بعض الألفاظ: «أجعلتني والله عِدلاً؟ بل ما شاء الله وحده».
قال البوصيـري: في زوائد ابن ماجه ـ بحاشيتـه ـ : هذا إسناد فيه الأجلـح، مختلف فيه ،وضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو داود وابن سعد.
ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات.
وقد اختـار الذهبي كمـا في ديوان الضعفـاء (٢٨٧) والحافظ في التقـريب: أنه صـدوق. انظر: التهذيب ١/ ١٨٩ وما بعده.
وللحديث شواهد عـن جابر بن سمرة، وحذيفة ،وقتيلة الجهنيـة، والطفيل بن سخبرة ، رضي الله عنهم، تعضده وتؤهله للاحتجاج، وتأتي في الحديث الآتي بعده.
(٢) رواه الإمام أحمـد بسنده ٥/ ٣٩٣ عن حذيفـة رضي الله عنه قال: رأى رجل مـن أصحاب النبي ﷺ في النوم قـوماً من اليهود فأعجبتـه هيئتهم فقال: إنكم قوم لـولا أنكم تقولون: عـزير ابن الله، قال: وأنتم قوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد.
ثم إنه رأى قـوماً من النصارى فأعجبته هيئتهم فقـال: إنكم قوم لولا أنكم تقـولون: المسيح ابن الله، قال: وإنكـم قوم لولا أنكـم تقولون: مـا شاء الله وشاء محمـد. فلما أصبح قـصَّ ذلك على رسول الله ﷺ فقال: «قد كنت أسمعها منكم فتؤذيني، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد» رواه ابن عيينة عن عبدالملك بن عمير عن حذيفة.
وكذا رواه ابن ماجه في سننه (٢١١٨) وقال البوصيـري في زوائده عليه: «هذا إسناد رجاله ثقات =

= على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبدالملك بن عمير» اهـ. وسفيان قد تُوبع.
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧٢ من طريق حماد بن سلمة عن عبدالملك ابن عمير عن ربعي بن حِراش عن طفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها، رضي الله عنهم، بمثله.
ورواه الدارمي في سننه ٢/ ٢٩٥، عن شعبة عن عبدالملك عن ربعي بن حراش به.
ورواه ابن ماجه في سننه (٢١١٨) عن أبي عوانة عن عبدالملك عن ربعي به.. وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم» اهـ.
ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢١٩ (٢٣٧) من طريق معمر عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به. وهو كما ترى مختلف فيه على عبدالملك بن عمير، والأشبه أنه عنه عن ربعي بن حراش عن الطفيل؛ لوروده كذلك في أسانيد مختلفة، مدارها واحد على عبدالملك، عند أحمد وابن ماجه والدارمي.
ويشهد له ما رواه أحمد في المسند ٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨ من طريق شعيب عن منصور بن المعتمر عن عبدالله بن يسار عن حذيفة رضي الله مرفوعاً: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم شاء فلان**» وكذا رواه أبو داود في سننه (٤٩٨٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢١٨، (٢٣٦) والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٦، كلهم من طرق عديدة عن شعبة به.
كما يشهد له ما رواه النسائي في سننه ٧/ ٦ من طريق الفضل بن موسى عن مسعر عن معبد بن خالد عن عبدالله بن يسار عن قُتيلة بنت صيفي الجهنية أن حبراً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، قال: «**سبحان الله! وما ذاك**»؟ قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة. فأمهل رسول الله ﷺ ثم قال: «**إنه يقال، فمن حلف منكم فليحلف برب الكعبة**».
ثم قال الحبر: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال النبي ﷺ: «**سبحان الله!**» قال تقولون: ما شاء الله وشاء فلان. فأمهل رسول الله ﷺ ثم قال: «**إنه قد قال من قال، فمن قال: ما شاء الله، فليقل معها: ثم شئت**».
ورواه كذلك في عمل اليوم والليلة (٩٨٦) وقال الحافظ في الإصابة ٤/ ٣٧٨ على هذا الإسناد: إسناده صحيح.
ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٧١، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٠٩، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٣ ــ ١٤ (٥، ٦، ٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٢٠ (٢٣٨، ٢٣٩)، والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٩٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٦، من طرق عن المسعودي عن معبد بن خالد عن ابن يسار به.

حتى في مثل هذه الأقوال، وقد أمر اللهُ أن يقول: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله﴾ الآية. ولما قال الأعرابيُّ: ومن يعصهما فقد غوى. قال: «**بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**»[1] مع أنه قد روي عنه أنه قال: «**من يعصهما**»؛ وذلك لأنَّ هذا إذا قاله من جعل طاعة الرسول تابعةً لطاعة الله، ويجعله عبداً لله ورسولاً، لم يُنكر عليه الجمعُ بينهما في الضمير، بخلاف مَنْ قد لايفهم ذلك؛ بل يجعل الرسولَ نِدًّا، كقول القائل: ما شاء الله وشاء محمد. وأيضاً فقد نَهى معاذاً وغيرَه عن السجود له، وقال: «**أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجداً لقبري؟**» قال: لا، قال: «**فإنه لايصلح السجود إلا لله**»[2].

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح: أنهم لما صلُّوا خلفه قياماً، وهو قاعد لمرضه قال: «**لاتعظموني كما تعظم الأعاجمُ بعضها بعضاً**»

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كذلك عن عدي بن حاتم رضي الله عنه في الرجل الذي خطب بذلك عند النبي ﷺ، في كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ـ باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤٠) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يُسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قلت: لا، قال: «لاتفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

وكذا رواه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٩١.

فنهاهم أن يقوموا مع أن قيامهم كان لله؛ لئلا يُشبهوا مَنْ يقومُ له.

وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»[(1)]. وفي الصحيحين عنه أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذِّرُ ما فعلوا، قالت عائشةُ: (ولولا ذلك لأُبرز قبرُه، ولكن كَره أن يُتَّخذ مسجداً).

وفي السُنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا بيتيَ عيداً، وصلوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكَم تبلُغني»[(2)].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٤٦ بإسناد جيد، ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن حمزة بن المغيرة ــ هو المخزومي ـ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ورواه أبو بكر الحميدي في مسنده ٢/ ٤٤٥ (١٠٢٥)، وابن سعد في طبقاته ٢/ ٢٤١، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٧ ،وابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٤٣ ـ ٤٤، من طرق عن سفيان ابن عيينة به.

وروي الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً من وجوه عديدة عنه، رواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ ومن طريقه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٢٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٤٥.

ووصل هذا الإرسال البزار ـ كما في كشف الأستار ـ ١/ ٢٢٠ (٤٤٠) بسنده عن عمر بن صُبهان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. وكذا رواه من طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٤٢، وذكر له طريقاً أخرى يصحح بها الحديث مرفوعاً عن أبي هريرة.

(2) رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب زيارة القبور (٢٠٤١) من طريق أحمد بن صالح عن عبدالله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٦٧، متابعةً، ثنا سريح ثنا عبدالله بن نافع به، ولفظه اللفظ الذي ذكره الشيخ ابن تيمية.

=

وفي الصحيح عنه أنه قال: «لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبدُ الله ورسوله»[1].

فهذه النصوصُ وغيرُها تُبيِّن أنه نهاهم عن الشرك به، والغلو فيه، وسدَّ هذه الذريعة بنهيهم أن يتخذوا قبرَه مسجداً، وأن يقولوا: ما شاء وشاء محمد، وأنه دُفن في بيته، ولم يظهر قبرُه خوف الإشراك، وإذا كان كذلك ـ والقسم بالمخلوق شركٌ بالمخلوق، والشرك لايجوزُ به ولا بغيره ـ فلا يجوز القسمُ به كما قال الجمهورُ، ولا تنعقد اليمينُ به، ولا يجب بذلك كفارةٌ.

حكم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة

وقد تنازع العلماءُ في صلاةٍ عليه عند الذبيحة، فكره ذلك مالكٌ وأحمدُ وغيرُهما؛ لئلا يُذكر على الذبيحة غيرُ الله خوفاً من الإهلال بها لغير الله[2]، من أن ذلك صلاةً عليه، ورخَّص في ذلك الشافعيُّ وأبو إسحاقَ ابنُ شاقِلا من أصحابِ أحمدَ قالوا: لأن الصلاة عليه من باب الإيمان، وهذا بخلاف الإقسام به، فإن الإقسامَ بسائر المخلوقات شركٌ به، والشركُ به لايجوز بحالٍ.

= ورواه كذلك الطبراني في الأوسط (٨٠٢٦) متابعةً قاصرةً عن عبدالله به، قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٤٤٧ على أول الحديث: «نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة...».

(١) رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه في كتاب الأنبياء ـ باب قوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت ..﴾ الآية (٣٢٦١).

(٢) راجع المغني ١٣/ ٣٩٠ ،والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ (طبعة الملك).

وكل ما كان من خصائص الرَّب كالعبادة لله، والنذرِ للهِ، والصدقةِ لله، والتوكل على اللهِ، والخوفِ من اللهِ، والخشيةِ للهِ، والرغبة إلى اللهِ، والاستعانة به، وغير ذلك مما هو من خصائص الرب؛ فإنه لايجوز أن يُفعلَ بمخلوقٍ: لاالأنبياء ولاغيرهم، ولايُستثنى من ذلك أحدٌ.

وإن كان الإقسامُ به مَنهياً عنه: لايَنعقدُ به اليمينُ، ولايجبُ به الكفارة، فالإقسامُ به على الله أولى أن يكون مَنهياً عنه، وكذلك الإقسام بسائِر المخلوقات على الله. وكذلك التوسُّل بذوات الملائكة والأنبياء والصالحين أيضاً.

من التوسل المشروع

كذلك، فإن أعظم الوسائل للخلق إلى الله هو محمدٌ ﷺ، وأعظمُ وسائِل الخلق إلى اللهِ التوسل بالإيمان به: بتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أوجب وأمر، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وتحليل ما حلَّل، وتحريمُ ما حَرَّمَ، وإرضائه ومحبته، وتقديمه في ذلك على الأهل والمال، فهذه الوسيلةُ التي أَمرنا الله بها في قوله: ﴿اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ فالوسيلةُ ما يُتوسَّلُ به: وهو ما يتوصل، والتوسُّل والتوصُّل إلى الله إنما هو بالإيمان بالرسول وتصديقه وطاعته، لاوسيلة للخلق إلى الله إلاهذه الوسيلة، ثم من آمن بالرسول: إذا دعا له الرسولُ وشفع فيه؛ كان دُعاءُ الرسول وشفاعتُه مما يُتوسل به، فهذا هو التوسُّل بالرسول.

فأما إذا قد كان الرجلُ لم يطعه وهو لم يدعُ للإنسان، فنفسُ ذاتِ الرسول لاتنفع الإنسانَ شيئاً؛ بل هو أعظمُ الخلق عند الله قَدْراً وجاهاً،

وذلك فضلُ الله عليه وإحسانُه إليه، وإنما ينتفعُ العبادُ من ذلك بما يقومُ بهم من الإيمان به، أو ما يقومُ به من الدعاءِ لهم.

فأما إذا قام بهم دُعَاؤُه والإقسامُ به فهذا لا ينفعُهم، والدعاءُ من أفضل العبادات[1]، ولم ينقل أحدٌ عنه أنه شرعَ لأُمته الإقسامَ بأحدٍ من الأنبياء والصالحين على الله، فمن جعل ذلك مشروعاً: واجباً أو مستحباً؛ فقد قفا ما لا عِلمَ له به، وقال قولاً بلا حُجَّةٍ، وشرع ديناً لم يأذن به الله.

وإذا لم يكن ذلك واجباً ولا مستحباً؛ كان من فَعلَه مُعتقداً أنه واجبٌ أو مستحبٌ مخطئاً في ذلك، وإذا كان مُجتهداً أو مقلداً فله حُكم أمثالِه من المُجتهدين والمقلدين يُعفى عن خطئه. فأما إذا أنكر على غيره بلا علم، وردَّ الأقوالَ بلا حُجَّة، وذمَّ غيرَه ممن هو مُجتهدٌ أو مُقلد، فهو مستحق للتعزير والزَّجر. وإن كان المُنازِعُ له مُخطِئاً، فإن المجتهدَ المخطىءَ غفر الله له خطأه، فكيف إذا كان المُنازعُ له المصيبُ، وهو المخطىءُ؟

منهج أهل الأهواء مع مخالفيهم

ولكنَّ شأنَ أهل البدع أنهم يَبتدعون بدعةً، ويوالون عليها، ويعادون ويَذمُّون؛ بل يُفسِّقُون؛ بل يُكفِّرون مَنْ خالفهم! كما يفعلُ

---

(١) يدل عليه الحديث الذي رواه الترمذي وصححه، ورواه غيره أن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة»، وفي سورة الجن قال سبحانه وتعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ أي لاتعبدوا، فتأمل كيف عُبر عن العبادة بالدعاء؟!

الخوارجُ[1] والرّافضةُ[2]

(١) هذا أشهر أسمائهم، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالسيف، فقاتلهم حتى أفناهم يوم النهروان، إلا بضعة نفر تفرقوا في النواحي وبثوا المذهب.
من أهم أصولهم: التكفير بالذنب، فلذا كفّروا عثمانَ وعلياً ومعاوية وسائر من تولاهم من المؤمنين، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، كما قال ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» متفق عليه من حديث أبي سعيد.
وأول أمرهم ما كان من ذي الخويصرة التميمي لما قال لرسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً: اعدل، فقال النبي ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه؟ فقال النبي: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم ،يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.. ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم إلى قذذه (ريش سهمه) فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على فرقة من الناس» قال أبو سعيد ـ رواية ـ: (فأشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علياً قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتُمِسَ فوُجد، فأُتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت) متفق عليه من حديث أبي سعيد، وهذا لفظ مسلم.
وقالوا بأن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال كله.
وأنكر جمهورهم حدَّ الرجم للزاني المُحصن؛ لعدم وروده في القرآن.
ومن أشهر أسمائهم: الوعيدية، والحرورية، والشراة، والمحكمة، والمارقة، والنواصب.
وقد افترقوا فرقاً عديدة، نحو العشرين فرقة، أبرزها: الأزارقة والصفوية والنجدات، والإباضية وهم الموجودون في زمننا في أفريقيا وغيرها.
مصادر أخبارهم كثيرة ومنها: البداية والنهاية ٧/ ٢٨٩ وما بعدها (العلمية)، وجامع الرسائل لابن تيمية ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ (رسالة في التوبة)، ومقالات الإسلاميين ١/ ١٦٧ وجعلهم ٢١ فرقة، والملل والنحل ص١١٤ وجعلهم ٨ فرق كبار، وعن كل فرقة شعب، والفرق بين الفرق ص٢٩١، وعدهم ٢٠ فرقة، ونحوه التبصير ص٤٥، والتبصير في معالم الدين لابن جرير ص١٦٠، والفرق المفترقة ص١١ وعدَّهم ١٤ فرقة، اعتقادات فرق المسلمين ٤٩ وعدهم ٢١ فرقة، والتنبيه للملطي ص٥١، والخطط ٢/ ٣٥٤، والبرهان للسكسكي ١٧ـ٣٢ وعدهم ١٨ فرقة.

(٢) والإمامية أشهر فرق الرافضة، وأوسعها انتشاراً، سموا بذلك لقولهم بعصمة الأئمة الاثني عشر، =

....

= وأن لهم مكانة لم يبلغها نبي مرسل أو ملك مقرب، ومن أصولهم مع الإمامة والعصمة: الوصية والمهدية والغيبة والرجعة والتقية والبداء، وهي مما تفردوا به مع تكفيرهم لجماهير الصحابة إلا خمسة: علي وعمار وسلمان والمقداد وأبو ذر، وقولهم بتحريف القرآن، ورد السنة، وهم قبورية في التوحيد، معتزلة في الصفات والقدر.

ويُسمون «الجعفرية» نسبة إلى جعفر بن محمد الملقب بالصّادق أو الصدوق وهو الإمام المعصوم السادس عندهم، و«الاثني عشرية» لاعتقادهم إمامة وعصمة الأئمة الاثني عشر: علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين زين العابدين، وابنه محمد الباقر، وابنه جعفر الصادق، وابنه موسى الكاظم، وابنه الرضا، وابنه محمد الجواد، وابنه علي الهادي، وابنه الحسن العسكري، وابنه الغائب محمد بن الحسن المهدي، المعدوم!

وإذا أطلق اسم الرافضة انصرف إليهم، ويحبون أن يُلقبوا بالشيعة، وهو لقب كان لأوائلهم، *قال في المنهاج ١/ ٣٥:*

«ومن زمن خروج زيد ـ (هو ابن علي بن الحسين بالكوفة، سنة ١٢٢ هـ) ـ افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر، فترحم عليهما، رفضه قوم فقال لهم: رفضتموني، فسمُّوا رافضة لرفضهم إيّاه، وسمي من لم يرفضه من الشيعة «زيدياً» لانتسابهم إليه» اهـ.

وقد كان سلفهم مشبهة مجسمة، ثم دخل فيهم التعطيل والاعتزال.

وهم من أعظم ذوي الأهواء والبدع جهلاً وظلماً وضلالاً واتباعاً للظن.. ومن بابهم دخل الزنادقة لهدم الدين، ابتذرها عبدالله بن سبأ اليهودي ابن السوداء في حياة علي رضي الله عنه.

فضحهم شيخ الإسلام في منهاج السنة، وانظر منه أوله، والرافضة ثلاث طوائف كبار ترجع إليها بقية فرقهم: الزيدية ثم الإمامية ثم الغلاة.

وانظر المقالات ١/ ٦٦ حيث جعلهم أصنافاً ثلاثة: الغلاة ١٥ فرقة، والإمامية ـ وسماهم الرافضة ـ وعددهم ٢٤ فرقة، والزيدية في ٦ فرق.

وانظر: البرهان للسكسكي ص٦٨، والملل ص١٤٦ وعدهم ٢٦ فرقة ترجع إلى الكيسانية والزيدية والإمامية والغالية.

وفي الفرق بين الفرق ص٢٢ جعلهم ٢٠ فرقة، وبنحوه في التبصير للإسفراييني ص٢٧، والاعتقادات ٥٩، وفرق الشيعة للنوبختي، وأصول الشيعة للقفاري، والشيعة والتشيع، والشيعة =

والجهميةُ(١) وأمثالهم(٢).

= والقرآن، والشيعة والسنة لإحسان إلهي، والشيعة لموسى جارالله وغيرها.

وكونهم جهمية في الصفات، قدرية مُعتزلة في القدر، انظر كلام ابن تيمية عنهم في المجموع ٣٥/ ٤١٥ والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٩.

(١) نسبة إلى الجهم بن صفوان السمرقندي الترمذي، الذي قتله سَلْم بن أحوز سنة ١٢٨هـ حيث أخذ مقالته عن الجعد بن درهم الذي قتله خالد القسري بالعراق سنة ١٢٣ هـ وعن غيره.

فقد ظهرت الجهمية بظهورهما في أواسط القرن الثاني الهجري، وكان الجهم جاحداً للأسماء والصفات ورؤيته الله في الآخرة، قائلاً بخلق القرآن، وأن الله في كل مكان، وبالإرجاء المحض: بأن الإيمان هو المعرفة والكفر هو الجهل، وقائلاً بالجبر وفناء الجنة والنار، وأنهما لم تخلقا بعد، ونفي الحكمة عن أفعال الله، ونفي حقيقة الروح.

وكان قد ناظر السُمنية ـ من فلاسفة الهند ـ فبقي أربعين يوماً لا يصلي ولا يعرف رباً ثم ظهر ببدعته.

قال شيخ الإسلام ١٣/ ١٨٢: «المقصود هنا أن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب، والتي أوجبت إدبارها، وفي آخر دولتهم ظهر الجهم بن صفوان بخراسان، وقد قيل: إن أصله من ترمذ، وأظهر قول المعطلة النفاة الجهمية.. وحقيقة قول الجهمية هو قول فرعون، وهو جحد الخالق، وتعطيل كلامه ودينه..» اهـ.

وانظر أقوال جهم في: أوائل النونية لابن القيم، والتبصير لابن جرير ١٦٩، ومقالات الإسلاميين ٢١٤، والملل والنحل ٨٦، والتبصير في الدين للإسفراييني ١٠٧، والفرق بين الفرق ١٥٧، والتنبيه ٩٣ ـ ١٣٩، والفصل ٣/ ٣٥، ٨١، ومواضع بعدها، والخطط ٢/ ٣٤٩، والميزان ١/ ٤٢٦، ولسانه ٢/ ١٤٢، والاعتقادات للرازي ٨٩، وتاريخ الجهمية ١٠ ـ ٥٥.

والمقصود أن قول الجهمية هو عين قول المعتزلة في كلام الله.

ولذا يقسم شيخ الإسلام الجهمية المعطلة إلى طوائف:

١ ـ الجهمية المحضة وهم هؤلاء.

٢ ـ الجهمية المعتزلة.

٣ ـ الجهمية الأشاعرة، وهم النفاة من كل منهما.

(٢) وأشهرها المعتزلة والمرجئة، فالمعتزلة أشهر الفرق المبتدعة، سموا كذلك ـ على الأشهر ـ لمَّا اعتزل واصل بن عطاء الغزَّال (٨٠ ـ ١٣١) والحسن البصري شيخه، بسبب سؤال عن مرتكب =

الكبيرة. فقال واصل: إنه لا مؤمن ولا كافر، بل بمنزلة بينهما.

وهم فرق عديدة، ويطلق عليهم «الجهمية» لموافقتهم لهم في صفات الله، وهم مدرستان، المتقدمة معتزلة البصرة، وبعدها معتزلة بغداد حيث طرأ على المذهب التوسع والتجديد، ولهم أصول خمسة:

١ ـ التوحيد: ويقوم على نفي صفات الله، ومعاني أسمائه.

٢ ـ العدل: بأن العباد خالقون لأفعالهم، ولا تعلق لها بقدر الله.

٣ ـ الوعد والوعيد: للمؤمن بالجنة، وللعاصي والكافر بناره.

٤ ـ المنزلة بين المنزلتين: وسبقت ،ويسمونه «فاسقاً» وهو اصطلاح خاص بمدلوله عندهم.

٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بالخروج على ولاة الجور إذا قدروا.

ومن مقالاتهم: القول بأن القرآن مخلوق، ونفي رؤية الله في الآخرة، وتقديم العقل على الشرع، وإنكار عذاب القبر ونعيمه.

وقد ورث مقالاتهم أو بعضها: الرافضة والإمامية والزيدية، والخوارج الإباضية، وبعض عقلانيّي عصرنا.

وانظر مجموع الفتاوى ١٣/ ٩٧ و١٢٦ من الفرقان بين الحق والباطل، والأصول الخمسة وشرحها لعبدالجبار المعتزلي، والمغني في أبواب العدل والتوحيد له، وفرق وطبقات المعتزلة له ص ٤٠ وما بعدها.

والمقالات ١/ ٢٣٥، والتنبيه ص٣٥، والملل ص٤٣ وعدهم ١٣ فرقة، والفرق بين الفرق ص٧٨ وعدهم أكثر من ٢٠ فرقة، ونحوه التبصير للإسفراييني، والاعتقادات .

* والمرجئة وهي عقيدة وُجدت في آخر القرن الأول ـ آخر زمن الصحابة ـ ، ثم غلبت على طائفة الكرامية، أتباع محمد بن كُرام السجستاني الزاهد المبتدع ،جمع أردأ المذاهب، وأذاعه في خراسان ،نسبوه إلى التجسيم والتشبيه.

والإرجاء: مأخوذ من معنى التأخير، وإعطاء الرجاء، وهو تأخير العمل عن مسمى الإيمان، وغلاتهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب.

جعلهم الشيخ ابن تيمية في الإيمان الكبير ٧/ ١٩٥ ثلاثة أصناف:

١ ـ القائلين بأن الإيمان مجرد ما في القلب، ومنهم من يقول: هو المعرفة، وهؤلاء الجهمية، وهم المرجئة المحضة. ومنهم من يقول: هو تصديق القلب ،وهو قول جمهور الأشاعرة =

منهج أهل السنة مع مخالفيهم

وأما أهلُ العلم والسُّنة فيتبعون الحقَّ الـذي جاء به الكتابُ والسنةُ، ويعـذرُون من خالَفهـم إذا كان مُجتهـداً مُخطِئـاً، أو مُقلِّداً لـه، فإن الله سبحانه وتعالى تجاوزَ لهذه الأُمـةِ عن الخَطإِ والنسيان، وقد قال الله في دعـاء المؤمنين ﴿ربنـا لاتؤاخـذنـا إن نسينا أو أخطأنـا﴾ وقد ثبـت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت».

والكلام على هذه المسائلِ قد بُسـط في مواضعَ غير هذا، وصَنفْت فيه مُصنفات، وللعلمـاء في ذلك وما يتعلقُ به من الكـلام ما لا يَتسِّعُ له هذ الموضع. والله أعلم.

= والماتريدية.

٢ ـ القائلين بأن الإيمان قول اللسان، وهو قول الكرامية.

٣ ـ القائلين بأن الإيمان قول اللسان وتصديق القلب، وهو قول مرجئة الفقهاء من أهل السنة.

وعلى كلٍّ فالإرجاء والمرجئة عقيدة داخلت عدة فرق متنازعة الأُصول.

انظر: اللسـان وشرح القـاموس في مـادة (رجا)، وميـزان الاعتدال ٣/ ١٢٧، ولسـانه ٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦، وتذكرة الحفاظ ٢/ ١٠٦، والمجروحين لابن حبان ٢/ ٣٠٦.

وانظر: التنبيه والـرد على أهل الأهواء للملطي ص٤٣ و١٤٦، والمقـالات ١/ ٢١٣ وعدهـم ١٢ فـرقة، والملل والنحـل ص١٣٩، ٦ فرق من الخـالصة، وجملتهـم ١٢ فرقـة، وهكذا نحـوه في الفرق بين الفرق ص١٥١، والتبصير في الديـن للإسفراييني ص٩٧، واعتقادات فرق المسلمين للرازي ص٨٧ و٩٣، والتبصير في معالم الديـن لابن جرير ص١٧٩، مع التعليق عليه، والفصل لابن حـزم ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٣، والخطط للمقـريزي ٢/ ٣٤٩، ولـوامع الأنوار للسفـاريني ١/ ٩١، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي ٣٣ ـ ٤٦.

آخره.والحمـدُ لله رب العالمينَ وصلى الله علـى سيدنا محمـدٍ وآله وسلم تسليماً[1].

□ □ □

(١) اللهم صلّ وسلّم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم، آميـن وافق الفراغ من تحقيق هذه القاعدة في الوسيلـة والتعليق عليها تسويداً ثم تحـريراً سحريوم الاثنين ١/ ٤/ ١٤١٨هـ فـي الرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ملاحـــــــــق

ملحق فيه رد شبهة التوسل

قـال شيخ الإسـلام ابن تيميـة في الاستغـاثة والـرد على البكـري : (ص٧٢ـ ٧٤)[1] : « فإن قال: أنا إذا توسلت بذاتـه إنما توسلت بعملي المتعلق بـه، وذلك أنه لحبـي له وتعظيمي إيـاه توسلـت به. وهـذا مما يحبه الله تعالى مني.

قيل: حبك لـه وتعظيمك له، الـذي هو من الإيمان بـه، هو يـدعوك إلى زيادة الإيمان بـه وطاعته، وهو الذي يحبه الله منـك. وأما حبك له، وهـو الذي لاتقصـد به إلا قضـاء حاجتك الـدنيويـة، فهذا لا يحبـه الله منك، كما أن حب أبي طـالب إنما كان قصده به تعظيم نسبـه، وإقامة حرمتـه، لم يقبله الله منه [وقـد قال قوم فـرعون لموسـى: ﴿ادع لنا ربك بما عهد عنـدك لئن كشفت عنا الرجـز لنؤمنن لك﴾ فطلبوا مـن موسى عليـه السـلام يدعـو لهـم بكشف الضـر، ولم ينفعهـم ذلك، حيـث لم يتوسلوا بذلك إلى الإيمان به وطاعته .

وفـي السنـة أن أهـل مكـة طلبـوا مـن النبـي ﷺ أن يستسقي لهـم فاستسقى لهم ، فالنبي ﷺ إذا دعا لمن يؤمن به بجلب منفعة كالمطر، أو دفع مضـرَّة، كـالرجـز الـذي أرسل على قـوم فـرعون ، استجـاب الله

(١) أثبت نصها من النسخة المطبوعة بالهند، محققاً لها على نسختيّ دار الكتب المصرية ، وبرلين، ولما كان في الثانية إضافات تفيد المعنى أصفتها ، جاعلاً المضاف بين معكوفتين هكذا [ ].

دعاءه، لم يحب الله منهم طلب الدعاء إن لم يؤمنوا به ويطيعوه ، ولكن أجاب الله دعاءه وإن لم يكن المدعو له هنا لم يفعل ما يحبه الله من الإيمان والطاعة؛ فإذا كان الداعي به لم يؤمن به ولم يطعه؛ بل سأل الله به وأحبَّه وعظمه ليقضي حاجته بالتوسل به، لم يكن ذلك مما يحبَّه الله بالضرورة ، ولم يؤمربذلك، بل لم يأمر الله إلا بالإيمان به والطاعة، وهذا إذا حصل كان أعظم الوسائل للعبد عند الله، وإن لم يحصل فلا وسيلة للعبد عند الله، وقد بُسط الكلام في غير هذا الموضع ، في حقيقة الدعاء وما فيه من مشروع وغيرمشروع ، وأن من الدعاء ما يحصل به مقصود العبد أو بعض مقصوده ويكون وبالاً عليه؛ لأن ضرر ذلك أعظم من نفعه ، كما قال تعالى ﴿ادعوربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾]، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «**سيكون في هذه الأُمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور**» وكثير من الناس دعا بدعاء فأجيب وحصل له به ضرر أعظم من نفع ذلك الدعاء.

وأعرف من يستغيث برجال أحياء فيتصورون له ويدفعون عنه ما كان يحذر، ويحصل له ما كان يطلب، والأحياء الذين استغاث بهم لا يشعرون بشيء من ذلك، وإنما هي شياطين تمثلت على صورهم؛ لتضل ذلك الدّاعي المشرك، كما كانت الإنس تستعيذ بالجن، فكانت رؤساء الجن تعيذهم من سفهائهم لفرحهم باستعاذة الإنس ، قال تعالى: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم

رهقاً﴾]، والذين يسجدون للشمس والقمر والكواكب [ويعبدونها] تتنزل عليهم أرواح من الجن وتقضي لهم كثيراً من حوائجهم، ويسمونها: روحانية ذلك الكوكب، وهو شيطان.

ومن الشياطين من يطير بصاحبه من الإنس في الهواء [وينقله إلى بيت المقدس، ومن جبل الصالحية إلى مكان بعيد ، ويرقى به في الهواء] ويضعه على رأس السنان، ويدخل به النار فيمنعه حرها.

فالسعادة والنجاة في الاعتصام بالكتاب والسنة، واتباع ما شرع كما شرع.

والدعاء من أجل العبادات، فينبغي للإنسان أن يلزم الأَدعية المشروعة، فإنها معصومة، كما يتحرى في سائر عباداته الصورة المشروعة، فإن هذا هو الصراط المستقيم. والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين» انتهى.

□ □ □

ملحق: فيه مسرد بعض الواهيات
مما يُستدل به على مشروعية التوسل بذات النبي ﷺ

وهي جملة من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة التي يعول عليها مجيزو التوسل بذاته ﷺ بعد موته في دعواهم، وقد نقدها الشيخ أبوالعباس ابن تيمية في مواضع من كتبه، فإليكها:

١ ـ «**إذا سألتم الله فاسألوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم**».

نص رحمه الله على أنه حديث كذب موضوع.

في الفتاوى ٢٧/ ١٢٦، ١/ ٣١٩، ٢٤/ ٣٣٥، والفتاوى المصرية ٤/ ٣٦٧، والرد على البكري ١١و٤٥ والاقتضاء ٢/ ٧٨٣ وربما رُوي: «**توسلوا بجاهي...**» وانظر السلسلة الضعيفة (٢٢).

٢ ـ أن أبا بكر شكا إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أتعلم القرآن ويتفلت مني، فقال ﷺ له: «**قل: اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبإبراهيم خليلك، وبموسى نجيك، وعيسى روحك وكلمتك، وبتوراة موسى...**».

وقد أعله الشيخ في قاعدة في التوسل ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ براوٍ متهم بالكذب وسوء الحفظ.

٣ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً

عليه: «أنه لما اقترف آدم الخطيئة قال: يارب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي. قال: وكيف عرفت محمداً؟... » الخبر، وله ألفاظ أُخر.

فقد نص شيخ الإسلام في قاعدة في التوسل ١/ ٢٥٧ على أنه ليس له إسناد؛ بل هو من جنس الإسرائيليات، وانظر: الاستغاثة والرد على البكري ٥ ـ ١١، وفيه نص على أنه كذب بصريح القرآن، وفي ص ٦٠ نص على أنه من الأحاديث الموضوعة، وفي ص ٢٦٤ على أنه لا أصل له.

٤ ـ ما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من سره أن يوعيه الله حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف، أو في صحف قوارير، بعسل وزعفران وماء مطر؛ ليشربه على الريق، وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، ويدعو به في أدبار صلواته، اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك ولا يُسأل، وأسألك بحق محمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نجيك..».

وله أسانيد بألفاظ عدة.

قال فيها أبو العباس ابن تيمية في القاعدة ١/ ٢٥٩: (وهذه أسانيد مظلمة لا يثبت بها شيء) اهـ. وذكر فيها كذاباً.

٥ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن يهود خيبر حين كانت تقاتل غطفان، فكلما التقوا هزمت يهود، فعاذت بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا

آخر الزمان إلا انصرتنا عليهم، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء هزموا غطفان.

ذكره الشيخ في القاعدة ١/ ٢٩٩: وأعله بعبدالملك بن هارون، وهو من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال: متروك؛ بل كذاب[1].

٦ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي دخل عليها النبي ﷺ وجلس عند رأسها... ثم دخل لحدها فاضطجع فيه، ودعا لها فقال: **الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأُمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي..**

فقد رواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٥١ وفي الأوسط ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ (١٩١) من حديث روح بن صلاح ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أنس به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري، تفرد به روح بن صلاح.

وأعله في المجمع ـ على تساهله ـ ٩/ ٢٥٦ بروح هذا، ويُقال: روح بن شيبان أبو الحارث، المصري، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل، وقال : له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة، والدارقطني كما في

---

(١) وإن كان بعض الخبر ثابتاً بالقرآن ، وهو استفتاح اليهود على الكافرين بمحمد ﷺ، ففي سورة البقرة يقول سبحانه وتعالى: ﴿وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون* ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾.

سؤالات البرقـاني وقال: «اتفقنا على أن لا يكتب بمصر حـديث ثلاثة» فذكره منهم.

وقـال ابن يونـس: رويت عنه منـاكيـر، وقال ابن مـاكولا: ضعفـوه، ومات روح سنة ٢٣٣هـ.

تـرجمـه فـي الميـزان ٢/ ٥٨ ولسـانـه ٢/ ٤٦٥، والضعفـاء لابـن الجـوزي ١/ ٢٨٧ (١٢٤٣). ولم يـوثقـه سـوى ابن حبـان والحـاكم، وانظر: السلسلة الضعيفة (٢٣).

٧ ـ حـديث العتبي فـي الأعـرابي الذي جـاء إلى قبـر النبـي ﷺ مستغفراً مستشفعاً وقال في قصيدته:

يا خير من دفنت في القاع أعظمه...

الحديث روي من طـرق، نص ابن عبدالهادي فـي الصارم المنكي ٢٥٣: أن بعضها بـلا إسناد، وإسناد البيهقـي لها مظلم، وقد وضـع لها بعض الكـذابين إسناداً إلى علي رضـي الله عنه، ثم قال: وفـي الجملة: ليست هـذه الحكـايـة المـذكورة عـن الأعرابـي ممـا يقوم بـه حجـة، وإسنادها مظلم مختلق، ولفظها مختلق أيضـاً... اهـ. وانظر نقدها في «التوصل إلى حقيقة التوسل» لنسيب الرفاعي ٢٧٣ ـ ٢٩٠.

٨ ـ مـا يروى: «إذا تحيرتـم في الأمور فـاستعينوا بأهـل القبور» وفي ألفاظ أخـرى: «إذا أعيتكم الأمـور» وفي بعضهـا: «فـاستغيثوا بـأهل القبور».

نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء في مواضع بعبارات متشابهة.

فانظره في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ص٢٩٧، وضمن الفتاوى ١/ ٣٥٦، وفي «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» في الفتاوى ١١/ ٢٩٣، وفي «الاقتضاء» ٢/ ٦٧٧.

وكذلك قال ابن القيم: إنه من وضع المشركين حيث راجت على أشباههم من الجهال والضلال. في إغاثة اللهفان ١/ ٢٤٣.

تلك أصول ما يُعوِّل عليه المتوسلون بذات النبي ﷺ والصالحين بعده، وهي كما ترى من الوهن والتهافت ما لا يصلح عليها تعويل وبها احتجاج.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله سبر هذا الباب وأدلته، فقال كلمة جامعة، وقاعدة مانعة، في مثل هذه الاستدلالات، كما في الفتاوى، «قاعدة في التوسل والوسيلة » ١/ ٢٦١:

«والمقصود هنا: أنه ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع عن النبي ﷺ يعتمد عليه في مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ بل المروي في ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات: إما تعمداً من واضعه، وإما غلطاً منه.

وفي الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة» اهـ. ثم ذكر طرفاً منها.

وقال أيضاً في القاعدة ذاتها ١/ ٢٤٨: «وليس في الأحاديث

المرفوعة في ذلك حديث في شيءٍ من دواوين المسلمين التي يُعتمد عليها في الأَحاديث: لا في الصحيحين، ولا كتب السنن والمسانيد المعتمدة كمسند الإمام أحمد وغيره، وإنما يوجد في الكتب التي عُرف أن فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي يختلقها الكذابون، بخلاف من قد يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب... اهـ.

والملاحظ في كتب المجيزين التوسل بالأموات من النبيين وغيرهم، كالنبهاني البيروتي وغيره، أنهم يستدلون بنوعين من الأدلة، ويكررونهما في مواضع شتىٰ:

١ ــ نوع صحيح الثبوت، لكنه لا يدل على مرادهم بحال، كاستدلالهم بأحاديث توسل فيها المتوسل بالنبي ﷺ في حياته بدعائه، كخبر الأعمى في صحيح طرقه، وخبر سواد بن قارب في شعره، وغيرهم، أو استغاثة الناس يوم القيامة بالأنبياء في خبر الشفاعة العظمى المتفق عليه.

٢ ــ ونوع من جنس ما سقت طرفاً منها، وهي أحاديث واهية الثبوت، يغلب عليها الوضع أو شدة الضعف والنكارة، لا تقوم بها حجة، ولا ينهض بمثلها الاستدلال.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وآله وسلم.

فصـــل

من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

تحقيق

علي بن عبدالعزيزبن علي الشبل

غفر الله ولوالديه وللمسلمين

فصل من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، وجعل لأوليائه أعداءً من المجرمين، وكفى بربك هادياً ونصيراً، حيث سنَّ الابتلاء والامتحان؛ ليكون للمؤمنين من إنسٍ وجِنة تمحيصاً وتكفيراً.

فقال عز من قائل سبحانه: بسم الله الرحمٰن الرحيم: ﴿الٓم. أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين. أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون﴾.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الذي كذَّبه قومه في وحيه وخبره: ﴿وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً﴾.

وهو القائل: «أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يَبرح البلاء حتى يتركه يمشي على الأَرض وما عليه خطيئة».

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن بهم اقتدى، ولنهجهم اقتفى، إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهـذه فصولٌ مـن محنـة شيخ الإسـلام وعلم الأعـلام: الإمـام تقيِّ الدين أبي العبـاس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسـلام بن تيمية، التي قُدِّرت عليـه، وجدتها مطـويةً في مجاهيـل المخطوطات، فـرغبت في إخراجها وطبعهـا لمحبي الشيخ، وناشدي سيرته وأحـواله؛ ليقفوا على علـومه وصبـره وجهاده، لعل إلهنـا يسلكنـا في الآخرة فـي نظامـه، مع أوليائه سبحانه، والصالحين وشهدائه.

وذلك في إطـار اهتمامي بمـؤلفاته وعلـومه وحياتـه. والحق أن كل مصيبة تهـون مع مصيبـة الأمة بنبيهـا ﷺ، لاسيما والابتـلاء والامتحان متنوع في المرغوب والمكروه، سنةً ربانيّةً ماضية في الأولين والآخرين.

كمـا جـرى لبني إسـرائيـل: ﴿منهم الصـالحـون ومنهـم دون ذلك وبلونـاهم بالحسنـات والسيئات لعلهم يرجعـون﴾، ولغيرهم كمـا قال سبحانـه: ﴿كل نفس ذائقـة الموت ونبلـوكم بالشـر والخير فتنـة وإلينا ترجعون﴾، ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيراً﴾.

* **وصف الأصل المخطوط:**

المخطـوط قطعـة من كتـاب تُعـرِّض فيـه لتـرجمـة شيخ الإسـلام ومحنته، وهذه القطعة وجدت نسختها الأَصليـة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعـود الإسلامية بالـرياض المركزيـة، تحت رقم ٥٦٠٧/ ١ ضمن مجموع حـوى غيرها، وجُلدت هذه القطعـة من ضمنه وهي أول

محتويات هذا المجموع.

وتقع النسخة في ١١ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ١٩ سطراً، عدا الصفحة الأولى ففيها ٢٠ سطراً. وفي كل سطر ما متوسطه ثنتا عشرة كلمة.

وخط هذه القطعة نسخي تعليقي، يطلق عليه في عرف المفهرسين اختصاراً «نستعليق».

وهذا الأَصل مكتوب بالمداد الأَسود، إلا عناوينه وفصوله فبالأحمر، على ورق سميك أبيض، وهي سالمة من العثة والرطوبة... وانظر النماذج لها.

* ملاحظات على الأَصل المخطوط :

١ ـ النسخة عليها بعض التصحيحات على حواشيها، وهي قليلة.

٢ ـ يبدو أن كاتب النسخة من أهل العلم؛ لما يلي:

أ ـ تعليقه على مسألة من اختيارات الشيخ بأنها موافقة لمذهب مالك.

ب ـ سلامة الأَصل من الأَغلاط النحوية.

جـ ـ حسن طريقته في التحشية.

٣ ـ أغفل الناسخ كثيراً من الهمزات، كما أسقط بعض الحروف في أوائل الكلمات وأحياناً في أواخرها وهي قليلة نسبياً.

٤ ـ المؤلف من محبي شيخ الإِسلام ابن تيمية أو أصحابه؛ لعدة

اعتبارات:

أ ـ ما صرح به ابن عبدالهادي في العقود الدرية ص١٦٥ حيث قال: «وقرأت بخط بعض أصحاب الشيخ» ثم نقل كلاماً بنص ما ها هنا تماماً.

ب ـ المؤلف ينقل عن جماعة من أصحاب الشيخ وتلاميذه: كالحافظ علم الدين البرزالي، والحافظ الذهبي، ونجم الدين الطوفي، والحافظ ابن عبدالهادي صاحب العقود الدرية.

وربما يكون متأخراً عنهم، ويعتمد ما عندهم. والله أعلم.

٥ ـ العنوان الذي فهُرست به المخطوطة هو: «محنة ابن تيمية» والحقيقة أن مضمونها يتطرق إلى بعض ما امتُحن به الشيخ رحمه الله، وتحديداً : محنته في توجهه إلى مصر، وأسباب ذلك، أي من سنة (٧٠٥هـ)، أما ما قبلها كمحنته على الحموية ومحنته مع ابن المرحِّل فلم تتعرض لها.

ولذا ناسب أن يكون عنوانها مُقتبساً من أولها.

«فصل من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية».

نماذج متعددة مصورة من المخطوطة الأصل

على الحسن

٩٨ | ١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل في توجه الشيخ بنفسه ومن معه وسبب محنته وابتلائه قيامه لله
والرد على اهل البدع والعقائد الفاسدة فقد حث على غزو الكسروان
الروافض وغيرهم من الدروز والنصيرية وغزاهم بمن معه من المسلمين وفتح
بلادهم وفتح وكاتب اسلافنا فيهم بحسم مادة شيوخهم الذين اضلوهم والامر
باقامة شعائر الاسلام وقراءة الاحاديث ونشر السنة ببلادهم كما مر ذكره وكان
استيصالهم في المحرم سنة خمس وسبعمائة ولما كان تاسع جمادى الاولى سنة خمس
بالغ الشيخ في الرد على الفقراء الاحمدية والرفاعية بسبب خروجهم عن الشريعة
بعد ان حضروا النائب السلطنة وشكوا من الشيخ وطلبوا ان يسلم لهم حالهم
وان لا يعارضهم ولا ينكر عليهم وطلبوا حضور الشيخ فلما حضر وقع بينهم كلام كثير
فقال الشيخ في كلام طويل انهم وان كانوا منتسبين الى الاسلام وطريقة الفقر
والسلوك ويوجد في بعضهم من التعبد والتأله والوجد والمحبة والزهد
والفقر والتواضع ولين الجانب والملاطفة في المخاطبة والمعاشرة والكشف
والتصرف فيوجد ايضا في بعضهم من الشرك وغيره من انواع الكفر والبدع
في الاسلام والاعراض عن كثير مما جاء به الرسول والكذب والتلبيس واظهار
المخارق الكاذبة مثل ملابسة النار والحيات واظهار الدم واللادن والزعفران
وماء الورد والعسل وغير ذلك وان عامة ذلك عن حيل معروفة واسباب مصنوعة
كطلي اجسادهم لدخول النار بدهن الضفادع وباطن قشر النارنج وحجر
الطلق وغير ذلك من الحيل وقال لهم بحضرة نائب السلطنة ادخلوا انا وانتم
النار ومن احترق فعليه لعنة الله ولكن بعد ان نغسل جسومنا بالخل والماء

الورقة الأولى

الحار بالحمام فلما زيفهم الشيخ واظهر تلبيسهم حتى لو دخلتم النار وخرجتم منها
سالمين وطرتم في الهوآء ومشيتم على الماء لا عبرة من ذلك مع مخالفة الشرع فان
الدجال الاكبر يقول للسمآء امطري فتمطر وللارض انبتي فتنبت وللخربة اخرجي
كنوزك فتخرج ومع هذا فهو كذاب دجال ملعون وليس لاحد الخروج من
الشريعة ولا عن كتاب الله وسنة رسوله وذكر لهم قول ابي يزيد البسطامي لو رأيتم
الرجل يطير في الهوآء ويمشي على الماء فلا تغتروا به وانظروا وقوفه عند
الامر والنهي وقول الامام ابي الليث لو رأيتم صاحب هوى يطير في الهوى فلا تغتروا
به واطال الكلام في ذلك بحيث انفصل الامر من عند السلطنة ان كل من
خرج منهم عن الكتاب والسنة ضربت عنقه ثم ظهر الشيخ نصر المنبجي بمصر وشاع
امره فقيل للشيخ ابن تيمية انه اتحادي فكتب اليه الشيخ نحو ثلثماية سطر بالانكار
عليه فاغرى الشيخ نصر قضاة مصر وعلماها على ابن تيمية وقال انه منشئ العقيدة
مبتدع معارض للفقرآء وغيرهم وطعنوا فيه عند السلطان فورد مرسوم السلطان
لدمشق بسؤال الشيخ عن عقيدته فعقد المجلس بمناظرة ثامن رجب سنة خمس
وسبعماية بحضرة العلمآء والقضاة كما مر ولا يبعد ان يكون الرد بعض وغيرهم
قد ربطوا عليه ثم لم يقنع ذلك الشيخ نصر بل اجتمع مع طائفة من علمآء مصر للجا
شنكير الذي تسلطن بمصر فاوهمه الشيخ نصر ان ابن تيمية يخرجهم من
الملك ويقيم غيرهم وانه مبتدع فورد مرسوم السلطان الى دمشق باحضار ابن
تيمية الى مصر خامس شهر رمضان سنة خمس وسبعماية فلما طلب طلبه الى الديار
المصرية مانع نائب الشام وقال عقد له مجلسان بحضرتي وحضرة القضاة والفقهآء

وما

الورقة الثانية

وما ظهر عليه شيء فقال الرسول لنائب دمشق انا ناصح لك وقد قيل انه
يجمع الناس عليك وعقد لهم بيعة فجزع من ذلك وارسله الى القاهرة
على البريد

ذكر خروجه لمصر قالوا ولما توجه الشيخ من دمشق المحروسة لمصر في يوم
الاثنين ثاني عشر رمضان سنة خمس وسبعمائة كان يوما مشهودا
غريب المثل لكثرة ازدحام الناس لوداعه ورؤيته حتى انتشروا
من باب داره الى قرب الجسورة فيما بين دمشق والكسوة التي هي
اول منزلة منها وهم ما بين باك وحزين ومتعجب ومتفرج ومزاحم
متغال فيه ودخل الشيخ مدينة غزة يوم السبت وعمل في جامعها
مجلسا عظيما وفي يوم الخميس الثاني والعشرين من رمضان وصل
الشيخ والقاضي الى القاهرة وفي ثاني يوم بعد صلاة الجمعة جمع القضاة
واكابر الدولة بالقلعة لمحفل الشيخ واراد الشيخ ان يتكلم فلم يمكن من
البحث والكلام على عادته وانتدب له شمس الدين بن عدلان خصما احتسابا
وادعى عليه عند القاضي ابن مخلوف المالكي انه يقول ان الله فوق العرش حقيقة
وان الله يتكلم بحرف وصوت زاد الحافظ الذهبي وان الله يشار اليه
الاشارة الحسية وقال اطلب عقوبته على ذلك فقال القاضي ما تقول يا فقيه
فاخذ الشيخ في حمد الله والثناء عليه فقال له القاضي اجب ما جئنا بك لتخطب
فقال ومن الحاكم في فقيل له القاضي المالكي قال كيف تحكم في وهو خصمي فغضب
غضبا شديدا وانزعج فاقيم من سلم عليه وحبس في برج اياما ثم نقل منه

على جواز السفر لزيارة القبور بانه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا واجاب
عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب واما الاولون فانهم
يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وهذا الحديث
اتفق على صحته والعمل به فلو نذر شد الرحال ان يصلي بمسجد او بمشهد او يعتكف
فيه ويسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولو
نذر ان يسافر ويأتي الى المسجد الحرام بحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق
العلماء ولو نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى
لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي
في احد قوليه واحمد ولم يجب عند ابي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان
من جنسه واجبا واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح
البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين
طاعة فلهذا وجب الوفاء به واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة
فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء انه لا يسافر
الى مسجد قبا لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قبا تستحب زيارته لمن
كان في المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر
في بيته ثم اتى الى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة قالوا ولان
السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة
ولا

ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد
من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة والاجماع
الائمة وهذا مما ذكره ابو عبد الله ابن بطة في الابانة الصغرى من البدع المخالفة
للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابي محمد ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
لمسجد قبا لم يكن بشد رحل وان السفر اليه لا يجب بالنذر وقوله لا تشد الرحال
محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان احدهما ان هذا ان سلم فيه ان هذا السفر
ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذن من اعتقد ان
السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف
الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين
ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا نذر الرجل ان يسافر اليها
لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب الوجه الثاني ان الحديث يقتضي
النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها
احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها بل مالك امام اهل المدينة الذين هم اعلم
الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشروعا او مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكرهه عالم اهل المدينة والامام احمد اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك
لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الاحاديث الا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود

الورقة قبل الأخيرة

في سننه وكذلك مالك في الموطا وروى عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا دخل
المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابت ثم ينصرف وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
وفي سنن سعيد ابن منصور ان عبد الله ابن حسن بن علي بن ابي طالب
راى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم فما انت
ورجل بالاندلس منه الا سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره
ان يتخذ مسجدا وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتاده من الدفن
في الصحراء لئلا يصلي احد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان
الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن
الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد اليه لا لصلاة هناك ولا لمسح بالقبر ولا
دعاء هناك بل هذا جميعه انما كانوا يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة
والتابعين اذا سلموا عليه وارادوا الدعاء دعوا مستقبل القبلة ولم يستقبلوا
القبر واما الوقوف للسلام عليه فقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ايضا
ولا يستقبل القبر وقال اكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل
احد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك الا حكاية مكذوبة تروى
عن مالك

الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في توجه الشيخ إلى مصر ومحنته بها

وسبب محنته وابتلائه قيامه في الله، والرد على أهل البدع والعقائد الفاسدة، فقد حث على غزو الكسروان الروافض وغيرهم من الدروز والنصيرية[1]، وغزاهم بمن معه من المسلمين، وفتح بلادهم، وفتح

---

(١) ـ النصيرية: طائفة باطنية خبيثة، كتب فيهم الشيخ تقي الدين فتوى مشهورة، أنقل منها ما يناسب المقام، من مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٤٥ ـ ١٦٠ ومما قاله: «الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسمَّون بالنصيرية، هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية، أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين، مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لايؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة؛ بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها، يدَّعون أنها علم الباطن... من جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، «والصيام المفروض» كتمان أسرارهم، «وحج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وإن «يدا أبي لهب» أبو بكر وعمر..

ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين: تارة يسمون «الملاحدة» وتارة «القرامطة»، وتارة «الباطنية» وتارة «الإسماعيلية» وتارة «النصيرية» وتارة «الخرمية» وتارة «المحمرة» ،وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم... وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبم الرفض وباطنه الكفر المحض، وأن أوانيهم كأواني المجوس وملابسهم ، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم... وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء.. ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين.. أيضاً فضرر هؤلاء ـ أي النصيرية ـ على المسلمين أعظم من ضرر =

وكاتـب السلطان فيهم بحسم مـادة شيوخهم الـذين يضلونهـم، والأمر

=أولئك... فـلا يحـل لأحـد أن يكتم مـا يعـرفه مـن أخبـارهم بـل يفشيها ويظهـرهـا؛ ليعـرف المسلمون حقيقة حالهم...».

ولابد لك أيها القارئ مـن تكرار قراءة فتوى الشيخ فيهم وفهمها ثم العمل بها. وانظـر: التدمرية ص٤٨ ـ ٤٩. وقال في المجموع ٣٥/ ١٦٨:

«فأما النصيرية: فهـم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الـذين يقولون: إن علياً إله» وقـد هلك سنـة ٢٦٠هـ في سـامراء العـراق، وهؤلاء النصيـرية هـم الذين يسميهـم شيخ الإسلام رافضة الشام في مواضع عديدة من كتبـه. ونقل في مواطن عن الغزالي فيهم مع غيرهم من الغلاة أن: «ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض».

والدروز:

فرقة باطنية فرّخهـا العبيديون، وهذا الاسم نسبة إلى الرجل الثاني في هـذه الفرقة وهو محمد بن إسماعيل الـدرزي المشهور بنشتكين ، المقتول سنة ٤١١هــ وهو أول من أله الحـاكم العبيدي المنصور بن العزيز المتوفى سنة ٤١١هـ علانية.

وللشيخ تقي الـدين فتوى فيهـم، المجموع ٣٥/ ١٦١ ـ ١٦٢، لمـا سُئِلَ عنهم أجـاب: «هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين: لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بـالجزيـة، فإنهـم مرتـدون عن دين الإسـلام، ليسـوا مسلمين، ولا يهـود، ولا نصارى، لا يقـرون بوجـوب الصلوات الخمس، ولا وجـوب صوم رمضان، ولا وجـوب الحج ،ولا تحريم مـا حرم الله ورسولـه من الميتة والخمـر وغيرهـا. وإن أظهروا الشهادتيـن مع هذه العقـائد فهم كفار بـاتفاق المسلمين.. كفر هؤلاء ممـا لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهـو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتـاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون، فلا يبـاح أكل طعامهم، وتسبى نساؤهم، وتؤخذ أموالهم؛ فإنهـم زنادقة مـرتدون لا تقبل توبتهم؛ بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ. ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلـوا غيرهم، ويحرم النوم معهـم في بيوتهم، ورفقتهم، والمشي معهم، وتشييـع جنائزهم إذا علم موتها، ويحرم علـى ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقـامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلان».

وهم معدودون في غلاة الرافضة، المستقر عند العلماء أن كفرهـم أشد من كفر النصارىٰ.

بإقامة شعائر الإسلام، وقراءة الأَحاديث، ونشر السنة ببلادهم، كما مر ذكره[1]. وكان استئصالهم في المحرم سنة خمس وسبعمائة[2]. ولما كان تاسع جمادى الأولى في سنة خمس بالغ الشيخُ في الردِّ على الفقراء الأَحمدية والرفاعية[3] ؛ بسبب خُروجهم عن الشريعة، بعد أن

(١) تدل هذه الإحالة على أن هذه قطعة من كتاب يتعلق بترجمة الشيخ.

(٢) وفي حوادث هذه السنة يقول ابن كثير في البداية والنهاية:
«وفي ثانية ـ المحرم ـ خرج نائب السلطنة بمن بقي من جيوش الشامية، وقد كان تقدم بين يديه طائفة من الجيش مع ابن تيمية في ثاني المحرم، فساروا إلى بلاد الجرد والرفض والتيامنة، فخرج نائب السلطنة بنفسه بعد خروج الشيخ لغزوهم، فنصرهم الله عليهم وأبادوا خلقاً كثيراً منهم، ومن فرقهم الضالة، ووطئوا أراضٍ كثيرة من صنع بلادهم، وعاد نائب السلطنة إلى دمشق في صحبة الشيخ ابن تيمية والجيش، وقد حصل بسبب شهود الشيخ هذه الغزوة خير كثير، وأبان الشيخ علماً وشجاعة في هذه الغزوة، وقد امتلأت قلوب أعدائه حسداً له وغماً» اهـ.
وبنحوه في تاريخ ابن الوردي ٢/ ٣٦٣ وذكر أنهم من النصيرية والظنينين (كذا) والعقود الدرية ١٢٩، ١٣١.

(٣) وهم البطائحية، فهذه ثلاثة أسماء لهم، نسبة إلى شيخهم الذي ينتسبون إليه وهو الزاهد: أحمد ابن علي بن أحمد الرفاعي نسبة إلى رفاعة، البطائحي نسبة إلى البطائح (قرىً بين واسط والبصرة) أبو العباس المغربي (٥٠٠ ـ ٥٧٨هـ) كان شافعياً، عُني بتربيته خاله منصور الزاهد، أثنى عليه الذهبي، ومن عيون أقواله أن سئل: كيف تكون الطرق الموصلة إلى الله؟ فقال: تعظم أجر الله، وتشفق على خلق الله، وتقتدي بسنة سيدك رسول الله. وينقل عنه القوم هنات لاتجوز البتة، وقد تزيَّد أصحاب طريقته فيه شيئاً عظيماً، ومن ذلك ما قاله الذهبي في العبر ٤/ ٢٣٣:
«ولكن أصحابه فيهم الجيد والرديء ،وقد كثر الزغل فيهم، وتجددت لهم أحوال شيطانية منذ أخذت التتار العراق، من دخول النيران وركوب السباع واللعب بالحيات، وهذا لاعرفه الشيخ ولا صلحاء أصحابه ، فنعوذ بالله من الشيطان».
ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في مناظرتهم في زمنه وفضحهم وتعجيزهم ، ضمن جامع الرسائل ١/ ١٣٣ـ١٥٥. ذكر فيها حضورهم عند النائب وما جرى بينهم، وهي أيضاً ضمن=

حضـروا لنائب السلطنـة[1] وشكـوا منـه الشيخ، وطلبـوا أن يُسلّـم لهم حالهم، وأنـه لا يعارضهم ولا ينكـر عليهم، وطلبوا حضور الشيـخ، فلما حضر وقع بينهم كلامٌ كثير.

فقـال الشيخ في كـلام طـويل[2]: «إنهم وإن كـانوا منتسبيـن إلى الإسلام وطـريقة الفقر والسلوك، ويـوجد في بعضهم من التَّعَبـدِ والتألُّه والوجد والمحبـة والزهد والفقر والتـواضع ولين الجانـب والمـلاطفة في المخاطبة والمعاشرة والكشف والتصـرف، فيوجد أيضاً في بعضهم من الشرك وغيـره من أنواع الكفر والبـدع في الإسلام، والإعـراض عن كثير مما جاء به الرسول[3]، والكذب والتلبيس وإظهار المخارق الكاذبة[4]، مثل: مـلامسة النار والحيّـات وإظهار الـدم واللاَّدن[5] والزعفـران وماء

= مجموع الفتاوى ١١/ ٤٤٥ ـ ٤٧٦، وانظر طبقـات الشافعية ٤/ ٤٠، ووفيات الأعيان ١/ ١٧١، والكـامل لابن الأثيـر ١١/ ٤٩٢، ومرآة الـزمان لسبـط ابن الجـوزي ٨/ ٣٧٠، وتاريخ الإسـلام حوادث ٥٧٨ ص٢٤٨، والسير ٢١/ ٨٨، والعبر، والنجوم الزاهرة ٦/ ٩٢، والشذرات ٤/ ٢٥٩، وطبقات الأوليـاء لابن الملقن (٢٢)، والكواكـب الدرية في تـراجم الصوفيـة للمناوي ٢/ ٧٥ وطبقات الشعراني ١/ ١٦٤، وتاريخ ابن الوردي ٢/ ٩٠.

(١) كذا فـي الأصل، وفي البدايـة والنهايـة وغيره: إلى نـائب السلطنة بـالقصر الأبلق...، وكـذا في العقود الدرية ١٣١.

(٢) ذكره الشيخ ابن تيمية في أول مناظرته لهم ضمن جامع الرسائل ١/ ١٣٤.

(٣) وبعده في مناظرته قال: والاستخفاف بشريعة الإسلام، والكذب والتلبيس.

(٤) وفيها: الباطلة، وأكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله.

(٥) وفيها: اللاَّذن ـ بالذال المعجمة بعدها نون موحدة ـ.

قال في اللسـان: اللاَّذن واللاَّذنـة: من العلوك، وقيل: هو دواء بـالفارسية، وقيل هـو ندى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر. ونحوه في القاموس وشرحه ، مادة لذن.

الورد والغِسْل وغير ذلك، وإنَّ عـامة ذلك من حيل معروف[1]، وأسباب مصنوعة: كطلي أجسـامهم لدخول النار بدهن الضفـادع، وباطن قشر النَّارنج، وحجر الطِلْق[2]، وغير ذلك من الحيل».

وقال لهم بحضرة نائب السلطنة: «أدخل أنا وهم النار، ومن احترق فعليـه لعنة الله، ولكـن بعـد أن نغتسل جسـومنا بـالخـلّ والماء الحـار بالحمام» فلما زَيَّفهم الشيخُ وأظهر تلبيسهم، قال:

«حتى لـو دخلتم النار وخـرجتم منهـا سالمين، وطـرتم في الهـواء، ومشيتم علـى الماء، لا عبـرة بذلـك مع مخالفـة الشـرع؛ فإن الدجـالَ الأَكبـرَ يقـول للسمـاء: أمطـري، فتمطـر، ولـلأَرض: أنبتي، فتنبـت، وللخـربة:أخـرجـي كنوزك، فتخـرج[3]، ومع هـذا فهـو كذَّابٌ دجَّـالٌ ملعـونٌ، وليس لأَحـد الخـروج عن الشـريعـة، ولا عن كتـاب الله وسنـة رسوله»، وذكر لهم قول أبي يزيد البُسطامي[4]: «لو رأيتم الرجل يطير في

(١) كذا وفي المناظرة: عن حيل معروفة. وهو المناسب.

(٢) كـذا والرسـم يحتمل: (الصلـق) بالصـاد. والأول هـو حجـر برَّاق يتشظـى ـ إذا دُقَّ ـ صفـائح وشظـايا، يُتَّخـذ منها مضـاوي للحمامـات بدلاً عـن الزجـاج وأجوده اليمـاني، ثم الهنـدي ثم الأندلسي. والحيلة في حلّه أن يُجعل في خرقة مع حصـوات، ويُدخل في الماء الفاتر ثم يُحرك برفق حتى ينحل، ويخـرج من الخرقة بالماء، ثم يصفى الماء عنـه ، ويشمَّس ليجف .ا هـ من القاموس، وانظر: اللسان، وتاج العروس مادة طلق. وهو الوارد في مناظرة الشيخ لهم ١/ ١٤٤.

(٣) وتمامه فـي المناظرة ١/ ١٤٩ : ويقتل رجلاً ثم يمشـي بين شقيه، ثم يقول لـه: قم، فيقوم .ومع هـذا فهو دجـال كذاب ملعـون، لعنه الله، ورفعت صـوتي بـذلك، فكان لـذلك وقع عظيـم في القلوب.

(٤) هو شيخ الصـوفية وزاهدهم طيفـور بن عيسى بن شروسـان ـ كان مجـوسياً فأسلم ـ البسطامي (١٨٨ ـ ٢٦١هـ). لم يكن شيء أشد عليه من العلـم، حيث قال: عملت في المجاهدة ثلاثين =

الهواء، ويمشي على المـاء، فلا تغتروا به، وننظـر واقع فمه[1] عند الأمر والنهي»، وقول الإمام أبي الليث: «لو رأيتم صـاحب هوى وهو يطير في الهواء فلا تغتروا به»[2]، وأطال الكلام في ذلك بحيث انفصل الأمر مني عند السلطنة أن كلَّ مَنْ خرج منهم عن الكتاب والسنة ضُربت عنقه.

ثم ظهر الشيخ نصرٌ المنبجيُّ[3] بمصر وشاع أمـره، فقيل للشيخ ابن

= سنة، فما وجدت أشد عليَّ من العلم ومتابعته. نقله عنه ابن تيمية في «الاستقامة».

ولهذا استضعـف العلم ونقلت عنه شطحـات خطيرة، قال الـذهبي: «وله هكذا نكـت مليحة، وجاء عنـه أشياء مشكلـة لامساغ لهـا، الشأن في ثبـوتها عنـه، أو أنه قـالها فـي حال الـدهشة والسكر، والغيبـة والمحو، فيطوى ولا يحتج بهـا؛ إذ ظاهرها إلحـاد..» اهـ. انظر عنه: الاستقـامة ١/ ٩٥، ١٠٠، ٢٥١، وطبقات الصـوفية ٦٧، والحليـة ١٠/ ٣٣، والسير ١٣/ ٨٦، وتاريـخ الإسلام له، والميزان ٢/ ٢٤٦، وطبقات الأولياء ٣٩٨، والنجوم الزاهرة ٣/ ٣٥، ووفيات الأعيان ٢/ ٥٣١.

(١) كذا وفي المناظرة ١/ ١٤٩: «حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي».

(٢) كذا وفي المناظرة ١/ ١٤٩: «وذكرت عن يونس بن عبـدالأعلى أنه قال للشافعي: أتدري ما قال صاحبنا، يعني الليث بن سعد؟ قال: لو رأيتَ صاحب هوىً يمشي على الماء فلا تغتر به. فقال الشافعي: لقد قصر الليث، لو رأيت صاحب هوىً يطير في الهواء فلا تغتر به...».

(٣) هو الشيخ أبـو الفتح نصر بن سلمـان بن عمر المنبجي (٦٣٨ ــ ٧١٩) هـ نزيل القـاهرة. سمع بحلب من إبراهيم بن خليل، وبمصر من الكمال الضرير والكمال بن فارس.

تفنن في العلوم ثم تعبـد وانقطع، وقد جالسه الذهبـي بزاويته فأعجب بسمته وعبادتـه، ويذكر الذهبـي سبب ما جـرى له مع ابن تيميـة في ذيل تـاريخ الإسلام فقـال: «وكان يتغالـى في ابن عربي في الجملة، ولايخوض في مزمناته، وقـد لحقت جماعة من الفضلاء بهذه الصفة يبالغون في تعظيم كبير فوق الحاجة، وله معضلات ومزمنـات لا يفهمونها ولايخوضون في لوازمها، أو قد لايعرفون أنه عمَّق في ذلك، ولا دقَّق.

كما أن طوائف وعلمـاء يذمون الكبير بشناعة قيلت عنـه ، قالها أو لـم يقلها، لو تـاب منها ،أو له عذر عند الله تعالى لحسـن قصده واستفراغ وُسْعه في اجتهاده، وله أعمال صالحـة وعلوم نافعة تُدفن وتُنسى، فما أحسن الإنصاف وما أجمل الورع .ولقد جلست مع الشيخ نصر بزاويته، وأعجبني =

تيمية: إنه اتحادي، فكتب إليه الشيخ نحو ثلاثمائة[1] سطر بالإنكار عليه، فأغرى الشيخُ نصرٌ قُضاةَ مصرَ وعلماءَها على ابن تيمية، وقال: إنه مرسوم مُبتدعٌ مُعارضٌ للفقراء وغيرهم، وطعنوا فيه عند السلطان؟ فورد مرسولُ السلطان لدمشق بسؤال الشيخ عن عقيدته، فعُقد المجلس للمناظرة ثامنة رجب سنة خمس وسبعمائة بحضرة العلماء والقضاة كما مرَّ، ولا يبعد أن يكون الروافض وغيرهم قد برطلوا عليه، ثم

= سمته وعبادته، ونقل إليه أوباش عن شيخنا ابن تيمية أن يحطَّ على الكبار ـ كابن عربي عندهم ـ فبنى على ذلك، فهلاَّ اتعظت في نفسك بذلك ولم تحط على ابن تيمية، فإنه ـ والله ـ من كبار الأئمة.
وبعد: فكلام الأقران لا يقبل كله، ويُقبل منه ما تبرهن، والله الموفق» اهـ. وابن عربي خبثه واضح وشطحاته خطيرة.
ترجمه: في ذيل تاريخ الإسلام ـ نسخة ليدن من ٤٤ ـ ٤٥، والبداية والنهاية ١٤/ ٩٩، وتاريخ ابن الوردي ٢/ ٣٨٢، والدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٣٩٢، وقال في هذا الصدد: «وكان يحط على ابن تيمية من أجل حطه على ابن العربي (كذا وهو: ابن عربي الطائي) ولكنه لا يعرف ما يُعاب به ابن العربي إلا لكونه منسوباً إلى الزهد» اهـ وانظر: الشذرات ٦/ ٥٢. ومات في جمادى الآخرة سنة ٧١٩هـ والذهبي يقول: سنة ٧١٨ عن ٦٨ سنة.

(١) لعلها المطبوعة ضمن الفتاوى ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٧٩ وأولها: «من أحمد بن تيمية إلى الشيخ العارف القدوة السالك الناسك أبي الفتح نصر، فتح الله على باطنه وظاهره ما فتح به على قلوب أوليائه، ونصره على شياطين الإنس والجن في جهره وإخفائه، ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة لشرعته... (إلى أن قال في آخرها): وهذا الكتاب مع أني أطلت فيه الكلام على الشيخ أيده الله تعالى بالإسلام، ونفع المسلمين ببركة أنفاسه وحسن مقاصده ونور قلبه، فإن ما فيه نكتٌ مختصرة، فلا يمكن شرح هذه الأشياء في كتاب...» وانظرها في مجموعة الرسائل كذلك ١/ ١٦٩ ـ ١٨٩.
ولعلك أيها القارئ الموفق تكرر قراءتها ففيها من الأدب العلمي، والتأصيل المنهجي في بذل النصح وبيان البدعة، وإنزال الناس قدرهم، بقوة الحجة، وسلامة الأسلوب، مع فضح أساطين الاتحاد والحلول من الصوفية: ابن عربي الطائي والصدر الرومي والعفيف التلمساني وابن سبعين وابن الفارض والبلباني في عداد الجهمية والفرعونية، نعوذ بالله من الضلالة والخذلان.

لم يقنع ذلك الشيخُ نصرٌ بل اجتمع مع طائفة من علماء مصر للجانشكين[1] الذي سلطن بمصر فأوهمه الشيخُ نصرٌ أن ابنَ تيمية يُخرجهم من الملك ويُقيم غيرهم، وأنه مُبتدعٌ؛ فورد مرسومُ السلطان إلى دمشق بإحضار ابن تيمية إلى مصرَ خامس شهر رمضان سنة خمسين وسبعمائة، فلما طُلب إلى الديار المصرية مانع نائبُ الشام، وقال: عُقد له مجلسان بحضرتي وحضرةِ القضاة والفقهاء، وما ظهر عليه شرٌّ[2]؛ فقال الرسولُ لنائب دمشق: أنا ناصح لك، وقد قيل: إنه يجمع الناسَ عليك، وعقد لهم بيعة[3]؛ فجزع من ذلك، وأرسله إلى

---

(١) كذا، والمشهور أنه الجاشنكير ركن الدين سلطان المماليك بمصر. وهو بالمناسبة من تلاميذ أبي الفتح نصر المنبجي.

(٢) كأنه يشير إلى المجالس المعقودة للشيخ حول اعتقاده، حيث ورد كتاب السلطان أولاً بمصر بسؤاله عن اعتقاده، فأحضر الشيخ عقيدته «الواسطية» وقرئت على من حضر من العلماء في ذلك المجلس، من أعيانهم: الكمال ابن الزملكاني ، والصفي الهندي، والقاضي ابن حصري، وغيرهم ، وفيه تحداهم شيخ الإسلام أن يجدوا فيه حرفاً واحداً يخالف السلف الصالح في القرون المفضلة، وأمهلهم ليجدوه ثلاث سنين.

وكتب رحمه الله مناظرته على الواسطية، وهي مطبوعة بعدها في الفتاوى، المجلد الثالث. وذكرها ابن عبدالهادي في العقود الدرية بنصها.

(٣) وتلك طريقة أهل الأهواء والأغراض، إذا عجزوا عن تحصيل مرادهم من الناحية العلمية، حيث الباعث على هذا ما تُكنُّه صدورهم من الحسد والحقد والغبن للشيخ.

وهذا ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية حوادث سنة ٧٠٥هـ فقال ١٤/ ٣٩: «...وذلك أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية كان يتكلم في المنبجي، وينسبه إلى اعتقاد ابن عربي، وكان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه لتقدمه عند الدولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الناس له، ومحبتهم له وكثرة أتباعه، وقيامه في الحق، وعلمه وعمله...».

وانظر كذلك: «العقود الدرية ١٣٧ وما بعدها».

القاهرة على البريد.

ذكر خروجه إلى مصر:

قالـوا[١]: ولمـا توجّـه الشيخُ من دمشق المحـروسـة إلى مصرَ يـوم الاثنين ثـاني عشـر رمضان سنـة خمس وسبعمـائة كان يـوماً مشهـوداً، غريبَ المثلِ في كثـرة ازدحامِ الناس لوداعه ورؤيتـه، حتى انتشروا من باب داره إلى قريب الجسورة فيما بين دمشق والكسوة[٢]، التي هي أول منزلة منهـا، وهم مما بين باكٍ وحزين، ومُتعجبٍ ومتَنـزِّهٍ ومزاحم متغالٍ فيه.

ودخل الشيـخ مدينـة مصـر غـرة يوم السبـت، وعمل فـي جامعهـا مجلساً عظيماً.

وفي يـوم الخميـس الثـاني والعشـريـن من رمضـان وصـل الشيخ والقاضي[٣] إلى القاهرة، وفي ثاني يوم بعد صلاة الجمعة جُمع القُضاةُ وأكابرُ الدولة بـالقلعة لمحفل الشيخ، وأراد الشيخ أن يتكلم فلم يُمكَّن من البحـث والكلام علـى عادتـه، وانتـدب له الشمـاسُ بنُ عـدلان[٤]

---

(١) ها هنا قال ابـن عبدالهادي في العقود الدرية ١٦٥ : «وقرأت بخـط بعض أصحاب الشيخ قال: ولما توجه...» فذكره.

(٢) كذا أيضاً في العقـود الدرية والبداية والنهايـة تماماً، والكسوة: مدينة خـارج دمشق في الاتجاه الجنوبي الغربي.

(٣) هو القاضي النجم ابن صصري الآتية ترجمته إن شاء الله.

(٤) في العقود الدرية والبداية والنهاية: «والشمـس»، وبعض نسخ البداية: ابن عدنان ،خلاف بقية المصادر.

خصماً احتساباً، وادعى عليه عند القاضي ابنِ مخلوف المالكي[1] أنه يقول:

إن الله فوق العرش حقيقة، وأن الله يتكلم بحرف وصوت ــ زاد الحافظُ الذهبيُّ ـ وأن الله يُشار إليه الإشارةُ الحسِّية، وقال:

أطلب عقوبته على ذلك،

فقال القاضي: ما تقول يا قضيّه[2]، فأخذ الشيخُ في حمد الله والثناء عليه،

فقال له القاضي: أجب! ما جئنا بك لتخطب،

فقال: ومن الحاكم فيَّ؟

قيل له: القاضي المالكي!

قال: كيف يحكم فيَّ وهو خصمي؟! وغضب غضباً شديداً

---

(١) زين الدين علي بن مخلوف بن ناهض النوري رئيس القضاة بمصر وإمام المالكية بها (٦٣٤ ـ ٧١٨)هـ ولي قضاءها من سنة ٦٨٥هـ إلى وفاته، وكان سمع الحديث من ابن عبدالسلام= والمنذري وغيرهم «كان فيه مروءة واحتمال وله دُربة بالقضاء وبت الأحكام به» قاله الذهبي.
وهو خصم لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل في العقيدة كما يظهر لك ذلك!
وتولى بعده القضاء وإمامة المالكية خصم الشيخ الآخر الأخنائي، وسيأتي اعترافه بفضل ابن تيمية. انظر: في ذيل الذهبي على تاريخ الإسلام ق٤٣ والبداية والنهاية ١٤/ ٩٣، والدرر الكامنة ٣/ ١٢٦ وتاريخ ابن الوردي ٢/ ٣٣٨ والشذرات ٦/ ٤٩.
وفي العقود الدرية ١٦٥: وادّعى عليه القاضي ابن مخلوف! والأول الصواب إذ كيف يكون المدَّعي قاضياً؟ وهو ـ أعني ابن مخلوف ـ إنما ادّعى على ابن تيمية عند القاضي ابن جماعة سنة ٧٠٧هـ.

(٢) وربما تكون: يا فقيه.

وانزعج، فأُقيم من سلم[1] عليه، وحبس في بُرج أياماً.

ثم نُقل منه ليلة عيد الفطر إلى الحبس المعروف بالجُبِّ[2] هو وأخواه: شرف الدين عبدالله، وزين الدين عبدالرحمن[3].

ثم إن نائب السلطنة سيف الدين سلاَّر بعد أكثر من سنة، وذلك ليلة عيد الفطر من ستة[4] وسبعمائة أحضر القُضاةَ الثلاثةَ: الشاميَّ والمالكيَّ والحنفيَّ، ومن الفقهاء الباجيَّ والجزريَّ والتَّمراويَّ[5]،

---

(١) في العقود الدرية والبداية والنهاية: فأقيم مرسماً عليه.

(٢) وهو سجن القلعة بالقاهرة، قال في النجوم الزاهرة ٩/ ٩٢: وفي يوم الاثنين ١٧/ ٥/ ٧٢٩هـ رسم السلطان بردم الجب الذي كان بقلعة دمشق لما بلغ السلطان أنه شنيع المنظر، شديد الظلمة، كريه الرائحة، وأنه يمر بالمحابيس فيه شدائد عظيمة، فردم وعمر فوقه طباق للمماليك السلطانية. وكان هذا الجُب عمل فيه سنة ٦٨١هـ في أيام الملك المنصور قلاوون.
وانظر في هذا: البداية والنهاية ١٤/ ٤٢ وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٧، والدرر الكامنة ١/ ١٤٥، والبدر الطالع ١/ ٦٧.

(٣) وأعلمهما عبدالله فإنه كان منشغلاً بالعلم، مشاركاً في فنونه، ولذا خلف الشيخ ابن تيمية في التدريس في المدرسة الحنبلية بدمشق وغيرها، وتوفي قبل الشيخ، وهو أصغر من الشيخ (٦٦٦-٧٢٧)هـ وصلى عليه الشيخ وأخوه عبدالرحمن وهما في الحبس، ولما مات الشيخ دفن جواره، وكانت جنازة عبد الله مشهودة، وعبدالرحمن هو الذي صلىٰ على الشيخ ابن تيمية.
وانظر عنه: ذيل ابن رجب ٢/ ٣٨٢، والدرر الكامنة ٢/ ٣٧١، والوافي ١٧/ ٢٤٠، ومرآة الجنان ٤/ ٢٧٧، والمنهج الأحمد ٤٢٣، والبداية والنهاية ١٤/ ١٤١، وعامة من ذكر جنازة ابن تيمية والصلاة عليه.
أما عبدالرحمن فولد بحران (٦٦٣-٧٤٣) فقد سمع ستة وثمانين شيخاً جمعهم له البزرالي الحافظ، منهم ابن أبي اليسر، والقاسم الإربلي، وكان مشتغلاً بالتجارة، ملازماً للعبادة والديانة والفضائل، انظر: الشذرات ٦/ ١٥٢، والدرر الكامنة ٢/ ٣٢٩.

(٤) وكذا والصواب: (من سنة ست وسبعمائة) كما في العقود الدرية بنصه ١٦٦.

(٥) هكذا، وفي العقود الدرية: النَّمراوي، بنون مشددة. ومراده بالشامي: الشافعي؛ إذ أكبر المذاهب فيها هم الشافعية.

وتكلم في إخراج الشيخ من الحبس، فاتفقوا على أنه يُشترط عليه أمورٌ، ويُلزم بالرجوع عن بعض العقيدة، فأرسلوا إليه من يُحضره؛ ليتكلموا معه في ذلك فلم يُجبْ إلى الحضور، وتكرر الرسولُ إليه في ذلك ست مرات، وصمَّم على عدم الحضور، فطال عليهم المجلسُ، وانصرفوا من غير شيء.

وفي شهر ذي الحجة سنة ست وسبعمائة طُلِب إخوةُ الشيخ تقي الدين: شرفُ الدين وزينُ الدين، من الحبس إلى مجلس نائب السلطنة سلار، وحضر القاضي زينُ الدين بنُ مخلوف المالكي، وجرى بينهم كلامٌ كثير، وأعيدا إلى مواضعهما، بعد أن بحث الشيخ شرفُ الدين مع القاضي المالكي، وظهر عليه في النقل، وخطَّأه في مواضع[1].

وفي ثاني يوم اختص الشيخُ شرفُ الدين وحده إلى مجلس نائبِ السلطنة، وحضر ابنُ عدلان، وتكلم معه الشيخ شرف الدين وناظره وبحث معه، وظهر عليه[2].

---

(١) قال في العقود الدرية ١٦٦: «وظهر عليه في النقل والمعرفة، وخطَّأه في مواضع ادَّعى فيها الإجماع، وكان الكلام في مسألة العرش، وفي مسألة الكلام ـ أي كلام الله ـ وفي مسألة النزول» اهـ.
وهذا مما يُظهر قدر أخي شيخ الإسلام (عبدالله بن تيمية) في العلم، وقوته فيه.

(٢) وقال في العقود: «وفي اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة من سنة ست وسبعمائة أخبر نائب السلطنة بدمشق بوصول كتاب إليه من الشيخ تقي الدين من الجب، وأعلم بذلك جماعة ممن حضر مجلسه، وأثنى عليه، وقال: ما رأيت مثله ولا أشجع منه. وذكر ما هو عليه في السجن من التوجه إلى الله تعالى، وأنه لم يقبل شيئاً من الكسوة السلطانية، ولا من الإدرار السلطاني، ولا تدنس بشيء من ذلك» اهـ. فتأمل ـ رعاك الله ـ هذا، والجأ إلى مولاك!

وفي صفـر من سنة سبع وسبعمـائة اجتمع القـاضي بدرُ الـدين بنُ جماعـة بالشيخ تقـي الدين فـي دار الأحدي[٢] بالقلعة بُكـرة الجمعة، وتفرق قبل الصلاة وطال بينهما الكلامُ.

وفي ربيـع الأول من سنة سبـع دخل الأَميـرُ حُسام الـدين مهنـا بن عيسى ملـك العرب إلى مصـر، وأحضر بنفسـه[١] إلى الجُبِّ، فـأخرج الشيخَ تقيَّ الـدين يوم الجمعة إلى دار نـائب السلطنة بالقلعـة، وحضر بعضُ الفقهاء، وحصل بينهم بحثٌ كثيرٌ، وفرقت بينهم صلاةُ الجمعة. ثـم اجتمعوا إلى المغرب، ولم ينفصل الأمـرُ. ثم اجتمعوا يوم الأَحد

---

(٢) في العقود الدريـة ١٦٧ : بدار الأوحدي، وزاد ابن كثير في البدايـة : بقلعة الجبل. قال: والشيخ مصمم على عدم الخروج من السجن وتلك الدار لقضاء الشافعية ،والله أعلم.

وابن جماعة هو القـاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جمـاعة الكناني الحموي الشافعي (٦٣٩ ــ ٧٣٣) صاحب التصـانيف والفتاوى ومنها: تـذكرة السامع والمتكلـم ،تولى مشيخة الشافعية وقضـاءهم بمصر، وكان سمع الحديث عن جماعـة كثيرة، جمعوا في مشيخة له. وكانـت له مواقف مع الشيخ منها هـذا: «حيث عقد للشيخ مجلس فادّعى عليـه ابن عطاء بأشياء، لـم يثبت عليه فيها شيء ،إلا أنـه قال: لا يستغاث إلا بـالله، ولا يُستغاث بالنبي استغـاثة بمعنى العبادة، ولكن يتوسل به، ويُتشفع به إلى الله. فبعـض الحاضرين قال: ليس عليه في هذا شيء، ورأى القـاضي بدر الديـن ابن جماعة أن هـذا فيه قلة أدب» نقلـه ابن كثير عن البـرزالي الحافظ في البداية ١٤/ ٤٤. فالله المستعان!

ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكـي ٥/ ٢٣٠، والنجوم الزاهرة ٩/ ٢٩٨، والدرر الكامنة ٣/ ٢٨٠، وطبقات الشـافعية لابـن قاضي شهبـة ٢/ ١٣٣، (٥٥٨)، وطبقات الأسنـوي ١٣٦، وفوات الوفيات ٢/ ١٧٤، ولحظ الألحاظ لابن فهد ١٠٧، وحسن المحاضرة ١/ ٢٤٠، وقضاة دمشق لابن طولون ٨٠.

(١) كذا وفي العقود والبدايـة والنهاية: وحضر بنفسه. زاد في البدايـة: وأقسم على الشيخ تقي الدين ابن تيمية ليخرجن، فلما خرج أقسم عليه ليأتين معه إلى دار سلار.

بمرســوم السلطان، وحضر جمـاعةٌ من الفقهـاء كثيرة: كنجم الـدين بن الرفعة، وعلاءِ الدين الباجي، وفخـر الدين بن بنت أبي سعد، وعزّ الدين التمراوي، وشمس الدين بن عِدلان، ولم يحضر القضاةُ، وطُلِبوا واعتذر بعضهُم بالمرض، وبعضهم بغيـره، وانفصل المجلسُ على خير، وبات الشيخُ عند نائب السلطنة، وكتب كتاباً إلى دمشق بكرةَ الاثنين يتضمن خروجه، وأنه أقام بدار مصرَ بـالقاهرة، وأن الأمير سيفَ الدين سلار رسم بتأخيره عن الأمير مهنا أيامـاً؛ ليرى الناسُ فضله ويحصل لهم الاجتماعُ به.

وكان مدةُ مقام الشيخ في الجُبِّ ثمانية عشر شهراً، وفرح خلقٌ كثيرٌ بخروجـهِ، وسُرّوا سـروراً عظيماً ، وحزن آخـرون، وامتدحه الشيـخُ الإمامُ نجمُ الدين سليمانُ بنُ عبدالقوي الطُّوفيُّ[1] بقصيدة منها:

---

(١) الصرصـري الحنبلي المتفنن بعلـوم عديد ت (٧١٥هـ)هـ حفظ فـي طلبه «مختصر الخـرقي» و«المحرر» للمجد في الفقه، و«اللمع» لابن جني في النحو.

ولـه تصانيـف كثيرة مـاتعـة كالبلبـل «مختصر روضـة الناظـر» للمـوفق ابن قـدامـة، وشرحـه، والإشـارات الإلهيـة في المبـاحـث الأصـولية، فـي التفسيـر ،مخطـوط عنـدي لـه عـدة نسخ، و«الانتصارات الإسلامية» في العقيدة ،حقق في أطروحـة دكتوراه بقسم العقيدة بجامعة الإمام، وهو في كشف الشبه النصرانية، وغيرها.

اتهمه الحافظ ابن رجب بالرفض والأشعرية! فالله أعلم.

ترجمته في مقدمة كتبه، وأيضاً فـي ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٣٦٦، والمنهج الأحمد ٤١٧، والمقصـد الأرشـد ١/ ٤٢٥، والمقفـى للحـافـظ البـرزالي ٢/ ٢٤٧ والـدرر الكـامنـة ٢/ ٢٤٩، والشذرات ٦/ ٣٩، والقلائد الجوهرية لابن طولون ٢/ ٥٢٨.

فاصبر ففي الغيب ما يُغنيك عن حيلٍ — وكلُّ صعب إذا صابرته هانا
ولست تقدمُ[1] من خَطبٍ رُميت به — إحدى اثنتين فأيقن ذلك إيقانا
تَمحيصُ ذنْبٍ لتلقى الله خالصة — أو امتحاناً به تزداد قربانا
يا سعدُ إنّا لنرجو أن يكون[2] لنا — سعداً ومرعاك للرواد[3] سُعدانا
وإن يَضرُّبك الرحمٰن طائفةً — ولّت وينفع من بالوُدِّ والانا
يا أهل تيمية العالين مرتبةً — ومنصباً فرعَ الأفلاك تبيانا
جَواهرُ الكون أنتم غير أنكمُ — في معشرٍ أُشْرِبوا في العقل نُقصانا
لا يعرفون لكم فضلاً ولو عقلوا — ليَصيّروا لكم الأجفانَ أوطانا
يا مَنْ حوى من عُلوم الخلق ما قَصُرت — عنه الأوائلُ مذ كانوا إلى الآنا
إن تُبتلى بلئام الناس يَرفعُهُم — عليك[4] دهرٌ لأهلِ الفضل قد خانا
إني لأُقسمُ والإسلامُ مُعْتقدي — وإنني من ذوي الإيمان إيمانا
لم ألق قبلك إنساناً أُسَرُّ به — فلا برحت بعين المجد إنسانا

في أبياتٍ كثيرة غير هذه، يمدحُ فيها الشيخُ، ويذمُّ أعداءه.

وفي يوم الجمعة صلى الشيخ في جامع الحاكم وجلس، فاجتمع عليه خلقٌ عظيم فَسُئِل الوعظ، فاستعاذ وقرأ الفاتحة، وتكلم في تفسير ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، وفي معنى العبادة والاستعانة إلى العصر[5].

---

(١) كذا وفي العقود ١٦٨ : ولست تعدمُ. (٢) وفي العقود : تكون.

(٣) وفي العقود: للورّاد. (٤) وفي العقود: دهر عليك.

(٥) وليس ذا بغريب عليه، وقد تضلّع من علوم العقيدة وأضلع خلائق، ولو كتب تفسيره ذاك لها كتابة، فكم يبلغ؟!

ثم لم يزل الشيخُ رحمه الله بمصرَ يُعلّـم الناسَ ويفتيهم، ويُذكّر بالله ويدعـو إليه، ويتكلم في الجوامع علـى المنابر بتفسير القـرآن وغيره من بعد صلاة الجمعة إلى العصر إلى أن ضاق منه خلقٌ كثيرٌ[1].

وقـال الحافـظُ الذهبـي: أقام بمصـرَ يُقـرىء العلمَ واجتمع عنـده خلقٌ، إلى أن تكلـم في الاتحاديـة القائلين بوحـدة الوجـود، وهـم: ابنُ سبعين وابنُ عـربي والقونـويُّ وأشباهُهُـم، فتحـزَّب عليه صوفيـة وفقراءُ، وسعوا فيـه ، واجتمع خلائقُ من أهل الخـوانقِ والرُّبطِ والزوايـا واتفقوا على أن يَشْكـوا الشيخَ للسلطان، فطلـع منهم خلقٌ إلى القلعـة، وخلقٌ تحت القلعـة، وكانت لهـم ضَجَّـةٌ شديـدةٌ، حتى[2] قال السلطـانُ: ما لهؤلاء؟

فقيل لـه: جاؤوا من أجل الشيـخ ابن تيمية يشكـون منه، ويقـولون: إنـه يسب مشايخَهـم، ويضعُ من قـدرهم عنـد الناس، واستغـاثوا فيـه وأجلبوا عليه، ودخلوا على الأمراء في أمره ولـم يُبقوا ممكناً.

وأمر أن يُعقد له مجلـسٌ بدار العدل، فعُقد له يوم الثـلاثاء في عشر شـوال الأول سنة سبـع وسبعمائة، وظهـر فـي ذلك المجلس مـن علمِ

---

(١) بعد ذلك جرت أمـور ومجالس للشيخ مع خصومه، ومكـاتبات منه لوالدته، وآخـر إلى جماعته ومحبيه ،ينصحهم ويصف ما جرى... ذكرها في العقود الدرية ١٦٩ ـ ١٧٦.

(٢) نقل ابن عبـدالهادي في العقود ١٧٨، عن الحـافظ البرزالي قال: شكـا شيخ الصوفية بالقـاهرة كريـم الدين الإبلي، وابن عطـاء، وجماعـة نحو الخمسمائة ،مـن الشيخ تقي الدين ابـن تيمية وكلامه في ابن عربي وغيره، إلى الدولة، فرُد الأمرُ في ذلك إلى القاضي الشافعي.

الشيخ وشجاعتِهِ، وقوةِ قلبه، وصدقِ توكله، وبيان حجته ما يتجاوز الوصفَ، وكان وقتاً مشهوداً.

وقال له كبيرٌ من المخالفين: من أين لك هذا؟ أين لا تعلمه؟

وذكر الشيخُ علمُ الدين البرزاليُّ[١] وغيرهُ: أن في شوال من سنة سبع وسبعمائة، شكى شيخُ الصوفية بالقاهرة كريمُ الدين الإملي[٢] وكلامه في ابن عربي وغيره إلى الدولة، فخيَّره: بين الإقامة بدمشق أو الإسكندرية بشُروطٍ، أو الحبس، فاختار الحبس، فدخل عليه جماعة في السفر إلى دمشق ملتزماً ما شُرط، فأجابهم[٣]، فأركبوه خبر[٤] البريد ليلة ثامن عشر شوال.

ثم أُرسل خلفه من الغد بريدٌ آخر، فركب على مرحلة من مصر[٥]،

---

(١) وهو الحافظ المحدِّث القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الأشبيلي البربري نسباً (٦٦٥ ـ ٧٣٩) المسند الذي بلغ ثبت أسانيده بضعة وعشرين مجلداً أجازها للحافظ الذهبي كما ذكر، وقد سمع من كثيرين جداً، ذكرهم في تاريخه الذي جعله ذيلاً لتاريخ أبي شامة فبلغوا نحو ثلاثة آلاف شيخ.

مؤلفاته كلها في الحديث وأسانيده وأجزائه ورجاله والتواريخ، وخطوطه موجودة على كثير من مجاميع الظاهرية الحديثية.

ترجمه الذهبي في ذيله على تاريخ الإسلام وأطال ق١٠٣ ــ ١٠٤، وانظر: تذكرة الحفاظ له ٤/ ٢٨٣، والدرر الكامنة ٣/ ٢٣٧، والبدر الطالع ٢/ ٦١، وفوات الوفيات ٢/ ١٣٠، وتاريخ ابن الوردي ٢/ ٢٣٧، والبداية والنهاية ١٤/ ١٨٥، ومقدمة المقتفىٰ له ، والنجوم الزاهرة ٩/ ٣١٩.

(٢) كذا في المخطوطة . والمشكو هو الشيخ ابنُ تيمية ، فيظهر وجود سقط هذا تمامه !

(٣) وفي البداية والنهاية قال: فأجابهم جبراً لخواطرهم.

(٤) كذا ،وفي البداية والعقود الدرية: خيل البريد. وهو الصواب.

(٥) وفي البداية والعقود: فردُّوه.

ورأوا مصلحتهم في اعتقاله.

وحضر عند قاضي القضاة بحضور جماعة من الفقهاء، فقال بعضهم له: ما ترضى الدولةُ إلا بالحبس، فقال قاضي القضاةُ: وفيه مصلحة له، واستناب شمسَ الدين التنوسيَّ المالكيَّ، وأذن له أن يحكم عليه بالحبس، ويمتنع[1]. وقال: ما تبينت عليه بشيء، فأذن لنور الدين الزواوي المالكي فتحيَّر.

فقال الشيخُ: إني لأَمضي إلى الحبسِ وأتبع ما تقتضيه المصلحةُ.

فقال نورُ الدين: في موضع يصلح لمثله.

فقيل له: ما ترضى الدولة إلا المُسمَّى الحبس[2].

فأُرسل إلى حبس القُضاة بحارة الديلم، وأُجلس في الموضع الذي جلس فيه القاضي تقيُّ الدين بنُ بنت الأعز لما حُبس، وأُذن في أن يكون عنده من يخدمه.

وكان جميع ذلك بإشارة الشيخ نصر المنبجيُّ ووجاهته في الدولة.

ولما دخل الحبسَ وجد المحابيسَ مُشتغلين بأنواعٍ من اللعب، يلتهون بها عما هم فيه: كالشَّطرنجِ والنردِ، مع تضييع الصلوات، فأنكر

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فامتنع، ليستقيم الكلام.

(٢) وفي سياق ابن كثير في البداية قال: «واستناب شمس الدين التونسي المالكي، وأذن له أن يحكم عليه بالحبس، فامتنع وقال: ما ثبت عليه شيء. فأذن لنور الدين الزواوي المالكي، فتحيَّر، فلما رأى الشيخ توقفهم في حبسه قال: أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقضيه المصلحة...».

وهذا السجن غير الجب المعروف سابقاً، وإنما سجن القضاة، ويبدو أنه أحسن حالاً من ذاك.

الشيخ ذلك عليهم، وأمرهم بملازمة الصلاةِ، والتوجهَ إلى الله بالأعمال الصالحةِ والتَّسبيحِ والاستغفار والدعـاءِ، وعلَّمهم من السنةِ ما يحتاجون إليه، ورغَّبهم في أعمال الخير، وحضَّهم على ذلك.

حتى صار الحَبس بالاشتغال بالعلم والدين خيراً من كَثيرٍ من الزوايا والرُّبط والخوانق والمدارس.

وصار خلقٌ من المحابيس إذا أُطلقوا يختارون الإقامة عنده. وكثر المترددون إليه، حتى كان السجنُ يمتلىء منهم(١).

واستمر الشيخُ في الحبسِ يُستفتىٰ ويقصده الناس ويَزورونَه، وتأتيه الفتاوى المُشكلةُ من الأُمراء وأعيان الناس(٢).

فلما كثر اجتماع الناس به، وترددهم إليه ساء ذلك أعداءَه، وَحَصِرَتْ صدورُهم، فسألوا نقلَه إلى الإسكندرية، فنُقل إليها مع أمير مُقدم على البريد، ولم يُمكَّن أحدٌ من جماعته من السفر معه(٣).

وحُبس ببُرج منها، وشيع بأنه قُتل، وأنه غَرق، غيرَ مرةٍ، ووصل الخبرُ إلى دمشق بعد عشرة أيام؛ فحصل التألُّم، وضاقت الصدورُ، وتضاعف الدعاء.

---

(١) قف، وانظر أثر العلماء في الناس، حتى في السجون، فلله درهم!

وذكر ابن كثير وابن عبدالهادي في العقود الدرية، نحواً مما يأتي.

(٢) قال ابن كثير في البداية ١٤/ ٤٨ زيادة على هذا: فيكتب عليها بما يُحيِّر العقول من الكتاب والسنة.

(٣) نقل في العقود الدرية ١٨٠ ــ ١٨٣ قال: وقد رأيت كتاباً بخط الشيخ شرف الدين ــ عبدالله أخي ابن تيمية ــ إلى أخيه بدر الدين ـ عبدالرحمن ـ بعد توجه الشيخ إلى الإسكندرية، هذا نصه... فذكره.

واستمـر الشيخ بثغر الإسكنـدريـة ثمانيـة أشهر مُقيمـاً بُبـرجٍ مَليحٍ نظيف له شُبَّاكان:

أحـدهما: إلـى جهة البحـر يدخـل إليه مَـنْ شاء، ويتـردد الأكابـرُ والأَعيانُ والفقهاءُ يقرؤون عليه ويبحثون معه، ويستفيدون منه.

وأرسل صاحبُ سبتة إلى الشيخ يطلب منه الإجازة(١).

---

(١) وهو أمير سبتة، مدينة في شمال المغرب على البحر المتوسط، وطلبه الإجازة منه ،بأن يروي عنه مروياته بإسناده. والإجازة لها أنواع تسعة ذكـروها في كتب في أصول الفقه ضمن مباحث السنة وأصول الحديث «المصطلح» ومنهم العراقي في ألفيته حيث قال:

ثم الإجازة تلي السماعا ونوعت لتسعة أنواعا

فذكرها.

هذا وقد اتصلتُ بأسانيد شيخ الإسلام ابن تيمية من رواية الحافظ ابن القيم عنه، رواية الحافظ ابن رجب الحنبلـي عنه. وذلك من طـرق، أعلاهـا من طريق الشيـخ أبي محمد عبـدالحق ابن عبدالواحد الهاشمي المالكي، نا أحمد بـن عبدالله بن سالم البغدادي، عن الشيخ عبدالرحمن ابن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، عن جـده شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب عن عبدالله بـن إبراهيم المدنـي، عن عبدالقادر التغلبـي، عن عبدالباقـي، عن أحمد الوفـائي، عن موسى الحجازي، عـن أحمد الشويكي، عن العسكري، عن الحافـظ ابن رجب به. أروي ذلك بالإجـازة: مشافهة ومناولـة ومكاتبة عن جمع منهـم: الشيخ المُعمر محمود سلطـان السكراني البنجابي، وهو أكبر من من لقيت من تلاميذ أبي محمد عبدالحق الهاشمي.

والشيخ بديع الدين الراشدي السندي.

والشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمهم الله.

والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الزهراني أمتع الله به.

كلهم عن الشيخ أبي محمد عبدالحق الهاشمي.

أما الإجازة في مؤلفات الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فاستجزت أسانيدها إليه من أكثر من خمسيـن شيخاً بأثبـاتهم من طـرق كثيرة، منهـا : عن الشيخ حسيـن بن محمد الأنصـاري اليمني وغيره إلى الشيخ ابن تيمية.

=

فلمـا دخل السلطـان الملك النـاصرُ إلـى مصـر بعد خـروجـه من الكرك، وقـدومه إلى دمشق وتوجـه منها إلى مصر سنـة تسع وسبعمائة، بادر لإحضـار الشيخ من الإسكندرية فـي اليوم الثامن من شـوال فخرج الشيخ منها متوجهـاً إلى مصر ومعه خلق من أهلها يُودعـونه، ويسألون الله أن يردَّه إليهم، وكان وقتاً مشهوداً.

ووصل إلى القـاهرة ثـامن عشر الشهر، واجتمـع بالسلطان فـي يوم الجمعة الرابع والعشـرين منه وأكرم، وتلقَّاه في مجلـس حفَل فيه قضاةُ مصر والشام والفقهاء، وأصلح بينه وبينهم.

قال الحافظُ ابن عبـدالهادي بن قدامة(١): أخبرنا بعـض أصحابنا،

= هذا وذكر ابن القيم وغيره من أسماء مؤلفات الشيخ في الإجازات:

- إجازة لأهل سبتة، وذكر فيها مسموعاته.
- إجازة كتبها لبعض أهل تبريز.
- إجازة لأهل غرناطة.
- إجازة لأهل أصبهان.

(١) هـو تلميذ شيـخ الإسلام ابـن تيميـة: محمد بـن أحمد بـن عبدالهـادي بن قـدامـة المقـدسي الجماعيلي (٧٠٤ ـ ٧٤٤هـ).

لازم ابن تيمية والحافظ المزي وابن عبدالدايم، وخلق كثير سمع منهم.

وصنف المصنفات العديدة منها: المحرَّر في الحديـث، ومنها «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميـة» وهو أفضل مـا وجد من تراجم شيـخ الإسلام وأنفسها، وقـد طبع، وللكتاب نسخة خطيـة نفيسة كتبـت سنة ٧٥٨هـ فـي مكتبة كـوبرلي بـاستنبول، بـرقم (١١٤٢) في أول المجلد من (١ ـ ١٦٦) ق حيث يحتاج الكتاب إلى تحقيق وخدمة يليقان به وبمحبيه.

انظر تـرجمته فـي :ذيل طبقات الحنـابلة ٢/ ٤٣٦، والمنهـج الأحمد ٤٤٥، والمقصـد الأرشد =

قـال: أخبرنـي القاضـي جمالُ الـدين بـن القلانـس قاضـي العساكـر المنصورة[1] ذات ليلة، وقـد أشاع الجهلـةُ والمُبغِضون بأخبـار مُختلقةٍ فقلت لـه: إن الناسَ يقـولون كيت وكيـت، وإن الشيخَ ربما يخـرجُ من القلعة ويُدَّعى عليه ويُعَزَّر ويُطافُ به.

فقـال الشيخُ: يا فـلان، هذا لا يقـعُ ولا يسمحُ السلطانُ بشـيء من ذلك، وهو أعلم بالشيخ وبعلمه ودينه.

ثم قال: أُخبرك بأمرٍ عجيب وقـع من السلطانِ في حقِّ الشيخ، وهو أنه حيـن توجـه السلطانُ إلى الـديار المصـرية ومعـه القضاةُ والأعيـانُ ونـائبُ الشام الأفـرم، فلمـا دخل الديـار المصـرية وعـاد إلى مملكتـه وهرب سـلّار والجاشنكير، واستقر أمـرُ السلطان، جلس يومـاً في دست السلطنة وأبهة الملك، وأعيان الأمراء مـن الشاميين والمصريين حضورٌ عنده، وقضاة مصر عن يمينه، وقضـاة الشام عن يساره، وذكرني[2] كيفية جلوسهم منه بحسب منازلهم.

قال: وكـان من جُملـة من هناك ابنُ صصـري عن يسـار السلطان،

= ٢/ ٣٦٠، والقـلائد الجوهـريـة ٢/ ٤٣٢، وتـذكرة الحفـاظ ٤/ ١٥٠٨، والمعجـم المختص، كـلاهما للـذهبي، والدرر الكـامنـة ٣/ ٤٢١، والدارس في تـاريخ المـدارس للنعيمي ٢/ ٨٨، والبداية والنهاية ١٤/ ٢١٠، وطبقات المفسرين ٢/ ٧٩ وغيرها.

والنقل المشار إليه أعلاه في العقود الدرية من ص١٨٤ ـ ١٩١، مع اختصار للمؤلف أحياناً.

(١) فيه سقط: فيما تذاكرت أنا وهو ذات ليلـة، حيث كان الشيخ مُعتقلاً في القلعة المنصورة ـ يعني قلعة دمشق وقد أشاع بعض الجهلة، وأرجف بعض المبغضين للسنة بأخبار...» إلخ من العقود.

(٢) في العقود ١٨٥: ذكر لي.

وتحته الصدرُ عليٌّ قاضي الحنفية، ثـم بعده الخطيبُ جلالُ الدين، ثم بعده ابنُ الزملكاني.

قـال: وأنـا إلى جـانـب ابن الـزملكـاني والنـاسُ جلـوسٌ خلفـه، والسلطـان على مقعدٍ مُـرتفع، فبينمـا الناسُ كـذلك جلـوس إذ نهض السلطانُ قائماً فقام الناسُ، ثـم مشى السلطانُ فنزل عن تلك المقعدة، ولا يُـدرى ما بـه، وإذا بالشيخ تقـي الدين مُقبِـلٌ من الباب والسلطـان قاصِـدٌ إليه، فنزل السلطان عـن الإيوان، والناس قيامٌ والقضـاة والأُمراء والدولـة، فتسالـم هو والسلطانُ وذهبـا إلى صُفَّـةٍ في ذلك المكـان فيه شُبَّاكٌ إلى بستان، فجلسا فيها حيناً.

ثم أقبلا، ويدُ الشيـخِ في يدِ السلطان، فقام الناسُ وكـان قد جاءني غيبةَ السلطـان تلك الـوزيرُ فخـرُ الدين ابـنُ الخليل فجلسنا عـن يسار السُلطان فوق ابنِ الصصري.

وقعـد السلطانُ على مقعـده متربعـاً، وشـرع يُثني على الشيخ عنـد الأمراء ثنـاءً ما سمعته من غيـره قط، وقال كلامـاً كثيراً، والناس يقـولون معه، ومثله الأمراءُ والقضاةُ.

وكان وقتـاً عجيباً، وذلك ممـا يسوء كثيراً مـن الحاضرين مـن أبناء جنسه.

وقال في الشيخُ من الثناء والمبالغـة ما لا يَقدر عليه أحدٌ من أخصِّ أصحابه بقوله.

ثم إن الوزيرَ أنهى إلى السلطان أن أهلَ الذِّمـة قد بذلوا للديوان في كُلّ سنة سبعمائة ألف درهم زيـادةً على الجالية[1]، إلى أن يعودوا إلى لُبـس العمـائم البيض، وأن يُعفـوه مـن هـذه العمـائم المُصبَّغـة التـي أكرمهم بها ركنُ الدين الجاشنكيرُ.

فقال السلطان للقضاة ومَنْ هناك: ما تقولون؟ فسكت الناسُ.

فلما رآهم الشيخُ تقـيُّ الدين سكتوا جثا على ركبتيـه، وشرع يتكلمُ مع السلطـان في ذلك بكـلامٍ غليظٍ، ويردُّ مـا عرضـه الوزيـرُ رداً عنيفاً، والسلطان يُسَكِّنه[2] بِرفقٍ وَتَوقيرٍ.

وبالغ الشيخُ فـي الكلام، وقال ما لا يستطيع أحـدٌ أن يقول مثلَه ولا بقـريبٍ منـه، حتـى رجع السلطـانُ عن ذلـك وألزمهـم بمـا هم عليـه، واستمروا على هذه الصفة[3].

فهذا من حسنات الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية رحمه الله.

قال: وسمعـت الشيخ تقي الديـن يذكُر: أن السلطـان ـ لمـا جلسا بالشُّباك ـ أخـرج فتاوى بعضِ الحاضرين في قتلـه، واستعفاني في قتل

---

(١) أي ما يُجلى منهم من الجزية.

(٢) في العقود ص١٨٦ : يُسكته.

(٣) مع أنها من ركن الدولة الجاشنكير، حيث هـو ألزمهم بها تميزاً عن المسلمين، والجاشنكير هذا كان خصمـاً سياسياً للملك الناصـر،ومع ذلك لم يمنع هذا شيـخ الإسلام تقرير مـا قرر للملك الناصر، لاسيما وقد أكرمه فبالغ في ذلك!

ولكنه الحق الذي لا يتغير بتغير المواقف بل هو ثابت ثبات المبادئ لا تتنازعها الأغراض.

وصفتها في العقود ١٨٦ : لبس العمائم البيض المُعلّمة بالحمرة والصُّفرة والزرقة.

بعضهم.

قال: ففهمتُ مقصودَه، وأن عنده حنَقاً شديداً عليهم لما خلعوه، وبايعوا الملكَ المظفرَ ركنَ الدينِ بيبرسَ الجاشنكير[1]، فشرعت في مَدحِهِم والثناءِ عليهم وشُكرِهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد في دَولتك مِثلَهم، وأما أنا فهم في حلٍّ من حقِّي ومن جهتي[2]، وسكت ما عنده عليهم.

قال: فكان القاضي زينُ الدين بنُ مخلوفٍ قاضي المالكية يقول بعد ذلك: ما رأينا أفتى من ابن تيمية، لم يبق[3] مُمْكِناً في السعي فيه، ولمَّا قَدِرَ علينا عَفا.

ثم إن الشيخَ بعد اجتماعه بالسلطان نزل إلى القاهرة وسكن بالقُرب من مشهد الحسين.

قال الذهبيُّ: ولم يكن الشيخُ من رجال الدول، ولا يسلكُ معهم تلك النَّواميس، فلم يعد السلطانُ يجتمع به، وعاد إلى بثِّ العلم

---

(١) راجع في ذلك: البداية والنهاية حوادث سنة ٧٠٨هـ وما بعدها، وغيره.

(٢) اللهم ارفع درجات الشيخ في أعلى عليين، فكأنه بذلك يمتثل أبعاد قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾.
ويتأسى بفعل نبيه ﷺ لما قال لأهل مكة حين دخلها منصوراً في سنة الفتح وقد وجد منهم الشيء الكثير غير الموصوف، قال لهم في ذلك الموقف وفي حرم الله، وهو واقف على باب الكعبة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

(٣) كذا، والصواب: لم نبق ـ كما هي مشهورة عنه.

ونشـره، والخلقُ يشتغلـون عليـه ويقـرؤون، ويستفتـونـه ولا يجيبهـم[1] بالكلام والكتابةِ، والأمراءُ والأكابرُ والناسُ يترددون إليه.

وفيهم مَنْ يَعتـذر إليه مما وقع. فقـال: قد جعلنا الكلَّ فـي حلٍّ مما جرى[2].

ولم يـزل الشيـخ مستمراً علـى عادتـه مـن نفع النـاس ومـوعظتهـم والاجتهاد في سبيل الخير.

فلمـا كان فـي شهر رجـب سنـة إحدى عشـرة وسبعمـائة أُشيع أن جماعةً بجامع مصر قد تعصَّبوا على الشيخ وتَفَرَّدوا به وضربوه[3].

قال الشيخ علـمُ الدين[4]: ظفر بـه بعضُ المُبغضين له فـي مكان خالٍ، وأساء عليـه الأدب، وحضر جماعةٌ كثيرةٌ من الجُنـد وغيرهم إلى الشيخ بعد ذلك لأَجـلِ الانتصار له، فلم يُجب إلى ذلك، وقـال: أنا ما أنتصر لنفسي.

---

(١) كذا بالنفي، والصواب حذفه، ليتم مقصود الثناء.

(٢) ثم كتب الشيخ ابن تيميـة إلى جماعته بدمشق يحـدثهم بما هو فيه من النعـم والإكرام والخير، ويطلب منهم بعث ما صنفه في أمر الكنائس وهي كراريس بخطه، وطلب منهم أن يستعينوا في إخراجهـا بالشيخ جمال الـدين المزي، كذلـك طلب تعليق القاضي أبي يعلـى الحنبلي الذي بخط ابنه أبي الحسين، وهو في أحد عشر مجلداً.
نقل ذلك ابن عبدالهادي في العقود ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٣) في العقود زيادة: فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

(٤) هو الحافظ البرزالي.

ولما أُشيع ذلك قال بعضُ أصحابنا: فجئت إلى مصر فوجدت خلقاً كثيراً من الحسينية وغيرهم رجالاً فرساناً يسألون عن الشيخ، فجئت فوجدته بمسجد الفخرِ كاتبِ المماليكِ على البحر، واجتمع عنده جماعةٌ وتتابع الناسُ.

وقال له بعضهم: يا سيدي، قد جاء خلق من الحُسينية، لو أمرتهم أن يهدموا مصرَ كُلَّها لفعلوا.

فقال لهم الشيخُ: لأي شيء؟ قالوا: لأَجلك.

فقال الشيخ: هذا لا يجوز.

قالوا: فنحن نذهب إلى بيوت هؤلاء الذين آذوك فنقلتهم ونُخرِّب دورَهم؛ فإنهم شوشوا على الخلق، وأثاروا هذه الفتنةَ على الناس.

فقال لهم: هذا ما يَحِلُّ.

قالوا: فهذا الذي فعلوه معك يَحِلُّ؟ هذا شيء لا تصبر[1] عليه، ولابدَّ أن نروح إليهم ونقاتلهم على ما فعلوا.

والشيخُ ينهاهم ويزجرهم!

فلما أكثروا في القول، قال لهم: إما أن يكون الحقُّ لي، أو لكم أو لله:

فإن كان الحقُّ لي فهم في حِلٍّ، وإن كان لكم؛ فإن لم تسمعوا مني فلا تستفتوني وافعلوا ما شئتم، وإن كان الحق لله، فالله يأخذ حقَّه كما

---

(١) في العقود الدرية: لا نصبر عليه.

يشاء إن شاء.

وأقام الشيخُ بعد هذا مدّةً بالديـار المصرية، ثـم إنه توجَّه إلى الشام صحبةَ الجيشِ المصري قاصداً الغُـزاة، فلما وصل معهم إلى عَسقلان توجـه إلى بيت المقـدس، وتوجـه منه إلى دمشـق وجعل طريقـه على عجلون.

ووصل دمشقَ أول يـوم من ذي القعدة سنة اثنتي عشـرة وسبعمائة، ومعه أخواه[١] وجماعةٌ من أصحابه.

وخرج خلقٌ كثيرٌ وسُرّوا سُروراً عظيماً بمقدمه وسلامته.

فكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وسبع جُمع[٢].

---

(١) وهما كما سبق: شرف الدين عبدالله وزين الدين عبدالرحمن، والثاني أكبر من الأول بنحو ثلاث سنين. وكلاهما أصغر من ابن تيمية.

(٢) قال بعـده في العقود الـدرية: «وقـد توفي في أثنـاء غيبة الشيخ عن دمشـق غير واحد مـن كبار أصحابه وساداتهم، منهم الشيخ الإمام القدوة الزاهـد العارف عماد الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الواسطي المعروف بابن شيخ الحزاميين».
ثم أورد كتابه الذي صنفه لأصحاب الشيخ ابن تيمية يحثهم فيه على الوصاية به، ويثني على الشيخ، أورده كاملاً من ص١٩٣ ـ ٢١٢، وقد طبع استقلالاً باسم: «التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار».

* ذكر ما وقع للشيخ بعد عودته لدمشق المحروسة :

قال الحافظُ ابنُ عبدالهادي ابـن قدامة: ثم إن الشيخَ رحمه الله بعد وصوله من مصـرَ إلى دمشق واستقراره بها، لم يزل مُلازمـاً للاشتغال[1]، ونشر العلم وتصنيف الكتب، وإفتـاء الناس بالكلام والكتابـة المُطولة، ونفع الخلق والإحسان إليهم، والاجتهاد في الأَحكام الشرعية.

ففي بعـض الأحكام يُفتي بمـا أدّى إليه اجتهـادُه من مـوافقة أئمـة المذاهب الأربعة، وفي بعضها قـد يُفتي بخلافهم، أو بخلاف المَشهور بما قام الدليلُ عليه عنده.

ومن اختياراته التي خالفهم فيها أو خالف المشهور من أقوالهم:

١ ـ القـــولُ بقصر الصـــلاة في كلِّ ما يُسمى سفـراً، طويـلاً كان أو قَصيراً، كما هو مذهبُ الظاهرية، وقول بعضِ الصحابة[2].

٢ ـ والقولُ الثاني بأن البكرَ لا تُستبـرأ وإن كانت كبيرةً، كما هو قول ابنُ عمر، واختاره البخاريُّ صاحب الصحيح[3].

---

(١) في العقود ٢١٢: والإشغال.

(٢) بل نص الشيخ: «أنه قـول كثير من السلف والخلف، وهو أصح دليلاً، ولكن لابـد أن يكون مما يُعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له ويبـرز للصحراء» في المجموع ٢٤/ ١٥؛ بل ذكر أيضاً أن الخـلاف في المسألـة مشهور بيـن الصحابـة في ٢٤/ ٣٩، وانظـر الفتاوى ٢٤/ ١٠ ــ ١٣٩، وجامع الرسائل ٢/ ٢٤٣ ـ ٣١٧، والفتاوى الكبرى ١/ ١٤٥.

(٣) انظر الفتـاوى ٣٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠، وفي آخره قال: «والـذي يدل عليه النص أن الاستبـراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملاً ، فإن أمر باستبـراء الحامل والحائض من المسبيَّات اللاتي لا تعلم حالهن، فأما ما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء» اهـ.

٣ ـ والقولُ بأن سُجودَ التلاوة لا يُشترط له وضوء، كما هو مذهب ابنِ عمر، واختاره البخاريُّ أيضاً[١].

٤ ـ والقول بأن من أكل في شهر رمضانَ مُعتقداً الليلَ فبان نهاراً لا قضاءَ عليه، كما هو الصحيح عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب بعضُ التابعين وبعضُ الفقهاء بعدهم[٢].

٥ ـ والقول بأن من أفْطر برمضانَ عمداً، أو ترك الصلاةَ بلا عُذرٍ لا قضاءَ عليه، وقال به بعضُ الظاهرية، وحُكي عن ابن بنت الشافعي، وفي البخاري عن أبي هريرة: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**» وبه قال ابنُ مسعود. وقال سعيدُ بن المسيب والشعبيُّ وابنُ جبير وإبراهيمُ وقتادةُ وحمادُ: يقضي يوماً مكانه[٣].

٦ ـ والقول بأن المتمتعَ يكفيه سعيٌ واحدٌ بين الصفا والمروة، كما في حق القارن والمُفرد، وهو قولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما، وروايةٌ

(١) لأنه ليس بصلاة، والمذهب أنه صلاة، نص عليه في متن الزاد. وانظر الفتاوى ٢٣/ ١٦٥ ـ ١٧٧، و٢١/ ٢٨٩، و٢٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥. وانظر أيضاً: فتح الباري ٢/ ٦٤٤، في باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، من كتاب سجود القرآن.

(٢) لما في الصحيح أنهم أفطروا على عهده ﷺ ثم طلعت الشمس، ولم يؤمروا بالقضاء، وانظر المجموع ٢٠/ ٥٧١ ـ ٥٧٣. ومثله من وطء معتقداً أنه ليل فبان نهاراً، لا قضاء عليه. في الفتاوى ٢٥/ ٢٦٣، وقبله ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) انظر: الفتاوى ٢٢/ ١٨ ـ ١٩، ٢٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ و٢٦٣، وانظر: فتح الباري ٤/ ١٩٠ فما بعده، على باب إذا جامع في رمضان من كتاب الصوم، حيث ذكر البخاري الخلاف ـ المذكور أعلاه ـ في ترجمته.

عن الإمام أحمـدَ بنِ حنبل رواها عنـه ابنُه عبدُ الله، وكثيـرٌ من أصحاب أحمدَ لا يعرفونها[1].

٧ ـ والقول بجواز المسابقة بلا مُحلِّل، وأن أحوج[2] المتسابقان.

٨ ـ والقـولُ باستبـراء المُختلعة بحيضةٍ وكـذلك الموطـوءة بشُبهةٍ،

---

(١) انظر الفتـاوى ٢٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩ و٣٦ ـ ٣٩، وذكر أنـه أصح الروايتين عـن أحمد، و٢٠/ ٣٧٢ و٢٦/ ١٩٧ و٢٧٢، والحجـة في ذلـك أن الـذين تمتعـوا مع النبـي ﷺ لم يطـوفـوا بين الصفـا والمـروة إلا مرة واحـدة.وفي مسائل عبدالله ٢/ ٧٣٦: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قـال: إن طاف طوافين فهـو أجود، وإن طاف طوافـاً واحداً فلا بأس. قـال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ. اهـ.

ويؤكده الخروج من الخـلاف! وهي كذلك في مسائل إسحاق بن منصور الكـوسج عنه. ونقلها كذلك ابن القيم في تهذيب السنن له ٢/ ٣٨٤، وفي زاد المعاد ١/ ٤٠٣.

والروايـة المشهورة عن الإمام أحمـد ـ وهي المـذهـب ـ أنَّ عليه سعيين: واحد لعمرتـه والثاني لحجه . نـص عليها في متن الـزاد، وروى هذه المسألـة عن الإمـام أبو داود في مسـائله ١٣١، وابن هانـيء في ١/ ١٤١، ونقلها ابن أبي يعلى في الطبقـات ١/ ٣٢٢، وفي المغني ٥/ ٢٣٧، والشـرح الكبير والإنصـاف ٩/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، طبعـة الملك، وانظـر: المقنع ٩/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، والفروع ٣/ ٥١٦.

وبالمناسبة هذه المسألة ونظائرها ربمـا تكون محل خلاف بين طلبة العلم، ولاسيما في الحج، والواجب نبذ الخلاف، وتـوحُّد الفتوى بقول المفتي العام في الحج، أو اللجنـة العامة للفتوى؛ لئلا يتـرتب عليه اختلاف المسلمين، وتأثيـم بعضهم بعضاً... أما في العمـل الخاص من دون فتوى فالمسألة راجعة إلى رجوح أحد القولين في نفس الأمر!

(٢) في العقود الدرية ٢١٣: وإن أخرج المتسابقان. وهو الصواب.

والمـذهـب: إن أخـرجه المتسـابقان لـم يجز إلا أن يـدخل بينهمـا محلل. ذكـره في متن الـزاد والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢١ ـ ٢٣، طبعة الملك، ومال في الإنصاف إلى اختيار ابن تيمية وهو في الفتاوى ٢٨/ ٢٢.

والمُطلقةُ آخرَ ثلاثِ تَطليقات[1].

٩ ـ والقولُ بإباحة وطء الوثنياتِ بمُلك اليمين[2].

١٠ ـ والقولُ بجوازِ عَقدِ الرِداءَ في الإحرام، ولا فديةَ في ذلك[3].

١١ ـ وجـــوازُ طوافِ الحـائض، ولا شيءَ عليها إذا لـم يُمكنها أن تطوفَ طاهراً[4].

١٢ ـ والقـــولُ بجـوازِ بيعِ الأَصل بفرعـهِ كالزيتـــون بالزيـــت، والسمســـم بالشَّيرج[5].

---

(١) انظره في الفتاوى ٣٢/ ١٠ و٢٩٧ و٣٢١ ـ ٣٤٤، ٣٤٧ ـ ٣٤٩، حيث أمر النبي ﷺ امرأة ثابت ابن قيس لمـا خالعته، أمـرها أن تعتد بحيضـة. والعلة في الجميع واحـدة؛ فالحكم واحـد لأنه يدور مع علته وجوداً وعدماً. وانظر ١٩/ ٢٥٥.

(٢) انظر: الفتـاوى ٣٢/ ١٨٢ ـ ١٩٠؛ بل إن الصحابـة على عهد النبي ﷺ كـانوا يطؤون السبـايا ـ وأكثر الغزوات مع المشركيـن الوثنيين ـ ولم يرد منع أو تفصيل بين الكتابيـة والوثنية فيهن، كيف وقـد قال ﷺ في سبيا أوطـاس: «لا تـوطأ حـامل حتـى تضع، ولا غيـر ذات حمل حتى تستبـرأ بحيضة». هـذا كله في ملـك اليمين، فأين مـورده الآن؟ اللهم أعز المسلمين، وارفـع فيهم علم الجهاد.

(٣) انظره في الفتاوى ٢١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣ و٢٦/ ١١١.

(٤) أطـال الشيخ في هـذه المسـألة، وأجـازه لمن لـم يمكنها طـواف الفـرض إلا حـائضاً فتطـوف ويجزئها على الصحيح من قولي العلماء. ثم بسط الخلاف فيها.
انظر الفتـاوى ٢٦/ ١٢٣ ـ ١٢٦، ١٧٦ ـ ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٤٤، ٢٤٧، وانظر شـرح العمدة «كتاب المناسك» ٢/ ٥٨٦ وما بعدها.

(٥) قال في العقود ٢١٣: بيع الأصل بـالعصير، كالزيتون بالزيت. والشيـرج هو زيت السمسم، كما يطلق على زيت اللـوز ونحوه. وانظر الفتاوى ٣٠/ ٢٧٢، وبعدهـا في العقود الدريـة مسألة لم تذكر هنا هي: والقول بجواز الوضوء بكل ما هو ماء، مطلقاً كان أو مقيداً.

١٣ ــ والقـولُ بجــوازبيع مـا يُتَّخــذُ منـه الفِضـةُ للتَّحَلّـي وغيـره بالفضة[١].

١٤ ـ والقـولُ بأن المائعَ لا ينجُس بوُقـوع النجاسة فيـه إلا أن يتغيَّر، قليلاً كان أو كثيراً[٢].

١٥ ـ والقولُ[٣] بجواز التيمم في مواضعَ معروفةٍ[٤].

١٦ ـ والجَمعُ بين الصلاتين في أماكنَ مشهورةٍ[٥].

---

(١) في العقـود: والقول بجـواز بيع ما يُتخـذ من الفضـة للتحلي وغيره، كـالخاتـم ونحوه، بـالفضة متفاضلاً، وجعل الزائد من الثمن في مقابل الصَّنعة. اهـ.

ذكره أيضاً في الاختيارات فقال ص١٢٧: «ويجوز بيـع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتـراط التماثل، ويجعل الزائد في مقـابلة الصنعة، سواء كـان البيع حالاًّ أو مؤجـلاً، ما لـم يقصد كونها ثمناً» اهـ.

وفي الفتاوى ضـد ذلك فقال ٢٩/ ٤٦٤: «وإذا بيعت الفضة المصنـوعة بفضة أكثـر منها لأجل الصناعة لم يجز» اهـ.

(٢) هذه المسألة مشهورة عنه رحمه الله، وأطال فيها وفـي فروعها، كما في الفتاوى في مواضع كثيرة من المجلـد ٢١ و٢٠/ ٣٣٧، وكذلك الماء عنـده طهور ونجس فقـط لا ثالث بينهما، كمـا في ١٩/ ٢٣٦ و٢/ ١٦٤، و٢١/ ٢٤ ـ ٢٩، ٣٣١، وغيرهـا، وفيها تعقب الحنابلة وغيـرهم في كثير من فروعهم فيما يترتب عليه تقسيمهم للماء في كتاب الطهارة.

(٣) قبلها في العقود ٢١٤ اختيار آخر هو:

ـ «والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء» اهـ.

حيث نـص في الفتاوى أنـه: «يتيمم لكـل ما يخـاف فوتـه، كـالجنازة وصـلاة العيد والجمعـة والجماعة الواجبة» ٢١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ و٤٣٩ و٤٥٦ و٤٧١.

(٤) كالرمل والسبخة والحصير الذي تحت بيته....

انظر الفتاوى ٢١/ ٣٤٨ و٣٦٤ ـ ٣٦٦، ٤٥٩.

(٥) انظر أمثلة ذلك في الفتاوى ٢٤/ ٢٨ ـ ٢٩ و٦٤، ١٤، ٢١/ ٤٥٢، وكتب في حاشية المخطوطة هنا حاشية نصها: «موافق لمالك فيها».

وغير ذلك من الأحكام المعروفة من أقوالِه.

١٧ ـ وكـــان يميـل آخراً إلى القـول بتوريـث المُسلم من الكـافر الذمِّي[١]، وله في ذلك مُصنفٌ وبحثٌ طويل.

١٨ ـ ومـــن أقواله المعروفـة المشهورة التي جرى بسببِ الإفتاء بها محن وقلاقلُ قوله بالتَّكفير في الحَلفِ بالطَّلاق، وأن الطلاقَ الثلاثَ لا يقع إلا واحدةً، وأن الطلاقَ المُحرَّمَ لا يقع.

وله في ذلك مصنفـاتٌ ومؤلفاتٌ كثيرةٌ منهـا: قاعدةٌ كبيرةٌ سمَّـاها: «تحقيق الفرقـان بين التطليق والأَيمان»[٢] نحو أربعين كُراسـة، وقاعدةٌ سمَّاها: «الفرقُ المبين بين الطلاق واليمين»[٣] بقدر النصفِ من ذلك،

(١) مع أنـه في المشهـور عنـه يـرى عدم التـوارث بيـن المسلم والكـافر مطلقـاً، كمـا في الفتـاوى ٣١/ ٣٧٢، و٣٢/ ٣٥ ـ ٣٦ و١٥/ ٤٤٣.

(٢) توجد نسخة بهذا العنوان بجامعة لايدن بهولندا رقمها ١٨٣٤.

ومن وصف المؤلـف لها في أربعين كراسـة يبدو أنها كتابـه المشهور بـ «بيان الـدليل في إبطال التحليل» في مجلد كبيـر، مطبوع وله نسخة خطيـة نفيسة بخط تلميذه ابن قيم الجـوزية ضمن محفـوظات مكتبـة الأوقـاف العامـة ببغـداد ٨٤٧٣ في ٤٣٠ ورقـة وعليهـا خطوط وتملكـات السفاريني (١١٨٨هـ) ونعمان الآلوسي (١٢٩٨هـ).

وللشيخ: إقامة الدليل على إبطال التحليل، مطبوع في الفتاوى المصرية الكبرى ٣/ ٩٨ ـ ٤٠٥ وأظنها هي السابقة.

(٣) لعلها هي المطبـوعة في أول المجلد الثـالث من الفتاوى المصريـة مع مسائل أخر ملحقـة بها ومن هذا: «لمعة المختطف فـي الفرق بين الطلاق والحلف» قاعدة صغيرة، انظـر مخطوطاتها في الثبت ١٥٣ ـ ١٥٤.

وللشيخ «القاعدة البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم» من طلاق السنة والبدعة، مطبوع في أول المجلد ٣٣ من الفتاوى.

وله مسائل ورسائل متنوعة في الطلاق؛ لجلالة المسألة، ولما جرت عليه من الأشغاب والفتن.

وقاعـدةٌ في أن جميعَ أيمانِ المسلمين مُكفـرةٌ، مجلدٌ لطيف. وقـاعدةٌ في تقرير أن الحلفَ بالطلاق من الأَيمان حقيقة[1].

وقواعدُ وأجوبةٌ غيرُ ذلك لا تنضبط ولا تنحصر.

وله جوابُ اعتـراضٍ ورد عليه من الديـار المصرية، وهو جـوابٌ طويلٌ في ثلاثِ مُجلدات، بقطع نِصفِ البلدي[2].

ثم اجتمـع بالشيخ يـومَ الخميس نصف ربيـع الآخر سنـة ثمان عشـرة وسبعمـائة القـاضي شمسُ الـدين بـن مُسلم الحنبلـي، وأشارَ إليـه بتَـركِ الإفتـاء في مسألـة الحلف بـالطـلاقِ، فقبل إشـارتـه وعرف نصيحتـه[3]، وأجاب إلى ذلك.

فلما كـان يومُ السبت شهـر جمادى الأُولى من هـذه السنة ورد البـريدُ إلى دمشـق ومعه كتـابُ السلطانِ بـالمنع من الفتـوى في مسألـة الحلف

---

(١) أضاف فـي العقود ٢١٤: وقـاعدة سمّـاها: «التفصيل بين التكفيـر والتحليل». أقـول: ولكثرة قـواعد الشيخ ورسائله في مسألة الطلاق فليتها تجمـع جميعاً وتحقق حتى تجمع أطراف المسألة ويلاحظ متكررها، لاسيما لمناسبتها لهذا العصر وتوافق الفتوى بها معها.

(٢) وهو الكتاب المشهـور بـ «أجوبة الاعتراضات المصـرية على الحموية» يسّر الله العثـور عليه، وهو من كتب الشيخ الكبار، وهو يقارب كتابه: «درء تعارض العقل والنقل».

(٣) كذا قال ابن كثيـر أيضاً في حوادث سنة ٧١٨هـ من البداية والنهاية ١٤/ ٨٩ وزاد: «وأجـاب إلى ما أشار به، رعايـة لخاطره وخواطر الجماعـة المفتين » اهـ. ثم قال بعدها: «وكان قبـل قدوم المرسوم ـ (الآتي أعـلاه) ـ قد اجتمـع بالقاضـي ابن مسلم الحنبلي جمـاعة من المفتين الكبـار، وقالـوا له أن ينصح الشيخ في ترك الإفتاء فـي مسألة الطلاق، فعلم الشيخ نصيحته وأنه إنما قصـد ترك ثوران فتنة وشر» اهـ.

ونقله ابن عبدالهادي في العقود ٢٠٥ مختصراً.

بالطـلاق، التي رآها الشيخ تقيُّ الـدين، والأَمرُ بعقـد مَجلس في ذلك، فعُقد يوم الاثنين ثالث الشهر المذكور بدار السعادة، وانفصل الأَمرُ على مـا أمر بـه السلطان، ونُـودي ذلك فـي البلد بعـد الثلاثـاء رابع الشهـر المذكور.

ثم إن الشيخَ عاد إلى الإفتاء بذلك وقال: «لا يسعني كِتْمانُ العلمِ».

فلما كـان يوم الثلاثـاء تاسع عشر مـن رمضان من سنة تسـع عشرة جُمع القُضاةُ والفُقهـاءُ عند نائب السلطنـة بدار السعادة، وقـرئَ عليهم كتـابُ السُّلطانِ، وفيـه فصلٌ يتعلـق بـالشيخ؛ بسبب الفتـوى في هـذه المسألة، وأُحضر وعُوتب على فُتياه بعد المنع، وأُكِّد عليه في المَنْع من ذلك.

فلمـا كان بعـد ذلك بمـدة: ثانـي عشر رجـب سنة عشـرين، عُقـد مجلسٌ بـدار السعادة وحضـره النائبُ والقضـاةُ وجماعـةٌ من المفتين، وحضـر الشيخُ وعاودُوه فـي الإفتاء فـي مسأَلـةِ الطلاق، وعـاتبـوه على ذلك.

وحُبس بالقلعة[1]، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً.

ثم وَرَد مرسومُ السلطـانِ بإخراجه، فأُخرج يوم الاثنيـن يوم عاشوراء من سنـة إحدى وعشريـن، وتوجه إلى داره، ثـم لم يزل بعـد ذلك يُعَلِّمُ

(١) في قلعة دمشـق، وهو السجن الذي دخلـه آخر حياته سنـة (٧٢٦هـ) ومات فيه. وسيـأتي هناك ذكر السجون التي شرفها الشيخ ابن تيمية في الشـام ومصر، حيث لهذه السجون مزية علمية في تخريجها مؤلفات للشيخ وأصحابٍ محبين.

الناس، ويُلقي الدروسَ في أنواع العلوم.

*** ذكر حبس الشيخ بقلعة دمشق إلى أن مات بها:**

قالوا: لما كان سنة ست وعشرين وسبعمائة وقع الكلامِ في مسألة شدِّ الرِّحالِ، وإعمال المطيِّ إلى قبور الأنبياء والصالحين، وكثُر القيلُ والقالُ بسبب العُثور على جواب الشيخ الآتي(١)، وعَظُم التشنُّعُ على الشيخ وحرِّفَ عليه، ونقل عنه ما لم يقله، وحصلت فتنةٌ طارَ شررُها في الآفاق، واشتدَّ الأَمرُ، وخيفَ على الشيخِ من كيد القائمين في هذه القضيةِ بالديارِ الشامية والمصرية.

وضَعُفَ من أصحاب الشيخ مَنْ كانت عنده قوةٌ، وَجَبُنَ منهم من كان له همة.

وأَمَّا الشيخُ رحمه الله فكان ثابتَ الجأشِ، قويَّ القلبِ، وظهر صدقُ توكلهِ واعتمادِه على ربه.

ولقد اجتمع جماعةٌ معروفون بدمشق، وضربوا مشورةً في حقِّ

---

(١) الواقع أنهم عثروا على أجوبة سابقة للشيخ، نص على هذا ابن عبدالهادي في العقود الدرية ٢١٧ فقال: «وظفروا للشيخ بجواب سؤال في ذلك كان قد كتبه من سنين كثيرة، يتضمن حكاية قولين في المسألة، وصحة كل قول منهما. وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم أقدم من الجواب المذكور بكثير، ذكره في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيره، وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذي ظفروا به...» اهـ.
وذلك أن محقق الاقتضاء رجح أنه مكتوب قبل سنة ٧١٥هـ كما في مقدمته ١/ ٢٢ (ط الرشد) والبحث الذي أشار إليه ابن عبدالهادي عن شد الرحال إلى القبور.. تجده في آخر الاقتضاء ٢/ ٦٥٩ ـ ٨١٦، واستطرد فيه!

الشيخ؛ فقال أحدُهم: ينبغي[1] في حقِّ القائلِ.

وقال آخرٌ: نقطعُ لسانَه؛ فَقُطِعَ لسانُ القائل.

وقال آخرٌ: يُعَزَّر؛ فَعُزِّر القائل.

وقـال آخـرٌ: يُحبس؛ فحُبس القـائل. أخبـرَ بـذلك مَنْ حضـر هـذه المشورةَ وهو كارهٌ لها[2].

واجتمع جماعـة آخرون بمصرَ وقامـوا في هذه القضية قيامـاً عظيماً واجتمعـوا بالسُّلطـان، وجمعوا أمـرَهم على قتـلِ الشيخ، فلم يـوافقهم السلطانُ على ذلك، وأرضى خاطرَهم بالأمر بحبسه.

فلما كان يوم الاثنين سادس شعبان مـن السنة المذكورة ورد مرسومُ السُّلطان بأَن يكون في القلعة.

وأحضر للشيخ مركوبٌ فأَظهرَ السُّـرورَ بذلك، وقال: أنا كنت منتظراً ذلك، وهذا فيه خيرٌ عظيمٌ. فركب إلـى القلعة، وأُخليت له قاعةٌ حَسنةٌ، وأُجري إليها الماء، ورسـم له بالإقامة فيها، وأقام معـه أخوه زينُ الدين يَخدمه بإذنِ السلطان، ورسم له بما يقومُ بكفايته[3].

---

(١) كذا وفـي العقود الـدرية ٢١٧: فقـال أحدهم: ينفى، فنفـي القائل.... وهـو الصواب؛ لـوجود سقط في الأصل.

(٢) تحقيقاً لسنن الله الدنيوية والأُخروية «الجزاء من جنس العمل».

(٣) واشتغل الشيخ فـي هذه الخلوة، التـي قال في مثلهـا: ما يصنع بـي أعدائي، أنا سجنـي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة، أنا جنتي في صدري.
فكان شغله ومضـاء وقته فيه بالعبادة والتلاوة وذكـر الله والتعبد له، حتى ذكر أخـوه عبدالرحمن ـ وهو رفيقه في سجنـه ـ أنه كان يقرأ كل يوم ثـلاثة أجزاء ويختم في عشرة أيام، مـع قيامه الليل، حتى نقـل أخوه عبـدالرحمن أنـه قرأ هـو والشيخ منـذ دخل القلعة ثمـانين ختمـة، وشرعـا في =

وفي يـوم الجمعـة عـاشر الشهـر المـذكـور وقرىء بجـامـع دمشق الكتابُ السُّلطانيّ الواردُ بذلك، وبِمنْعِه من الفُتيا.

وليس بعجبٍ؛ فقد وقع لأبي حنيفـة مثلَه من المَنع والحبس، ووقع للإمام أحمدَ كذلك ﴿فإنهـا لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾.

وفي يـوم الأربعاء منتصـف شعبان أمـر القـاضي الشافعـيُّ بحبس

= الحاديـة والثمانيـن فبلغا إلى آخـر القمر ﴿إن المتقين فـي جنات ونهر . فـي مقعد صـدق عند مليك مقتدر﴾.

أما اشتغاله بالعلم فشيء عجب حقاً، إذ كتب في مدة سجنه شيئاً كثيراً قدر بنحو ستين مجلداً، حيث صودرت فيه، فحملت في أحمال وأعدال، وذلك أنه في أول سجنه كان يخرج ما يكتبه ـ كما نص عليه ابن عبدالهادي ـ وسيأتي في بعض ما نقله رحمه الله في آخر هذه الرسالة، ملحقاً بها ـ ثم منع ما يخرج ثم صودر، وتناقله خواصه وتفرق بينهم ... ومما كتبه في ذلك السجن:

١ ـ جمـل كثيرة في تفسيـر القرآن، منهـا مواضع منـه أشكلت على خلق مـن علماء التفسيـر. وهذه المواضع المشكلـة طبع بعضها في أثناء سورهـا ضمن مجموع الفتاوى، ومنها مـا هو مخطوط في نحو مجلد في مكتبـات جامعة الإمام بالريـاض ـ ودار الكتب المصرية والخزانـة العامة في الرباط ومكتبة الدولة ببرلين، وانظر وصفها ومواطنها في الثبت ٥٧ ـ ٥٨.

٢ ـ مـا كتبه فـي موضوع المسـألة التي حُبس فيهـا (مسألـة الزيارة) وأهـم ذلك الرد علـى الأخنائي المالكي. وهو مطبوع في مجلد.

٣ ـ وكتب أيضـاً كتاباً كبيـراً حافلاً في الـرد على بعض قضاة الشافعيـة، وأظنه الاستغاثـة والرد على البكري الشافعي. وهو مطبوع.

ـ كمـا كتب أشياء كثيـرة أخرى في هـذا المعنى وغيره ممـا يَرِدُ عليـه من السائلين مـن العلماء وغيرهم.

وانظـر: العقود الـدريـة ٢٤٠، وما سمـي من المطبـوعات والمخطـوطـات له بـ «رسـائل من السجن» وهي كثيرة، سواء بسجون مصر أو القلعة بدمشق.

جماعةٍ من أصحابِ الشيخ بسجن الحكم.

وأوذي جماعةٌ من أصحـابه، واختفى آخرون، وعُزرِّ جمـاعةٌ، ونُودي عليهم ثم أُطلقـوا سوى الإمـام شمسِ الـدين محمدِ بـن أبي بكر إمـامِ الجوزيَّة فإنه حُبس بالقلعة[1]، وسكنت القضيةُ.

---

(١) وهذا أوان بيان السجون التي شرفها أبو العباس ابن تيمية مرتبة حسب السنين:

١ ـ سجن القلعة بالقاهرة المعروف بالجب.

ودخله الشيخ سنة (٦٩٧هـ) ثم دخله سنة (٧٠٥هـ) وخرج منه بعد أن لبث فيه سنة ونصفاً.

٢ ـ سجن القلعـة بحارة الديلم بالقـاهرة. دخله سنة (٧٠٧هــ) وفيه انتفع المساجين منـه كثيراً كما سبق.

٣ ـ سجن البرج بالاسكندرية سنة (٧٠٨هـ) وبقي فيه ثمانية أشهر.

٤ ـ سجن القلعة بدمشق الشام.

ودخله مرتين: الأولى سنة (٧٢٠هـ) وبقي فيه ستة أشهر.

الثانية من شعبان سنة (٧٢٦هـ) إلى موتـه في ليلة (٢٠/ ١١/ ٧٢٨هـ)، وقد بقي فيه على هذا نحو سنتين وأربعة أشهر، جعل الله هذا حجاباً له من النار، وأورثه الفردوس الأعلىٰ.

وبناءً عليه، وعلى ماسبق من أن الشيخ كان يقرأ كـل يوم وهو في السجن ثلاثة أجزاء ويختم في كل عشـرة أيام، وقـول أخيه عبـدالرحمن أنـه ختم والشيخ ثمـانين ختمـة وشرعـا في الحاديـة والثمانين، وبلغوا آخر القمر.

فإن هذا ينـاسـب المدة التي سجن فيها آخراً في القلعـة، وهي نحو ثمانية وعشـرين شهراً. ومن التوافيق أن يقفـا في ختمتهم الحادية والثمـانية على سورة الرحمن، ويقـرأ في آخر ما تليـا قوله تعالى: ﴿إن المتقين في جنات ونهر . في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾ جعله الله منهم ونحن ووالدينا ومشايخنا والمسلمين، اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم.

* **وهذا صورة السؤال وجواب الشيخ عنه:**

ما تقـول السادةُ أئمـةُ الدين نفـع الله بهم المسلمين في رَجـلٍ نوى زيارةَ قبور الأنبيـاء والصالحين: مثل نبينا محمد ﷺ وغيـرِه، فهل يجوزُ له في سفره أن يقصر الصلاةَ؟

وهل هـذه الزيارة شـرعية أم لا؟ وقـد روي عن النبي ﷺ أنـه قال: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني، ومـن زارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتـي»، وقد روي عنه ﷺ أنـه قال: «**لاتُشدُّ الرِّحـالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجـدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هـذا، والمسجد الأقصى**» أفتونا مأجورين؟!

الجواب: الحمدُ لله رب العالميـن، أما مَنْ سافر لمجـرد زيارةِ قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهمـا: وهو قـولُ متقدمـي العلماء الـذين لايُجَوِّزون القصـرَ في سفر المعصيـة كأَبي عبـدالله بن بَطَّة، وأبي الـوفاء ابن عقيـل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين، أنه:

لايجـوز القصـرُ في مثـل هـذا السفـر؛ لأَنـه سفـرٌ منهيٌّ عنـه(١) في الشريعة فلا يُقصر فيه.

والقولُ الثـاني: أن يُقصر، وهـذا يقولـه مَنْ يُجَـوِّزُ القصرَ في السفـر المُحرم: كأبي حنيفة، ويقوله بعـضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي

(١) في العقود الدرية ٢٢٠: ومـذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنـه في الشريعة لا يقصر فيه.

وأحمدَ ممن يُجَـوِّزُ السفرَ لزيارة قبـور الأَنبياء والصالحين، كأبي حـامد الغزالي، وأبي الحسن بن عبدوس الحرانيّ، وأبي مُحمد بنِ قدامة المقدسي.

وهؤلاء يقولون: إن هذا السفرَ ليس بمُحرم؛ لعموم قوله ﷺ: «زوروا القبور»[1].

وقد يحتـجُّ بعضُ مَنْ لا يعـرف الحديثَ بـالأحاديـث المرويـةِ في زيارة قبـرِ النبي ﷺ، كقولـه: «من زارني بعد ممـاتي فكأنمـا زارني في حياتي» رواه الدارقطني[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه وفي آخره: «فإنها تذكر الآخرة» رواه في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) رواه الدارقطني في سننـه ٢/ ٢٧٨، من حديث حفص بن سليمان عن الليـث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه.

ورواه الطبـراني في الكبيـر ١٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ مـن طريقين عـن ليث بـه، وفي الأوسط كمـا في مجمع البحرين ١٥٧. والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٦.

والحديث أقل ما يُقال فيه: إنه ضعيف جدًّا لحال حفص بن سليمان كما يأتي؛ ولحال ليث بن أبي سليم فقـد كذبه ابن معين وابـن خراش وغيرهما، وقـال ابن عدي والبيهقي والطبـراني: إنه تفرد بهذا الحديث، ثم عقب ابن عدي بأن عامة حديثه غير محفوظ.

والحافظ قـال عنه: «متروك الحديث»، كما تـركه البخاري ومسلم وابن المدينـي والنسائي وأبو حاتم وغيرهم.

انظر: الكـامل لابن عـدي ٢/ ٧٩٠، والصارم المنكي لابـن عبدالهـادي حيث أطال فـي نقده ص١١٠ ـ ١١٣، والتهـذيب وأطال ٣/ ٤٨٤ ــ ٤٨٥ (رسالة) ، قـال شيخ الإسلام: وقـد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هـذا دون قراءته ونص في موضع آخر على أنه كذب، ونقده مبيناً علله.

انظر: الـرد على الأخنـائي ٢٩ ــ ٣٠، ١٤٥، والفتاوى ٢٧ / ٢٥، ١٨٥، ٣٨٥ والصـارم المسلـول ١٣٠ ـ ١٣٧.

وكـذا ابن حجـر في المطـالب العـالية ١/ ٣٧٢، والتلخيـص الحبير ٢/ ٢٦٦، والـزبيـدي في إتحاف السادة المتقيـن ٤/ ٤١٦، والترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٢٢٤، والفـوائد المجموعة في =

وأمـا ما يـذكرُهُ بعـضُ الناس من قـولـه: «من حجَّ ولـم يزرني فقـد جفاني» فهـذا لم يروه أحـدٌ من العُلماء[1]، وهو مثل قـوله: «من زراني وزار أبي إبـراهيم في عام واحـد ضمنت له علـى الله الجنة»[2] فإن هذا

= الأحـاديث المـوضـوعـة ١١٧،ومجمع الـزوائد ٤/ ٢، وكشـف الخفـاء للعجلـوني ٢/ ٣٤٧، واللالىء المصنوعة للسيوطي ٢/ ٧٢ والسلسلة الضعيفة ١/ ٦٢ وما بعدها.

وهذا الحديث أقوى ما للقوم في هذا الباب، وحاله كما ترى من شدة الضعف والوهن!

(١) وإنما ذكـره ابن عدي فـي الكامل ليبين ضعفـه ٧/ ٢٤٨٠ من روايـة النعمان بن شبل البـاهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن حبان في ترجمة نعمان من المجروحين ٣/ ٧٣.

ونص علـى وضعـه شيخ الإسـلام ابـن تيميـة في مـواضـع كـالفتـاوى ٢٧/ ٢٥ و١٨٥، ٢١٦ و١٨/ ٣٤٠، والفتـاوى المصريـة ٢/ ٥ والـرد على الأخنـائي ٢٨ ــ ٢٩، ونص على أن معنـاه مخالف للإجماع؛ لأن جفاء الرسول من الكبائر؛ بـل هو كفر ونفاق . والخبر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٧، وأورده الذهبي في الميـزان في ترجمته ٤/ ٢٦٥، ونص على وضعه، والحافظ في اللسان ٢/ ١٦٧، وابن عبدالهادي في الصارم المنكي ٨٦ ـ ٩٣.

وذكـره الشوكـاني فـي الفوائد ٤٢، وابـن عراق فـي تنـزيه الشـريعـة ٢/ ١٧٢، والصغانـي في الموضوعات ٤٠، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥).

(٢) نص الشيـخ على أنه كـذب مـوضوع بـاتفاق أهـل العلم في مـواضع من كتبـه: في «أحـاديث القُصَّاص» من الفتـاوى ١٨/ ١٢٥ و٣٧٨، ٣٤٢، ٢٤/ ٣٥٧، ٢٧/ ١٦، ٢٥ ـ ٢٩ و٣٥ و١٦٥ ـ ١٦٦، ٢١٦ ـ ٢١٧، والمصـرية ٢/ ٦٤ ـ ٦٥، والرد على الأخنائي ٤٣ ــ ٤٤، كما نص على بطلانه النووي في المجموع ٨/ ٢٧٧ وأنه لا أصل له.

وكذلك في الصارم المنكي.

والسخاوي في المقـاصد الحسنة (٤١٣) والعجلوني في كشـف الخفاء ٢/ ٢٥١، والفتني في تذكـرة الموضوعـات (٧٥)، والقاري في الأسـرار المرفوعـة ٣٤٤ (٩٠٩) وابن عراق في تنـزيه الشـريعة ٢/ ١٧٦، ومـرعي الحنبلي في الفـوائد (١٦) والسيوطـي في الدرر المنتشـرة (٣٨٩)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٦)

أيضاً باطلٌ باتفاق العُلماء، ولم يروه أحدٌ ولم يحتجَّ به أحدٌ، وإنما يحتجُّ بعضُهم بحديث الدارقطني.

وقد احتج أبومُحمد المقدسي[1] على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزورُ مسجدَ قباء.

وأجاب عن حديث: «لا تُشدُّ الرِّحال» بأن ذلك محمولٌ على نفي الاستحباب.

وأما الأولون فإنهم يحتجُّون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاتُشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأَقصى**» وهذا الحديث اتُّفق على صحته والعمل به.

فلو نذر بشدِّه الرِّحالَ أن يصلي بمسجد، أو بمشهد، أو يعتكف فيه، ويسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأَئمة.

ولو نذر أن يُسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتي مسجدَ النبي ﷺ والمسجد الأَقصى لصلاةٍ أو اعتكافٍ وجب عليه الوفاءُ بهذا النذر عند مالكٍ، والشافعيِّ في أحدِ

---

(١) هو الموفق ابن قدامة ـ عفا الله عنه ـ في آخر المناسك من المغني ٥/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧ وزيارته ﷺ لمسجد قباء ليست زيارة لقبر، ولا شد رحل لمسجد، حيث قباء من عوالي المدينة ـ جنوباً، وبينه وبين مسجده ﷺ أقل من ساعة للماشي على الأقدام، وقد حسبتها كذلك على قدمي بالمشي المتوسط!

ومن ها هنا من المخطوطة تراه في الرد على الأخنائي ٤٤ بنصه.

قوليه، وأحمدَ، ولم يجب عند أبي حنيفـة؛ لأَنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً[1].

وأما الجمهـورُ فيُوجبـون الوفـاءَ بكلِّ طاعـة، كما ثبـت في صحيح البخاري عن عائشـة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

والسفر إلى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاءُ به.

وأما السفـرُ إلى بقعـة غير المسـاجد الثـلاثة فلم يـوجب أحـدٌ من العلماء السفرَ إليـه إذا نذرَهُ، حتى نصَّ العلماءُ أنه لا يُسـافر إلى مسجد قباء؛ لأَنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجدَ قباء تُستحب زيارتُه لمن كان يجـيءُ المـدينـة[2]؛ لأن ذلـك ليس بشـدِّ رحـلٍ، كمـا في الحـديـث الصحيح: «من تطهَّر في بيته، ثم أتى إلى مسجد قباء لا يريدُ إلاّ الصلاة فيـه، كـان كعُمـرةٍ»[3]. قـالـوا: ولأَنَّ السفـرَ إلى زيـارة قبـور الأَنبيـاء

---

(١) زاد ابن عبدالهادي في العقود الدرية ٢٢٢: «بالشرع».

(٢) فزيارته ها هنا بالتبع، ليس استقلالاً، فلا ينشيء له السفر من بلده. قال في القواعد:

ومن مسائل الأحكام في التبع   يثبت لا إذا استقل فوقـــع

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٧ من حديث محمد الكرماني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه يرفعه فذكره.

وكذا رواه النسـائي في الصغرى ١/ ٨٠ في كتاب المسـاجد ، فضل مسجد قباء والصـلاة فيه. وابن ماجه في السنن (١٤١٢) والطبراني في الكبير ٦/ ٩٠.

وقد تابـع محمد بن سليمان الكرمـاني، يوسفُ بن طهمـان عن أبي أمامة بـه ، رواه عنه ابن أبي شيبـة في مصنفـه ٢/ ٣٧٣، ووكيع فـي الزهـد (٣٩٢)، والطبـراني فـي الكبير ٦/ ٩١، وانظـر: المجمع ٤/ ١١.

=

والصالحين بدعةٌ لم يعطها[1] أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً وفَعَلَه فهو مخالفُ للسنة ولإجماع الأَئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبدِالله بنُ بطة في «الإبانة الصغرى» من البدع المُخالفة للسنة والإجماع.

وبهذا يظهر ضعفُ حجةِ أبي محمد أن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم يكن بشدِّ رَحلٍ، وأن السفرَ إليه لا يجب بالنذر.

وقوله: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ» محمولٌ على نفي الاستحباب.

عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن سُلِّم فيه أن هذا السفرَ ليس بعملٍ صالحٍ، ولا قربةٍ ولا طاعةٍ ولا هو من الحسنات، فإذاً من اعتقد أن السفرَ لزيارة قبور الأَنبياء والصالحين قربةٌ وعبادة وطاعةٌ فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعةٌ كان ذلك مُحرماً بإجماع المسلمين، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا نذر الرجلُ أن يُسافر إليها لِغرضٍ مُباحٍ؛ فهذا جائزٌ، وليس من هذا الباب.

= وفي الباب عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجد قباء كعمرة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١٤٦، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، من حديث أبي الأبرد عن أُسيد بن ظهير يرفعه، وحسنه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١١)، والحاكم ١/ ٤٨٧ وصححه، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٨، كلهم من طريق أبي الأبرد به.

(١) كذا، وفي الرد على الأخنائي ٤٥، والعقود الدرية ٢٢٢: «لم يفعلها» وهو الأصوب.

الوجه الثاني: أن الحديثَ يقتضي النَّهيَ، والنهيُ يقتضي التحريمَ، وما ذكروه من الأَحاديث في زيارة قبرِ النبي ﷺ فكلُّها ضعيفةٌ باتفاقِ أهل العلم بالحديث، بل هي مَوضوعةٌ لم يروِ أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها؛ بل مالكٌ إمامُ أهل المدينة[1] ـ الذين هم أعلمُ الناسُ بحكم هذه المسألة ـ كره أن يقولَ الرجل: زرتُ قبرَ النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبي ﷺ، لم يكرهه عالمُ أهل المدينة.

والإمامُ أحمدُ أعلمُ الناس في زمانه بالسنة، لمَّا سُئِلَ عن ذلك لم يكن عنده ما يَعتمد عليه في ذلك من الأَحاديث، إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يُسَلِّمُ عليَّ إلاَّ ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام». وعلى هذا اعتمد أبو داودَ في سننه[2].

---

(١) في الرد على الأخنائي ٤٦ والعقود ٢٢٣: «المدينة النبوية»، وكذا يصف الشيخ وأئمة الدعوة السلفية المدينة غالباً.

(٢) رواه أبو داود في سننه في المناسك، باب زيارة القبور قال: ثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا... » الحديث.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ به مثله.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٥، ورواه في الأوسط كما في المجمع ١٠/ ١٦٢، والحديث ذكره الشيخ في «قاعدة في التوسل» ضمن الفتاوى ١/ ١٣٣، وهي قاعدة جليلة، انظر: المحققة ١٣٣، وفي الرد على الأخنائي ١٣٩، وقال: إن إسناده جيد.

وقال في الفتاوى ٢٧/ ١١٦ والمصرية ٤/ ٣٦١ عنه: حديث جيد؛ بل في الاقتضاء ٢/ ٦٥٨ نص على أنه على شرط مسلم.

وقال كذلك في الرد على الأخنائي ٧٤ على هذا الحديث: «رواه أبو داود وغيره، وهو على شرط =

وكذلـك مالكٌ في المـوطأ[1] ورُوي عن عبدالله بن عمـرَ: «كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف»[1].

وفي سنن أبـي داود عن النبي ﷺ أنـه قال: «لا تتخذوا قبـري عيداً، وصلُّوا فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»[2].

= مسلم، وفي رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه: ضعفه ابن معين والنسائي، ومرة وثقه ووافقه أحمد» اهـ.

وبسط الكـلام على هذا الخـلاف، وذكر رحمـه الله مستنده بأنـه على شرط مسلـم في رده على الأخنـائي ص٢٠٣ ــ ٢٠٤، والفتـاوى ٢٧/ ١٨٩، والصـارم المنكي ص١١٤، ومـا بعـدهـا، فانظرها إن شئت!

وللحديـث شواهد عن أبـي الدرداء وعمار بن يـاسر وأوس بن أوس الثقفـي وأبي هريرة وغيـرهـم رضي الله عنهـم ذكـرها الشيـخ في الـرد على الأخنـائي ٢٠٧ ــ ٢٠٩، وانظر كـذلـك المجمع ١٠/ ١٦٢، كذلك ما سيذكره الشيخ بعد هذا الحديث.

(١) رواه الإمام مالك في المـوطأ ١/ ٦٦، في باب قصر صلاة السفر «عبدالبـاقي»، وفي رواية محمد ابن الحسن ص٣٣٤ (٩٤٨) في باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب في ذلك.

وأخرجها القاضـي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (٩٨) ومـا بعدها من طرق ذكر أحدها الشيخ ابن تيمية في الرد على الأخنائي ٧١.

ورواه البيهقي فـي سننه الكبـرى ٥/ ٢٤٥، والألباني ــ في تحقيقـه لكتاب القـاضي ــ صحح إسناده موقوفاً.

وبسط الكـلام على طرقـه عن ابن عمر رضي الله عنـه الشيخ تقي الـدين ابن تيمية فـي الاقتضاء ٢/ ٦٦٣ و٧١٨ و٧٢٤ـ ٧٢٥ وفي الرد على الأخنائي ٢٦٥ ـ ٢٧٠ في نقد بديع للمتون وأسانيدها!

(٢) رواه أبو داود فـي المناسك ــ باب زيـارة القبور (٢٠٤١)، والإمـام أحمد فـي مسنده ٢/ ٣٦٧، وعبدالرزاق في المصنف (٦٧٢٦)، والطبراني في الأوسط (٨٠٢٦).

وحسّن الشيخ إسناد الحديث، وقال: إن رواته ثقات مشـاهير. وتكلم على حال عبدالله بن نافع فيـه، وعلى شـواهـده فـي الاقتضاء ١/ ٢٩٦ ــ ٢٩٩ و٢/ ٦٥٤ ــ ٦٦٠، وكـذا فـي الـرد على =

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: «إن رسول الله ﷺ قال: **«لاتتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»** فما أنت ورجلٌ بالأندلس منه إلا سواء[1].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: **«لعن الله اليهودَ والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرز قبرُه، ولكن كره أن يُتَّخذَ مَسجداً[2].

وهم دفنوه في حُجرة عائشة خلافَ ما اعتادوه من الدفن في الصحراء؛ لئلا يُصلي أحدٌ عند قبره، ويُتخذ مسجداً، فيُتَّخذ قَبرُه وثَناً[3].

= الأخنائي ١٤٥ ــ ١٤٨، فأطال عليه وعلي الحديث الآتي بعده. وصححه النووي في الأذكار ص١٧٣ في كتاب الصلاة على الرسول ﷺ، ومن شواهده مما لم يذكره رحمه الله : عن علي رضي الله عنه رواه أبويعلى في مسنده (٤٦٩) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (٢٠).

وعن ابن مسعود في المسند ١/ ٣٨٧ والنسائي ٣/ ٤٣، وعبدالرزاق في مصنفه (٣١١٦) وغيرهم. وانظر: المطالب العالية ١/ ٣٧٢، ومجمع الزوائد ٣/ ٤.

(١) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنه، ورواه عن زين العابدين علي بن الحسين أيضاً (٢٠).

وذكره الشيخ في الرد على الأخنائي في الموضع السابق، وكذلك في الاقتضاء.

كما رواه عن علي بن الحسين: ابنُ أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٥ «ط الهندية»، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٦، وأبويعلى في مسنده من حديث علي (٤٦٩) ومضىٰ. وذكر طرق الحديث الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ١٠٦ وما بعدها في ترجمة جعفر بن إبراهيم الجعفري؛ إذ هو علته. ومتنه يشهد له ما مضى قبله.

(٢) مضى تخريجه في قاعدة في الوسيلة منهما.

(٣) ولما صح عنه ﷺ أنه قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه» وهو مروي عن عدد من الصحابة يروونه عن أبي بكر الصديق، رضي الله عن الجميع، والحديث صحيح =

وكان الصحـابةُ والتابعـون لما كانت الحجـرةُ النبوية مُنفصلـةً عن المسجد إلـى زمنِ الوليـد بن عبدالملك لا يـدخل أحدٌ إليـه، لا لصلاةٍ هنـاك، ولا لمسح بالقبـر، ولا دعا هنـالك؛ بل هـذا جميعُه إنمـا كانـوا يفعلونـه في المسجد، وكان السلفُ مـن الصحابة والتـابعين إذ سلَّموا عليه، وأرادوا الدعاءَ دعوا استقبالَ القبلة، ولم يستقبلوا القبرَ.

وأما الوقوفُ للسَّلام عليه: فقـال أبو حنيفة: يستقبل القبلةَ أيضاً، ولا يستقبلُ القبرَ، وقال أكثرُ الأَئمة: بل يَسْتقبلُ القبرُ عند السلام خاصَّة.

ولم يقل أحـدٌ من الأَئمة إنـه يستقبلُ القبرَ عنـد الدعـاء، وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تُروى عن مالك، ومذهبُه بخلافها[1].

واتفق الأَئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبِّله.

وهذا كله محافظة على التوحيـد، فإن من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد، كمـا قال طائفةٌ من السلف في قوله تعـالى: ﴿وقالوا لا تَذَرُنَّ آلهتكم ولا تذرن وَدًّا ولا سُواعاً ولا يَغُوثَ ويعوقَ ونَسْرا﴾.

قالـوا: «هؤلاء كانوا قـوماً صالحين في قـوم نوح، فلما ماتـوا عكفوا

= بمجموع شواهده ومتابعـاته، كما درسته في أطروحتي: «ابن الحنبلي وكتابه: الـرسالة الواضحة» ٨٦٨ـ٨٧١. والله أعلم.

(١) والحكايـة المكذوبة، يـزعمون أنهـا وقعت بينه وبين أبي جعفـر المنصور، ذكـرها الشيخ وفنَّدهـا في «قاعـدة في التـوسل والوسيلـة» ضمن الفتـاوى ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ و٣٥٣، وفي الاستغـاثة والـرد على البكري ٢٥ ـ ٢٨ حيـث أبطلها من وجهين: أحدهما: فـي كذبها وأنه ليس فيهـا إسناد لا صحيح ولا ضعيف، والثاني: في نكارتها عن الإمام مالك، كيف وقد روي عنه من أوجه عديدة ما يخالفها ؟

على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها».

وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس[1].

وذكره محمد بن جرير الطبري[2] وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف، وذكره وَثِيمةُ[3] وغيره في قصص الأنبياء، من عدة طرق.

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا

= ومثل هذا الكذب ما ينقلونه من الكذب في دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة ،مما بيَّن الشيخ تقي الدين ابن تيمية بطلانه وكذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل كما في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦.

تنبيه : إلى هنا انتهت المخطوطة، وأكملت الباقي من الرد على الأخنائي والعقود الدرية.

(١) في كتاب التفسير ـ باب ﴿ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق...﴾ رقم (٤٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين (٢٢٤ ــ ٣١٠)هـ وقد بسطت الكلام على سيرته وعقيدته ومؤلفاته ومحنته وثباته وإمامته وعلمه... في مؤلف مطبوع.

وما أشار إليه الشيخ ابن تيمية ذكره الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره لسورة نوح ٢٩/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) أظنه يعني وثيمة بن موسى بن الفرات الوشاء الفارسي، ثم المصري (٢٣٧)هـ صاحب كتاب «الردة» حيث اعتنى به وجوَّده، وله معرفة بالأخبار وأيام الناس والحوادث. لكنه في الرواية والحديث غير مرضي بمرة. ولقبه الوشاء من تجارة في الوشي، وكان رحالة دخل الأندلس وبلاد المشرق.

ترجمه في: الأنساب ١٢/ ٢٧٠، والميزان ٤/ ٣٣١، ولسانه ٦/ ٢١٧، والمغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٦١٩ (٦٨٢٨)، واللباب ٣/ ٣٦٧، ومعجم الأدباء ١٩/ ٢٤٧، ووفيات الأعيان ٦/ ١٢ ـ ٢١، وفوات الوفيات ٢/ ٦٢٥، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/ ١٦٥، والشذرات ٢/ ٨٩، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ١٨٢.

الموضع[1].

وأول من وضع هذه الأَحاديث في السَّفر لـزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع مـن الرافضة[2] ونحوهم، الذين يُعَطِّلـون المساجد، ويُعظِّمون المشـاهد، يدعـون بيوت الله التي أمـر الله أن يذكر فيـه اسمه ويعبد وحده لاشريك له، ويعظمون المَشـاهد التي يشرك فيها ويكذَّب ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة، إنما فيهما ذكر المساجـد، دون المشاهد، كما قـال تعالى: ﴿قل أمر ربـي بالقِسْطِ وأقِيمُوا وجوهكم عندَ كلِّ مسجد وادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿إنما يَعْمُرُ مساجِدَ اللهِ من آمَنَ باللهِ واليَوْم الآخِرِ﴾.

وقال تعالى: ﴿ولا تُبَاشِرُوهُنّ وأنتم عاكِفونَ في المساجد﴾.

---

(١) صدق وبرَّرحمه الله وقدَّس روحه، فمن كتبه التي بسط فيها الكلام على هذه المسألة:

١ ـ الاستغاثة والرد على البكري .

٢ ـ ورسالته في رأس الحسين رضي الله عنه.

٣ ـ والرد على الأخنائي.

٤ ـ وقـاعدة في التـوسل والوسيلـة، ضمن المجلد الأول مـن الفتاوى، وطبعت مفـردة باسم قـاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، عدة مرات، أجودها بتحقيق د. ربيع بن هادي .

٥ ـ الجواب الباهر في زوار المقابر.

٦ ـ اقتضاء الصراط المستقيم .

٧ ـ مجلد الزيارة من الفتاوى جـ٢٧ وفيها قواعد وفتاوى ومسائل كثيرة.

(٢) وأولهم العبيـديـون الـذيـن كانـت لهم دولـة فـي مصـر في المـائة الـرابعـة، والـذين يتسمـون بالفاطميين، وهم بذرة وأصول الإسماعيلية الغلاة.

وهم كذلك أول من ابتدع بدع الموالد والاحتفـالات بموالد النبي والأئمة من آل البيت، وندبهم في عاشوراء ومآتمهم.

وقال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾.

وقال تعالى: ﴿ومن أظلَمُ ممَّنْ مَنَعَ مساجِدَ الله أن يُذْكَر فيها اسْمُهُ وسَعَى في خَرَابها﴾.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه كان يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[1].

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢) من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا...**» الحديث.

ثم قال ابن عبدالهادي:

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم(١).

وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب.

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية:

(قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية. فصح ـ إلى أن قال: وإنما المُخرف(٢) جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها). هذا كلامه، فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام!

والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة

---

(١) وهذه نهاية الفتوى، ومصادرها غير المخطوطة المعتمدة هي:

١ ـ الرد على الأخنائي لجزئها الأخير من قوله :وقد احتج أبو محمد المقدسي... إلخ ٤٤ ـ ٤٩.

٢ ـ العقود الدرية وهي فيه بتمامها ٢١٩ ـ ٢٢٦.

٣ ـ مجموع الفتاوى ـ مجلد الزيارة ٢٧/ ١٨٢ ـ ١٩٢، وهي مأخوذة من لفظ الشيخ محمد بن عبدالهادي في العقود الدرية، كما نُصَّ عليه في طرتها.

٤ ـ مواضع متعددة من الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي نفسه (٧٤٤هـ).

(٢) في المطبوعة في مجلد الزيارة من الفتاوى ٢٧/ ١٩٢، «المحرف» بحاء مهملة، ولعلها: المُخـرِّ!

ثم إنه وافق الفراغ من تحقيقها والتعليق بما فتح الله به صباح الثلاثاء ٩/ ٤/ ١٤١٨هـ بالرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شدِّ رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على منعٍ منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلام، وعظمت الفتنة، وطُلب القضاةُ بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به، وجرى ما تقدَّم ذكره.

ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع.

ثم ذكر ابن عبد الهادي انتصار العلماء للشيخ في مسألة شدِّ الرِّحال للقبور من ٢٢٧ ـ ٢٤٠.

ملحق في معاملة الشيخ في سجنه بالقلعة

وهو ما سبق الوعد به في الحواشي مما نقله تلميذه الموفق الشيخ محمد بن عبدالهادي (٧٤٤هـ) حيث قال: «وما زال الشيخ تقي الدين رحمه الله في هذ المدة معظماً مكرماً، يكرمه نقيب القلعة ونائبها إكراماً كثيراً، ويستعرضان حوائجه ويبالغان في قضائها.

وكان ما صنفه في هذه المدة قد خرج بعضه من عنده، وكتبه بعض أصحابه، واشتهر، وظهر.

فلما كان قبل وفاته بأشهر ورد مرسوم السلطان بإخراج ما عنده كله، ولم يبق عنده كتاب ولا ورقة، ولا دواة، ولا قلم، وكان بعد ذلك إذا كتب ورقة إلى بعض أصحابه يكتبها بفحم، وقد رأيت أوراقاً عدة بعثها إلى أصحابه، وبعضها مكتوب بفحم، منها ورقة يقول فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونحن ـ لله الحمد والشكر ـ في نعم متزايدة متوافرة، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام، وهو من نعم الله العظام، و﴿هو الذي أرْسَلَ رسولَه بالهُدَى ودين الحق ليُظْهِرَه على الدِّين كلِّه وَكَفَى بالله شهيداً﴾، فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد

دين الله، الذي بعث به رسله، وأنزل كتبه.

ومن سنة الله: أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه، فيُحقُّ بكلماته، ويقذفُ بالحق على الباطل فيَدْمَغه فإذا هو زاهق.

والذي سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد ﷺ وحده؛ بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم، وموسى والمسيح، ومحمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين.

وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور «الإخنائية» فاستعملهم الله تعالى حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته، ومقصودهم إظهار عيوبه، وما يحتجون به، فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم، وظهر لهم جهلهم وكذبهم وعجزهم،وشاع هذا في الأَرض، وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً في الشرع والدين، بل غاية ما عندهم: أنه خولف[1] مرسوم بعض المخلوقين، والمخلوق كائناً من كان، إذا خالِف أمر الله تعالى ورسوله، لم يجب ـ بل ولا يجوز ـ طاعتهُ في مخالفة أمر الله ورسوله، باتفاق المسلمين.

وقول القائل: إنه يظهر البدع، كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأَمر بالعكس، فإن الذي يظهر البدعة: إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول، أو لكونه له غرض وهو يخالف ذلك، وهو أولى

(١) كذا، والظاهر: خالف.

بالجهل بسنة الرسول، واتباع هواهم بغير هدىً من الله ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدىً من الله﴾، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها ﴿ثُمَّ جعلناك على شَريعةٍ من الأَمر فاتَّبِعْهَا ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون. إِنَّهُم لَنْ يُغْنُوا عنْكَ من الله شيئاً و إن الظالمين بعضهم أولياء بعضٍ والله وَلِيُّ المتقين﴾.

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم، ولتعلمنَّ نبأه بعد حين.

ثم ذكر الشيخ في الورقة كلاماً، لا يمكن قراءة جميعه؛ لانطماسه.

وقال بعده: وكانوا يطلبون تمام الإخنائية: فعندهم ما يطمهم أضعافها، وأقوى فقهاً منها، وأشد مخالفة لأَغراضهم، فإن الزملكانية تمد بين فيها من نحو خمسين وجهاً: أن ما حكم به ورسم به، مخالف لإجماع المسلمين وما فعلوه ، لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول، ويتعمد مخالفته ؛ لكان كفراً وردَّة عن الإسلام، لكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم والأَمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن ولله الحمد، على عظيم الجهاد في سبيله.

ثم ذكر كلاماً وقال:

بل جهادنا في هذا مثل جهادنا يوم قازان، والجبلية، والجهمية، والاتحادية، وأمثال ذلك، وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ورقة أخرى مما كتبه الشيخ

ومنها ورقة قال فيها:

ونحن ــ ولله الحمد والشكر ــ في نعم عظيمة، تتزايد كل يوم، ويجدد الله تعالى من نعمه نعماً أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإني كنت حريصاً على خروج شيء منها؛ لتقفوا عليه، وهم كرهوا خروج الإخنائية[1]، فاستعملهم الله تعالى في إخراج الجميع، وإلزام المنازعين بالوقوف عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق.

فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس، فإذا ظهرت: فمن كان قصده الحق هداه الله، ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله، واستحق أن يُذِلَّه وَيَخْزِيَهُ.

وما كتبت شيئاً من هذا ليكتم عن أحد، ولو كان مبغضاً، والأوراق التي فيها جواباتكم غسلت.

وأنا طيِّبٌ وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا.

ونحن في نعم عظيمة لا تحصى ولا تعدُّ، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

---

(١) يعني رده على الأخنائي، وهي مما كتبه في سجن القلعة.

ثم ذكر كلاماً، وقال:

كلُّ ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة والحكمة ﴿إِنَّ ربي لَطِيفٌ لما يشاء إنّه هو العليم الحكيم﴾ القَوِيُّ العزيز، ولا يدخل على أحدٍ ضررٌ إلا من ذنوبه.

﴿ما أصابَكَ مِنْ حَسَنَة فمِن الله وما أصابك من سَيِّئَةٍ فمن نفسك﴾.

فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائماً على كل حال، ويستغفر من ذنوبه، فالشكر يوجب المزيد من النعم، والاستغفار يدفع النقم، ولا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له «**إن أصابته سَرَّاء شكر، وإن أصابته ضرَّاء صبر، فكان خيراً له**».

وهذه الورقة كتبها الشيخ وأرسلها بعد خروج الكتب من عنده بأكثر من ثلاثة أشهر: في شهر شوال، قبل وفاته بنحو شهر ونصف» اهـ.

فهرس المصادر المُحال إليها فقط، وما لم يرد ذكره أغفلت الإشارة إليه اختصاراً

- إبطال التأويلات، للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)، المطبوعة، ت الحمود للجزء الأول، والمخطوطة مصورة، مكتبة صبحي السامرائي ببغداد.
- الإبانة الكبرى، لابن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ).
ـ كتاب الرد على الجهمية، ت يوسف الوابل، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، لصالح الرفاعي، مركز السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط أولى. ـ الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان.
- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن وكيع (٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت لبنان.
- الأدب المفرد، للإمام البخاري (٢٥٦هـ) له طبعتان:
١ ـ نشرة المكتبة السلفية بمصر، وما صور عنها.
٢ ـ ت محمد البرهاني، وزارة العدل بالإمارات المتحدة، ط١، ١٤٠١هـ.
- الاستذكار، لابن عبدالبر القرطبي أبي عمر (٤٦٣هـ)، ت قلعجي، بيروت.
- الاستغاثة والرد على البكري، للشيخ ابن تيمية (٧٢٨هـ) تصوير عن طبعة الهند.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي (١٢٠٥هـ)، تصوير بيروت ـ لبنان.

ـ الاستقامـة، للشيخ ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشـاد سالم، جامعـة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، ط١ ١٤٠٣هـ.
ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، له طبعتان:
١ ـ بهامش الإصابة، تصوير بيروت.
٢ ـ دار الكتب العلمية ببيروت، ط١. ١٤١٥هـ.
ـ الأسـرار المرفـوعة في الأخبار المـوضوعـة، للملا قاري (١٠١٤هـ)، ت لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢. ١٤٠٦هـ.
ـ الأسماء والصفات، للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت عبـدالله الحاشدي، مكتبة السوادي بجدة ط١.
ـ الإشـارة إلى الإيجـاز في بعض أنواع المجـاز، للعزبـن عبدالسـلام (٦٦٠هـ) تصوير بيروت.
ـ الإصـابة في تمييز الصحـابة، للحافظ ابـن حجر (٨٥٢هـ) تصـوير دار الكتب العلمية بيروت.
ـ أصول الـدين، لعبـدالقاهـر البغـدادي (٤٢٩هـ)، تصـوير بيـروت عن طبعـة استنبول.
ـ أصول الشيعة، لناصر القفاري، ط٢، ١٤١٥هـ مغفل بلد الطبع.
ـ أضـواء البيان في تفسير القـرآن بالقرآن لمحمد الأميـن الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تصوير بيروت عن الطبعة الأولى.
ـ اعتقادات فـرق المسلمين والمشـركين، للفخـر الـرازي (٦٠٦هـ) ت محمـد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.
ـ إغاثـة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيـم (٧٥١هـ)، ت محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، ط١ ١٤٠٧هـ.
ـ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت ناصر العقل، مكتبة الرشد

ط أولى.
- الإمـام القشيري: سيـرته وآثـاره، لإبراهيم بسيـوني، مجموع البحـوث بالقـاهرة ١٣٩٢هـ.
- الأنساب، للسمعاني (٥٦٢هـ) ت عبدالـرحمن المعلمي، تصوير لبنان لطبعة دائرة المعارف العثمانية الهندية.
- الإنصـاف في معـرفة الـراجح من الخـلاف، للعلاء المـرداوي (٨٨٥هـ)، ت التركي والحلو، طبعة الملك فهد ، هجر للطباعة بمصر١٤١٥هـ.
- الإيمان الكبير، لابن تيمية (٧٢٨هـ) له طبعتان :
١ ـ ضمن الفتاوى جـ٧.
٢ ـ نشر المكتب الإسلامي ـ ط٢، ١٣٩٢هـ.
ـ الإيمـان للقـاضي أبـي يعلى (٤٥٨هـ)، ت سعـود الخلـف، دار العـاصمـة بالرياض، ط أولى.
- البداية والنهاية، لابن كثير (٧٧٤هـ)، له طبعتان:
١ ـ مكتبة المعارف بمصر وما صور عنها.
٢ ـ دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- البـدر الطالع بمحـاسن من بعد القـرن التاسع، للشـوكاني (١٢٥٠هـ)، طبعة مصر وما صور عنها.
- البرهان في معرفة عقـائد أهل الأديان، للسكسي (٦٨٣هـ)، ت بسام العموش، مكتبة المنار بالأردن ط١ .
- بيـان الدليـل فـي إبطال التحليل، لابـن تيمية (٧٢٨هـ)، مخطوطـة مكتبة الأوقاف العامة العراقية ببغداد، وضمن الفتاوى الكبرى جـ٣.
ـ تاريـخ الإسلام، للـذهبي (٧٤٨هـ)، ت عمـر تـدمري، دار الكتـاب العـربي بلبنان، ط أولى.

- تاريخ ابن الوردي، لعمر بن الوردي (٧٤٩هـ)، تصوير عن مطبوعة النجف.
- تاريخ أبي زرعة الرازي (٢٨١هـ)، ت شكرالله الفوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تصوير دار الفكر ببيروت عن مطبوعة مصر.
- تاريخ الجهمية والمعتزلة، للجمال القاسمي (١٣٣٣هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- تاريخ دمشق لأبي القاسم بن عساكر (٥٧١هـ) ت مجموعة، مجمع اللغة العربية بدمشق، والخطية المجمعة «الملفقة»، توزيع مكتبة الدار بالمدينة.
- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي عبدالله بن محمد (٤٠٣هـ)، نشرة مصر سنة ١٣٨٦هـ.
- التاريخ الكبير، للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، ت عبدالرحمن المعلمي، تصوير عن طبعة دائرة المعارف الهندية.
- التبصير في الدين، لأبي المظفر الإسفراييني، ت كمال الحوت، عالم الكتب بلبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- التبصير في معالم الدين، لابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ت علي الشبل، دار العاصمة، ١٤١٦هـ.
- تبيين كذب المفتري، لأبي القاسم بن عساكر (٥٧١هـ)، تصوير دار الكتاب العربي بلبنان، عن طبعة القدس بدمشق ١٣٧٧هـ.
- التدمرية، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت محمد السعوي، الطبعة الأولى.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي (٧٤٨هـ)، تصوير لبنان عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، ت المعلمي.
- تذكرة الموضوعات، لابن طاهر الفتني (٩٧٦هـ)، نشرة السامرودي وما صور عنها.

- الترغيب والترهيب، للمنذري (٦٥٦هـ)، تصوير لبنان ـ بيروت.
- تفسير ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، جامع البيان، نشرة دار الكتب العلمية بلبنان ١٤١٥هـ.
- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ت أبو الأشبال صغير، دار العاصمة، ١٤١٦هـ.
- التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ت عبدالله اليماني، مصورة مصر.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبدالبر (٤٦٣هـ)، ت مجموعة، نشر وزارة الأوقاف المغربية وما صور عنها.
- تمييز الطيب من الخبيث، لابن الديبع الشيباني (٩٤٤هـ)، ت محمد الخشت، مكتبة ابن سينا بمصر.
- التنبيه والرد على أهل البدع، للملطي (٣٦٠هـ)، ت الكوثري، مكتبة المثنى ببغداد، ومكتبة المعارف ببيروت ١٣٨٨هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة، لابن عراق الكناني (٩٦٣هـ)، ت عبدالموجود عبداللطيف، وعبدالله الصديق، دار الكتب العلمية، عن طبعة عاطف بمصر.
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، له طبعتان :
  ١ ـ تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بمصر.
  ٢ ـ طبعة مؤسسة الرسالة الجديدة عام ١٤١٦هـ.
- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٧٥١هـ) له طبعتان:
  ١ ـ حاشية عون المعبود، تصوير لبنان.
  ٢ ـ ت حامد الفقي، نشر مكتبة السنة المحمدية بمصر.
- التوصل إلى حقيقة التوسل، لمحمد نسيب الرفاعي، طبعة ثالثة ١٣٩٩هـ بلبنان.

- التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني (٤٤٤هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ على طبعة أوتوبرتزل.
- الثقات، لابن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تصوير دار الفكر عن طبعة دائرة المعارف الإسلامية.
- الجامع الصحيح، للترمذي (٢٧٩هـ)، ت محمد عبدالباقي وأحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- جامع الرسائل والمسائل، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشيد رضا، تصوير دار الكتب العلمية.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٥٤هـ)، تصوير بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- الجواب الباهر في زوار المقابر، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ضمن الفتاوى جـ٢٧، والمفردة بتصحيح الشيخ سليمان الصنيع.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي (٧٧٥هـ)، ت عبدالفتاح الحلو، دار العلوم بالرياض ١٤٠٨هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٩١١هـ)، ت محمد أبو الفضل، القاهرة ١٣٨٧هـ.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم (٤٣٠هـ)، تصوير دار الكتب العلمية عن طبعة مصر.
- الحموية الكبرى، لابن تيمية (٧٢٨هـ) له، طبعتان:
١ - ضمن الفتاوى.
٢ - دار الكتب العلمية ببيروت.
- الخطط «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٨٤٥هـ)، تصوير دار صادر على طبعة بولاق.
- خلاصة تهذيب الكمال، للخزرجي، تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية

بحلب.
ـ الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي (٩٢٧هـ)، ت جعفر الحسيني، دار الكتاب الجديد، ١٤٠١هـ.
ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٩١١هـ) ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١هـ.
ـ دلائل النبوة، للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت محمد رواس وعبدالبر عباس، دار النفائس بلبنان ط٣، ١٤١٢هـ.
ـ درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى.
ـ الدعوات الكبير، للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت بدر البدر، مركز المخطوطات والوثائق بالكويت، ط١.
ـ ديوان الضعفاء والمتروكين، للذهبي (٧٤٨هـ)، ت حماد الأنصاري، مكتبة النهضة بمكة ١٣٨٧هـ ط أولى.
ـ ذيل تاريخ الإسلام، للذهبي (٧٤٨هـ)، مخطوط عن مكتبتي لايدن بهولندا وتشسربتي بأيرلندا ـ دبلن.
ـ ذيل الروضتين في أخبار الدولتين، لأبي شامة (٦٦٥هـ)، نشرة القاهرة عام ١٣٦٦هـ، وما صور عنها.
ـ الذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، ت حامد الفقي، تصوير دار المعرفة عن طبعة مصر ـ أنصار السنة.
ـ الرد على الأخنائي، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، مطبوع بحاشية الرد على البكري، طبعة الهند وما صور عنها.

- الرد على البكري لابن تيمية = الاستغاثة.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، تصوير دار الفكر ببيروت على طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلىٰ (٤٥٨هـ)، ت عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، ط أولى.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الفكر بلبنان ١٤٠٧هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٧٥١هـ)، ت شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ،ط٨، ١٤٠٥هـ.
- الزهد، لوكيع بن الجراح (١٩٧هـ)، ت عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة، ١٤٠٤هـ.
- زوائد ابن ماجه = مصباح الزجاجة للبوصيري.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، المكتب الإسلامي ببيروت.
- السنة، لابن أبي عاصم النبيل (٢٨٧هـ)، ت الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- السنن لأبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، ت محيي الدين عبدالحميد، تصوير المكتبة العصرية بصيدا على طبعة مصر.
- السنن، لابن ماجه (٢٦٣هـ)، ت محمد فؤاد عبدالباقي، وت خليل شيحا، دار المعرفة ببيروت ١٤١٦هـ.
- السنن للترمذي، الجامع الصحيح.
- السنن، للدارمي (٢٥٥هـ)، له طبعتان :
١ ـ ت عبدالله اليماني، نشر المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٦هـ.
٢ ـ ت فواز زمرلي وخالد السبع، دار الريان بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

- السنن، للدارقطني (٣٨٥هـ)، ت عبدالله اليماني، تصوير بيروت عن طبعة دار المحاسن بمصر.
- السنن، للنسائي (٣٠٣هـ) تصوير دار الكتب العلمية عن مطبوعة مصر.
- السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر على طبعة الهند ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
- سير أعلام النبلاء،للذهبي (٧٤٨هـ)، ت جماعة، نشر مؤسسة الرسالة بيروت.
- شرح أسماء الله الحسنى، لعبدالكريم القشيري (٤٦٥هـ)، ت أحمد الحلواني، دار آزال بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- شرح حديث النزول، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، له طبعتان :
١ - ضمن الفتاوى جـ٥.
٢ - ت محمد الخميس، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- شرح السنة للبغوي (٥١٦هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢.
- شرح العمدة (كتاب الحج والعمرة)، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت صالح الحسن، مطابع الفرزدق بالرياض.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، الرسالة ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، ت محمد جاد الحق، تصوير لبنان على طبعة مصر.
- الشرح الكبير على المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة (٦٧٢هـ)، له طبعتان:
١ - تصوير دار الفكر بلبنان، عن طبعة مصر.
٢ - طبعة الملك فهد مع المقنع والإنصاف، ط١٤١٥هـ، بمطابع هجر.

- الشريعة، لأبي بكر الآجري (٣٦٠هـ)، ت حـامد الفقي، مطبعة السنة بالقاهرة، ١٣٦٩هـ.
- الشيعة لموسىٰ جارالله، الوشيعة في نقد عقائد الشيعة.
- الشيعة والتشيع، لإحسان إلهي ظهير.
- الشيعة والسنة، لإحسان إلهي ظهير.
- الشيعة والقرآن لإحسان إلهي ظهير. كلها طبع إدارة ترجمان السنة بلاهور.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للتقي الفاسي (٨٣٢هـ)، ت عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الصـارم المسلول على شاتم الـرسول، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت محيـي الدين عبدالحميد، تصوير لبنان، على طبعة مصر.
- الصارم المنكـي في الرد على السبكي، لابن عبدالهـادي (٧٤٤هـ)، ت عقيل اليماني، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ) مطبوع مـع الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان (٧٣٩هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خـزيمـة (٣١١هـ)، ت محمد الأعظمـي، المكتب الإسـلامي، ١٣٩١هـ.
- صحيـح البخـاري (٢٥٦هـ)، ت البغـا، دار ابن كثيـر واليمامة بـدمشق، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم (٢٦١ هـ)، ت محمد عبـدالباقـي، تصويـر دار إحياء التـراث العربي بلبنان عن طبعة مصر.
- الضعفـاء الكبيـر، للعقيلي (٣٢٢هـ)، ت عبـدالمعطي قلعجـي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- الضعفاء والمتـروكين، للـدارقطني (٣٨٥هـ)، ت مـوفق عبـدالقادر، ومكتبـة

المعارف بالرياض ط١، ١٤٠٤هـ.
ـ الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.
ـ طبقات ابن سعد (٢٣٠هـ)، دار صادر بيروت.
ـ طبقات الأولياء، لابن الملقن (٨٠٤هـ)، ت نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٩٧٣م.
ـ طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، ت حامد الفقي، دار المعرفة عن طبعة مصر.
ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لعبدالقادر الغزي (١٠٠٥هـ)، ت عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي بالرياض، ١٤٠٣هـ.
ـ طبقات الشافعية، للأسنوي (٧٧٢هـ)، ت عبدالله الجبوري، بغداد، ط١، ١٣٩١هـ.
ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، ت عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة بلبنان، ١٤٠٧هـ.
ـ طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٧٧١هـ)، ت محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، عيسى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٢هـ وما صور عنها.
ـ الطبقات الكبرى، للشعراني (٩٧٣هـ)، في طبقات الصوفية، تصوير دار العلم للجميع على مطبوعة مصر ١٢٨٦هـ.
ـ طبقات المحدثين بأصفهان والواردين عليها، لأَبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ طبقات المفسرين، للداودي (٧٣٢هـ)، ت علي عمر، مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٩٢هـ.
ـ العبر في خبر من غبر، للذهبي (٧٤٨هـ)، له طبعتان:

١ ـ ت سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٢ ـ ت صلاح المنجد، وفؤاد سيد، الكويت ١٩٦٠م، وما بعدها.
ـ العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، لابن عبدالهادي (٧٤٤هـ)، مطبعة صبحي المدني بالقاهرة، ونسخة خطية للكتاب في مكتبة كوبرلي باستنبول بتركيا رقمها (١٤٢).
ـ العلل المتناهية في معرفة الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت إرشاد الأثري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
ـ عمل اليوم والليلة، للنسائي (٣٠٣هـ)، ت د. فاروق حمادة، دار الإفتاء بالمملكة، ١٤٠١هـ.
ـ عمل اليوم والليلة، لابن السني (٣٦٤هـ)، ت عبدالقادر عطا، دار المعرفة بيروت.
ـ الغاية في القراءات العشر، لابن مهران الأصبهاني (٣٨١هـ)، ت محمد الجنباز، دار الشواف بالرياض، ط٢، ١٤١١هـ.
ـ غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٨٣٣هـ)، ت براجستراسر، طبعة القاهرة ١٣٥٢هـ وما صور عنها.
ـ فتاوى سلطان العلماء، العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، ت مصطفى عاشور، مكتبة القرآن بالقاهرة.
ـ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تصوير دار المعرفة على مطبوعة كردستان بمصر.
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ت محب الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي وابن باز، نشر مكتبة الريان بمصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
ـ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، لأحمد الدمنهوري (١١٩٢هـ)،

ت عبدالله الطيار وعبدالعزيز الحجيلان، مكتبة دار العاصمة بالرياض، ١٤١٥هـ.
ـ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، للمغرواي، مكتبة التحف والنفائس بالرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
ـ الفتوى الحموية الكبرىٰ.
ـ الفرق بين الفرق، لعبدالقاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، له طبعتان:
١ ـ ت محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة ببيروت.
٢ ـ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
ـ فرق الشيعة للنوبختي.
١ ـ نشر دار الأضواء.
٢ ـ ونشر المكتبة المرتضوية بالنجف، طبع المطبعة الحيدرية بها ١٣٥٥هـ.
ـ الفرق المفترقة بين أهل الزيغ والزندقة، لعثمان العراقي، ت بشار قوتلواي، أنقرة، ١٩٦١م.
ـ الفروع، لابن مفلح (٧٦٢هـ)، تصوير عالم الكتب بلبنان عن طبعة مصر.
ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، له طبعتان:
١ ـ بهامش الملل والنحل، نشر مكتبة السلام بالقاهرة، تصوير.
٢ ـ ت محمد نصر وعبدالرحمن عميرة، دار الجيل، ١٩٨٥م.
ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبدالحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، ت أبو فراس النعماني، تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة بولاق.
ـ الفوائد الموضوعة والأحاديث الموضوعة لمرعي الكرمي (١٠٣٣هـ)، ت لطفي الصباغ ،الدار العربية بيروت، ١٣٩٧هـ.
ـ فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ)، ت إحسان عباس، دار الثقافة ببيروت ١٩٧٣م.

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للزين المناوي (١٠٢١هـ)، دار المعرفة بلبنان، ١٣٩١هـ.
ـ قاعدة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية (٧٢٨هـ) له طبعتان :
١ ـ مطبوعة ضمن الفتاوى، المجلد الأول.
٢ ـ ت ربيع مدخلي بعنوان: «قاعدة جليلة...»، مكتبة لينة بدمنهور، ١٤٠٩هـ، ط١.
ـ القاعدة المراكشية، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ضمن الفتاوى جـ٥، ومخطوطتان في المكتبة السعودية بدار الإفتاء وتسشربتي بجامعة الإمام.
ـ قضاة دمشق لابن طولون (٩٥٣هـ)، ت صلاح المنجد، المجمع العلمي السوري، ط١، ١٩٥٦م.
ـ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، لابن طولون (٩٥٣هـ)ت محمد دهمان، مجمع اللغة العربية بدمشق.
ـ القواعد المثلىٰ في أسماء الله وصفاته العلىٰ، لابن عثيمين، ط أولى نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٥هـ.
ـ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٦٥هـ)، له طبعتان :
١ ـ دار الفكر بلبنان ١٤٠٤هـ، ط١.
٢ ـ ت عبدالمعطي قلعجي، بيروت ١٩٨٤م.
ـ كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي (٨٠٧هـ)، ت حبيب الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـ.
ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني (١١٦٢ هـ)، مكتبة القدسي بمصر ١٣٥١هـ وما صور عنها.
ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، للمناوي (١٠٢١هـ)، ت محمد ربيع، ط١ ١٣٥٧ بالقاهرة، وما صور عنها.

ــ اللبـاب فـي تهـذيب الأنسـاب، لابـن الأثيـر (٦٣٠هــ)، دار صـادر بلبنـان، ١٤٠٠هـ.
ـ لســان الميزان، للحافظ ابن حجـر (٨٥٢هـ)، تصوير عن طبعـة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
ــ لوامـع الأنوار البهيـة، للسفـاريني (١١٨٨هــ)، مع حـاشيتي أبي بطيـن وابن سحمان، مطبوعة على نفقة آل ثاني حاكم قطر.
ـ المبدع لابن مفلـح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي بلبنان، على نفقـة آل ثاني، انتهى طبعه في ١٤٠٠هـ.
ـ مبهمات القرآن، للعزبن عبدالسلام (٦٦٠هـ) مخطوط عندي صورته.
ـ المجـروحين في الضعفاء المتروكيـن، لابن حبان (٣٥٤هـ) ت إبـراهيم زايد، دار الوعي بحلب ١٣٩٦هـ، ط١.
ـ مجمع الـزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (٨٠٧هــ)، تصوير دار الكتـاب العربي بلبنان، عن طبعة مكتبة القدس ١٣٥٢هـ.
ـ مجموع فتـاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) جمع الشيخ ابـن قاسم وابنه محمد، مصورة على نفقة الملك فهد.
ـ المحلى، لابن حزم (٤٥٦هـ)، ت أحمد شاكر، مكتبة الجمهورية بمصر.
ــ مذاهــب الإسلاميـيـن، لعبدالـرحمن بـدوي، دار العلم للمـلايين بلبنـان، ط٣ ١٩٧١م.
ـ مـرآة الجنان وعبرة اليقظـان، لليافعي (٧٦٨هـ)، حيـدر آباد الدكن، ومـا صور عنها.
ـ مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تصوير دار المعرفة عن طبعة رشيد رضا بمصر ـ بالمنار.
ـ مسائل الإمـام أحمد، رواية ابن هاني (٢٧٥هـ)، ت زهيـر الشاويش، المكتب

الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٢٩٠هـ) له طبعتان:
١ ـ ت زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٢ ـ ت على المهنا، مكتبة الدار بالمدينة، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ.
ـ مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى = الإيمان، له.
ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم (٤٠٥هـ)، تصوير دار الفكر عن طبعة الهند، وبهامشه التلخيص عليه للذهبي.
ـ مسند الإمام أحمد (٢٤١هـ)، مصورة دار الكتب العلمية على نسخة الميمنية، بيروت.
ـ مسند الحميدي (٢١٩هـ)، ت حبيب الأعظمي، تصوير عالم الكتب ببيروت عن طبعة الهند.
ـ مسند الطيالسي أبي داود (٢٠٤هـ)، تصوير دار الكتاب بلبنان عن طبعة الهند.
ـ مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (٣٥٤هـ)، ت فلايشمهر، القاهرة ١٩٠٩م.
ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري (٨٤٠هـ)، مطبوع بحاشية سنن ابن ماجه، ت خليل شيحا، بدار المعرفة، ١٤١٦هـ بيروت.
ـ المصنف لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تصوير عن طبعة الدار السلفية بالهند.
ـ المصنف لعبدالرزاق (٢١١هـ)، ت حبيب الأعظمي، تصوير بيروت.
ـ معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار المستشرق بلبنان، ومصر، ١٩٣٠م.
ـ المعجم الأوسط، للطبراني (٣٦٠هـ)، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ط١.
ـ المعجم الصغير، للطبراني (٣٦٠هـ)، ت عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة. وطبعة أخرى، ت كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

ـ المعجم الكبير للطبراني (٣٦٠هـ)، ت حمدي السلفي، تصوير دار إحياء التراث العربي.
ـ المعرفة والتاريخ، للفسوي (٢٧٧هـ) ، ت أكرم العمري، مطبعة الإرشاد بالعراق، وما صور عنها.
ـ المغني، للموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)، ت التركي والحلو، على نفقة الأمير تركي بمطابع هجر بمصر، ط٢، ١٤١٢هـ.
ـ المغني في الضعفاء، للذهبي (٧٤٨هـ)، ت نور عتر، دار المعارف بالشام، ط١، ١٣٩١هـ.
ـ مفتاح دار السعادة، لطاش كبرى زادة (٩٦٨هـ)، ت كامل بكري، وأبو النور، دار الفكر بلبنان، عن طبعة مصر.
ـ المقاصد الحسنة، للسخاوي (٩٠٢هـ)، ت عبدالله الصديق وعبداللطيف، مكتبة الخانجي بمصر، وما صور عنها.
ـ مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (٣٣٠هـ)ت محيي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٩ .
ـ المقصد الأرشد للبرهان بن مفلح (٨٨٤هـ)، ت عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
ـ المقنع، للموفق بن قدامة (٦٢٠هـ)، مع الإنصاف والشرح الكبير، طبعة الملك فهد.
ـ الملل والنحل، للشهرستاني (٥٤٨هـ)، ت الوكيل، تصوير دار الفكر بلبنان.
ـ المنار المنيف، لابن القيم (٧٥١هـ)، له طبعتان:
١ ـ مكتبة الخانجي بمصر ١٩٧٩م، ت التركي.
٢ ـ ت التركي، بمطبعة هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ.
ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تصوير لبنان، عن

طبعة الهند.
ـ منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ط أولى وما صور عنها.
ـ المنهج الأحمد للجبر العليمي (٩٢٨هـ)، ت محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني بمصر، ط١، ١٣٨٣هـ.
ـ المنية والأمل، لابن المرتضىٰ (٨٤٠هـ)، دار الفكر بلبنان، ١٩٧٩م.
ـ الموطأ للإمام مالك (١٧٩هـ)، له روايتان:
١ ـ رواية يحيى الليثي، طبعة عيسى البابي الحلبي، ت فؤاد عبدالباقي، وما صور عنها.
٢ ـ رواية محمد بن الحسن، ت عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية.
ـ الميزان في نقد الرجال، للذهبي (٧٤٨هـ)، ت علي البيجاوي، عيسى البابي ١٣٨٢هـ، وما صور عنها.
ـ النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٨٣٣هـ)، ت علي الضباع، تصوير دار الفكر ـ بيروت.
ـ النجوم الزاهرة، لابن تغرى بردى (٨٧٤هـ)، طبعة دار الكتب المصرية وما صور عنها.
ـ الوافي بالوفيات، للصفدي (٦٧٤هـ)، ت مجموعة مستشرقين، تصوير لبنان عن طبعة ١٩٦٢م.
ـ وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨١هـ)، ت إحسان عباس، دار صادر لبنان ١٩٧٨م.

فهرس المحتوى

الملاحق

فصل من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية